

التبصير
بحال المعتزلة الجدد في تسلسل التكفير

تأليف
أبو مرام الجزائري
عفا اللّه عنه

تمهيد

الحمد لله رب العالمين، والصلاةُ والسلامُ على سيد الأنبياء وإمام المرسلين، وعلى آله وأصحابه والتابعين، أما بعد فإن الله أنزل كتابه نوراً وهدى وتبياناً لكل شيء ﴿ وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ تِبْيَٰنًا لِّكُلِّ شَىْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً وَبُشْرَىٰ لِلْمُسْلِمِينَ ﴾، وأرسل رسوله بشيراً ونذيراً ﴿ إِنَّآ أَرْسَلْنَٰكَ بِٱلْحَقِّ بَشِيرًا وَنَذِيرًا ﴾،أرسله بالبينات والزبر ﴿ بِٱلْبَيِّنَٰتِ وَٱلزُّبُرِ وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ ﴾، فبيَّن لعباده الأسماء والأحكام غاية البيان كالتوحيد والشرك والإيمان والطغيان، والكفر والفسوق والنفاق والعصيان، ولم يتركه لعقول المعتزلة ولا لوجدان الصوفية ولا لأهواء الجهمية، فما في القران والسنة من بيانٍ لهذه الألفاظ "لا يحتاج معه الى الاستدلال على ذلك بالاشتقاق وشواهد استعمال العرب ونحو ذلك، فوجب الرجوع في مسميات هذه الأسماء الى بيان الله ورسوله ﷺ فإنه شافٍ كافٍ، بل معانى هذه الأسماء معلومة من حيث الجملة للخاصة والعامة، بل كل من تأمل ما تقوله الخوارج والمرجئة في معنى الإيمان علم بالاضطرار أنه مخالف للرسول ﷺ"(١).

---

(١) انظر مجموع الفتاوى٧ /٢٨٧.بتصرف يسير

ومع هذا الوضوح والبيان كثر النزاع بين المتأخرين وحصل الشقاق بين العصريين في أصول كثيرة ومسائل عديدة في الإيمان والكفر والتوحيد والشرك، وتنزيلها على الأعيان، وكل من تكلم في هذه المسائل إما أن يُرمى بالإرجاء أو يُوسم بالغلو، وذلك لعدم وضوح منهج السلف في تقرير مسائل الأسماء والأحكام -عند الكثير من الخائضين في تلك المسائل - المنهجُ الذي هو الميزان الصحيح لضبط الأصول ورد القضايا المتنازع فيها إليه.

ولما استفحل شأن المعتزلة الجدد المتعمقين المتعالمين الصعافقة[1]، واغتر بمقالتهم الكثير ممن كانوا على طريق الجادة والصواب من أهل التوحيد والجهاد، وحصل العنت لكثير من الإخوان لكثرة الفروع الطارئة والنوازل الحادثة وشدة الخلاف وخفاء مدارك المسائل، و تأخر الكثير من أهل العلم من إخواننا -غفر الله لهم- في كشف عوار مقالتهم وبيان ضلال مآخذهم، فرغب إليَّ بعض الفضلاء بالتأصيل

(١) أسند الخطيب البغدادي إلى صالح بن مسلم قال: كنت عند الشعبي ونحن ثلاثة أو أربعة ، فقال من غير أن يسأله أحد منا عن شيء: « إنما هلكتم حين تركتم الآثار ، وأخذتم بالمقاييس ، يعلم الله ، لقد بغضوا إلي هذا المسجد حتى لهو أبغض إلي من كناسة داري هؤلاء **الصعافقة** » انظر الفقيه والمتفقه ١/٢٦٣ ، قال الشَّعْبيُّ دَعْ مَا تَقُولُ الصَّعَافِقَةُ : قال الأَصْمَعِيُّ هُمْ قَوْمٌ يَدْخُلُونَ السُّوقَ للتِّجارَةِ ولا نَقْدَ مَعَهُمْ ولا رُؤُوسَ أَمْوَالِ فَإِذَا اشْتَرَى التّجَّارُ شَيْئاً دَخَلُوا مَعَهُمْ فَأَرَادَ الشَّعْبِيُّ أَنَّهُمْ لا عِلْمَ لَهُم " انظر غريب الحديث لابن الجوزي؛ وقال ابن القيم في الكافية الشافيه في الانتصار للفرقة الناجية:

إلا الصعافقة الذين تكلفوا*** أن يتجروا فينا بلا أثمان

فهم الزبون لها فبالله ارحموا*** من بيعة من مفلس مديان

والبيان، وكنت قد ترددت زمناً طويلاً في ذلك لدقة المسالك وتشعب المسائل و كثرة الشواغل، فلما رأيت الرويبضة لم يسعهم السكوت وأكثروا الخصومة والجدل على طريقة أهل الكلام، وفتنوا الكثير من أهل الإيمان بلا بينّةٍ ولا بُرهان، حتى وصل الحال بسفهائهم إلى الطعن في السلف الكرام، بل إلى الزندقة والمروق من دين الواحد الديان، بلمز سنة المصطفى العدنان ﷺ، وحالهم كما قال أبو محمد البربهاري رَحِمَهُ ٱللَّهُ: " واعلم أنها لم تكن زندقة ولا كفر ولا شكوك ولا بدعة ولا ضلالة ولا حيرة في الدين إلا من الكلام وأهل الكلام والجدل والمراء والخصومة والعجب"[1]، وصدق فيهم قوله ﷺ «ما ضل قوم بعد هدى كانوا عليه إلا أوتوا الجدل» ثم قرأ ﴿مَا ضَرَبُوهُ لَكَ إِلَّا جَدَلًا ۚ بَلْ هُمْ قَوْمٌ خَصِمُونَ ﴾"[2].

فاستعنت بالله على تخريج تلك المسائل على أصول أهل السنة والجماعة، وبيان مآخذ القوم، عسى الله أن يرفع هذه الفتنة ويكشف الغمة ويرد عادية المبتدعة عن حياض التوحيد وشعيرة الجهاد[3].

---

(١) انظر شرح السنة للبربهاري ص٩

(٢) أخرجه الحاكم في "مستدركه" (٢ / ٤٤٧) برقم: (٣٦٩٥) والترمذي في "جامعه" (٥ / ٢٩٦) برقم: (٣٢٥٣) وابن ماجه في "سننه" (١ / ٣٣) برقم: (٤٨) وأحمد في "مسنده" (١٠ / ٥٢١٠) برقم: (٢٢٥٩٤) ، (١٠ / ٥٢١٩) برقم: (٢٢٦٣٤) ، (١٠ / ٥٢١٩) برقم: (٢٢٦٣٥) والطبراني في "الكبير" (٨ / ٢٧٧) برقم: (٨٠٦٧)

(٣) وذلك لأنَّ من قال بمقالة المعتزلة اليوم ترك الجهاد، فأعيان أهل الأرض عندهم كلهم كفار والمجاهدين من الدولة الإسلامية–أعزها الله– اليوم عنده يذبون عن أعراض المشركين وهذا كفر عندهم فكيف يقاتل دفعاً عن المشركين ونصرة للكافرين! وهذا من اللوازم الباطلة لهذا القول في تعطيل الجهاد في هذا الزمان وهو يتعارض مع الأحاديث الكثيرة الحاكمة أن الجهاد قائم إلى قيام الساعة.

وإن مما وسع الخلاف اليوم هو ما ذكره ابن الوزير "فإن الذي وسع دائرة المراء والضلال هو البحث عما لا يُعلم والسعي فيما لا يُدرك وطول السير والسعي في الطريق التي لا توصل إلى المطلوب، والاقتداء بمن يظن فيه الإصابة وهو مخطئ والاشتغال بالبحث عن الدقائق التي لا طريق إلى معرفتها ولا يُوصل البحث عنها إلى اليقين ولا إلى الوفاق، ولا ظهرت للخوض فيها مع طوله ثمرة نافعة لا باليقين صادعة ولا للافتراق جامعة ولا روي عن أحد من الأنبياء عليهم السلام ولا صح عن أحد من السلف الكرام "(١).

وقد خرج علينا المعتزلة(٢) اليوم في ثوب جديد بعد أن تبلورت أفكارهم واستوت مقالتهم، "فخالفوا من كان قبلهم وامتحنوا الناس بشيء لم يتكلم فيه رسول الله ﷺ ولا أحد من أصحابه وأرادوا تعطيل المساجد والجوامع وأوهنوا الإسلام **وعطلوا الجهاد** وعملوا في الفرقة وخالفوا الآثار وتكلموا بالمنسوخ

---

(١) المعتزلة: فرقة كلامية، ظهرت في أول القرن الثاني الهجري، وبلغت شأوها في العصر العباسي الأول، يرجع اسمها إلى اعتزال إمامها واصل بن عطاء، مجلس الحسن البصري، لقول واصل: بأن مرتكب الكبيرة ليس كافراً، ولا مؤمناً، بل هو في منزلة بين المنزلتين، ولما اعتزل واصل مجلس الحسن، وجلس عمرو بن عبيد إلى واصل وتبعهما أنصارهما قيل لهم "معتزلة" أو "معتزلون" وهذه الفرقة تعتد بالعقل وتغلو فيه وتقدمه على النقل، ولهذه الفرقة مدرستان رئيستان إحداهما البصرة ومن أشهر رجالها بشر بن المعتمر وأبو موسى المردار، وثمامة بن الأشرس، وأحمد بن أبي دؤاد. وللمعتزلة أصول خمسة يدور عليها مذهبهم هي: العدل، والتوحيد، والمنزلة بين المنزلين، والوعد والوعيد، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ولهم في هذه الأصول معان عندهم خالفوا فيها موجب الشريعة وسلف الأمة. وعلى الرغم من اندثار فرقة المعتزلة كاسم مستقل، إلا إن كثيراً من أفكارهم ومبادئهم ما زال بعضها موجودا عند الإباضية، وعند الشيعة الاثني عشرية، وعند الزيدية، بل وعند بعض المنتسبين لأهل السنة ممن يسمون أنفسهم بالعقلانيين الزنادقة وأصحاب التيار الديني المستنير وغيرهم. ولمعرفة مذهبهم بالتفصيل، يرجع إلى كتاب (الأصول الخمسة) للقاضي عبد الجبار المعتزلي، وانظر: الفرق بين الفرق ص (١١٧-١٢٠) ،التبصرة في أصول الدين ص (٣٧) ، الملل والنحل (١/٤٦-٤٩) ، الخطط للمقريزي (٢/٣٤٥-٣٤٦) .

(٢) انظر إيثار الحق ١/١٠

واحتجوا بالمتشــابه فشــككوا الناس في أديانهم[1]، ولقد كانت بدعتهم مقابِلةً لمقالةِ المـداخلة[2] المشرــكين التي تخرَّجت على أصــول الجهم ابن صــفوان وداوود ابن جرجيس، ولا غرو إذْ لكل قوم وارث؛ وحال الفريقين كما قال شــيخ الإســلام" وَأَهْلُ الْبِدَعِ إنَّمَا دَخَلَ عَلَيْهِمْ الدَّاخِلُ لِأَنَّهُمْ أَعْرَضُــوا عَنْ هَذِهِ الطَّرِيق[3] وَصَــارُوا

---

(١) انظر شرح السنة للبربهاري ص ١٤

(٢) وهؤلاء بلاء وقع على الأمة في هذا الزمان، وهم منشأ فكر التجهم الذي أصبح سائداً ورائجاً في أرجاء البلدان العربية، تحت رعاية أعين الطواغيت الذين كانت لهم اليد العليا في انتشــاره وتســويقه بزخرف من القول وعرض منمق وحلية بهية ، فاغتر به أكثر الناس وهلك به الفئام، وانساق وراءه أهل البدع و الأهواء إرضاءً للطواغيت واستجلابا لدنياهم بدينهم أخزاهم الله.

و فكرهم قائم على طاعة الطواغيت الذين يجعلونهم أولياء لأمور المسـلمين لأنه لا يتصـور في نحلتهم كفر الإمام كما لا يتصــور عندهم عدم وجودهم عقلا ... فوجودهم قائم على أســلمة الطواغيت لذلك امتنع عندهم شرعا وعقلا كفر ولي الأمر ولو جاء بجميع المكفرات التي ذُكرت في كتب العقائد المجمع عليها والمختلف فيها سلفا وخلفا !!

وهذه النحلة أسسها الجهمي محمد أمان الجامي في سنة ١٤١١ إبان غزو الأمريكان لجزيرة محمد ﷺ و لما هلك بسرطان في لسانة أخزاه الله، خلفه الجهمي ربيع المدخلي وهو معروف بعمالته لمخابرات آل سلول كما فضحه رفيقه الحجوري اليمني بذلك.

وهذه النحلة تقوم على التجهم في أبوب الإيمان فمن قال لا إله إلا الله لا يجوز عليه الكفر عندهم ولو وقع منه كل النواقض، ووضـعوا لذلك شروط وعقبات ثقال لا يمكن بعدها تنزيل الكفر على مشرـك ولا كافر لذلك عندهم الطواغيت والعلمانيين والديمقراطيين والمنتخبين و الصــوفية الطرائقية والقبورية والإخوان كلهم مسـلمين، و أوجبوا طاعة الطواغيت وعبَّدوا الناس لهم و سـلطوا ألسـنتهم النجسـة على أسـيادهم المجاهدين من الدولـة الإســلامية -أعزهـا الله بـالتوحيـد- وأوجبوا على أتباعهم التبليغ على الموحدين لأجهزة المخابرات، ولقد كُشف عوارهم وبان شركهم و انكشفت بدعتهم.

(٣) يقصد أن ما حصل لأهل البدع من الضلال هو بسبب الإعراض عن بيان الله ورسوله لهذه الألفاظ والمعاني

يَبْنُونَ دِينَ الْإِسْلَامِ عَلَى مُقَدِّمَاتٍ يَظُنُّونَ صِحَّتَهَا إمَّا فِي دَلَالَةِ الْأَلْفَاظِ، وَإِمَّا فِي الْمَعَانِي الْمَعْقُولَةِ، وَلَا يَتَأَمَّلُونَ بَيَانَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَكُلُّ مُقَدِّمَاتٍ تُخَالِفُ بَيَانَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ فَإِنَّهَا تَكُونُ ضَلَالًا "(١).

نقول وبالله التوفيق أنَّ ضبط أصول الإيمان والكفر والأسماء والأحكام عظيم شأنه، ينبغي أن يُوليها طالب الهدى جُل همه، ويصرف لها غالب نظره و بحثه، ليظفر بالحق ويستيقن به قلبه فينجو من خطر الزلل، فالحق فيها غالٍ نفيس، وهو بين زلتين عظيمتين، بين تكفير مسلم بغير حق، والحكم بإسلام كافر بغير هدى، وبين إجراء أحكام الكفر على من لا يستوجبها من المسلمين، وإجراء أحكام الإسلام على الكافرين، وبين البراءة ممن أمرك الله بموالاتهم، وموالاة من أمرك الله بمعاداتهم، وبين نحلة الجهمية ومخانيثهم الأشاعرة وملة الخوارج ومخانيثهم المعتزلة، وموقع أهل السنة والجماعة من جميع ذلك" وسط في باب الإيمان والدين، بين الحرورية والمعتزلة وبين المرجئة والجهمية "(٢)

وَلَا تَكُ فِيهَا مُفرطاً أَو مُفرّطاً ٭٭٭ كلا طرفِي قصد الْأُمُور ذميم

(١) مجموع الفتاوى٧/٢٨٨.

(٢) من كتاب الدرر السنية العقائد ج١ ص ١

وقد خاض في هذه المسائل[1] من العصريين الكثير، ولا تزال تظهر طلائع أهل البدع، كلما دُفعتْ لهم شبهةٌ ظهرت أخرى، وكلما قُمعت لهم دعوةٌ قامت أُخرى، وكلما قُطعت منهم نابتةٌ نبتت أُخرى، وسنةُ الله عز وجل في ابتلاء الجماعة بهم ماضيةٌ حتى يرث الله الأرض ومن عليها.

فتكلم سدنة الملوك من علماء السلاطين المجرمين، بُغية الترقيع للطواغيت وتصحيح دينهم فخانوا الله ورسوله بفتات موائد السلاطين، فكانت مقالتهم موافقةً لمقالة الجهمية، فالإرجاء والتجهم دين يحبه الملوك، وفي المقابل تكلم من غلا حتى جاوز سبيل المؤمنين، وكليهما في قصد الأمور ذميم، وكلٌ قد وضع تلك المقالة على هواه وعدَّلها على مقاس عقول رجاله ونمقها بالألقاب الرنانة فمن السلفية والتصفية والتربية إلى أهل التوحيد الخالص وملة إبراهيم، وفي حقيقة أمرِهما أنهما فارقا سبيل الصحابة والتابعين كما قال أبو محمد البربهاري: " واعلم

---

(١) ولتعلم عظيم دقة هذه المسائل في ميزان العلم التي تناولها بعض المتقدمين من رؤوس الأشاعرة المخانيث ما ذكره الْقَاضِي عِيَاض: " قَالَ الْمَازِرِيّ : اِخْتَلَفَ الْعُلَمَاء فِي تَكْفِير الْخَوَارِج ، قَالَ : وَقَدْ كَادَتْ هَذِهِ الْمَسْأَلَة تَكُون أَشَدّ إِشْكَالًا مِنْ سَائِر الْمَسَائِل ، وَلَقَدْ رَأَيْت أَبَا الْمَعَالِي وَقَدْ رَغَّبَ إِلَيْهِ الْفَقِيه عَبْد الْحَقّ = =فِي الْكَلَام عَلَيْهَا فَرَهَّبَ لَهُ مِنْ ذَلِكَ ، وَاعْتَذَرَ **بِأَنَّ الْغَلَط فِيهَا يَصْعُبُ مَوْقِعُهُ** ؛ لِأَنَّ إِدْخَال كَافِر فِي الْمِلَّة وَإِخْرَاج مُسْلِم مِنْهَا عَظِيم فِي الدِّين، وَقَدْ اِضْطَرَبَ فِيهَا قَوْل الْقَاضِي أَبِي بَكْر الْبَاقِلَّانِيّ ، وَنَاهِيك بِهِ فِي عِلْم الْأُصُول ، وَأَشَارَ اِبْن الْبَاقِلَّانِيّ إِلَى أَنَّهَا مِنْ الْمُعَوِّصَات؛ لِأَنَّ الْقَوْم لَمْ يُصَرِّحُوا بِالْكُفْرِ ، وَإِنَّمَا قَالُوا أَقْوَالًا تُؤَدِّي إِلَيْهِ..." فجعل تكفير الخوارج أشد إشكالاً من سائر المسائل، وهي تعتبر عند أكثر العصريين اليوم من أوضح المسائل.

رحمك الله أن الدين إنما جاء من قبل الله تبارك وتعالى لم يوضـع على عقول الرجال وآرائهم، وعلمه عند الله وعند رسوله فلا تتبع شيئا بهواك فتمرق من الدين فتخرج من الإســلام فإنه لا حجة لك، فقد بين رســول الله ﷺ لأمته السـنة وأوضـحها لأصــحابه وهم الجماعة وهم الســواد الأعظم والســواد الأعظم الحق وأهله فمن خالف أصحاب رسول الله ﷺ في شيء من أمر الدين فقد كفر "(١).

"وبالجملة: فيجب على من نصح نفسه، ألا يتكلم في هذه المسائل إلا بعلم وبرهان من الله؛ وليحذر من إخراج رجل من الإسلام بمجرد فهمه واستحسان عقله، فإن إخراج رجل من الإســلام أو إدخاله فيه أعظم أمور الدين؛ وقد كُفينا بيان هذه المســألة كغيرها، بل حكمها في الجملة أظهر أحكام الدين؛ فالواجب علينا: الاتباع وترك الابتداع، كما قال ابن مسعود رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ " اتبعوا ولا تبتدعوا فقد كفيتم "(٢).

واعلم يا عبد الله أن الحق واحد وإن أُختلف عليه، وسيوفق الله إليه أهل الهداية من أهل الثغور، قال سفيان بن عيينة: "إذا اختلف الناس فانظروا ما عليه أهل الثغور فإن الله تعالى يقول: ﴿ وَٱلَّذِينَ جَٰهَدُواْ فِينَا لَنَهۡدِيَنَّهُمۡ سُبُلَنَاۚ وَإِنَّ ٱللَّهَ لَمَعَ ٱلۡمُحۡسِنِينَ ﴾ "(٣). فكثرة زاعميه من المخالفين لا تجعله ملتبسا ولا خفيا إلا على من جهل الوحي، وكان سبب الهداية ودليلها عنده الدعاوى الخالية، أو المزاعم الخاوية، أو كثرة المدعين وسوادهم، أو موافقة الهوى، قال الله عز وجل ﴿ قُلۡ إِن ضَلَلۡتُ فَإِنَّمَآ

(١) شرح السنة للبربهاري ٥

(٢) من كلام عبدالله بن عبدالرحمن أبابطين رَحِمَهُ ٱللَّهُ كما في الدرر السنية : ٣٧٤/١٠-٣٧٥

(٣) انظر تفسير الخازن ٢٠٠/٥ "وكان عبدالله بن المبارك يقول : من اعتاصت عليه مسألة فليسأل أهل الثغور"

أَضِلُّ عَلَىٰ نَفْسِيۖ وَإِنِ ٱهْتَدَيْتُ فَبِمَا يُوحِيٓ إِلَيَّ رَبِّيٓۚ إِنَّهُۥ سَمِيعٌ قَرِيبٌ ﴾، "جَعَلَنَا اللَّهُ وَإِيَّاكُمْ مِمَّنْ تَحْيَا بِهِمُ السُّنَنُ، وَتَمُوتُ بِهِمُ الْبِدَعُ، وَتَقْوَى بِهِمْ قُلُوبُ أَهْلِ الْحَقِّ، وَتَنْقَمِعُ بِهِمْ نُفُوسُ أَهْلِ الْأَهْوَاءِ، بِمَنِّهِ وَكَرَمِهِ"(١)

---

(١) انظر الشريعة للآجري ١/٢٧٠

الباب الأول: الأسماء

والمراد بالأسـماء هنا أسـماء الدين، وهو ما يُسـمى به العبد به في الدنيا مثل: مؤمن، مسـلم، كافر، فاسـق بر، فاجر... إلخ؛ والمراد بالأحكام أحكام أصـحابها في الدنيا والآخرة، والخلاف فيها هو أول خلاف حدث في الأمة في مسـائل الأصـول كما هو مفصل في كتب العقائد.

وهي أسـماءٌ ذات حقيقة شرعية كالإيمان والكفر والظلم والفسـق وغيرها، عُلِّقَت عليها أحكامٌ شرعية متعددة في الدنيا والآخرة، فالإيمان أنيط به الولاءُ والمحبة في الدنيا، وتكفل الله لأهله بالعزة وعدم الهوان، ووعدهم في الآخرة بالجنة والفلاح والرضـوان، وأما الكفر فقد علق عليه البراء والبغض من المؤمنين، وأحكام الجهاد والقتال، وأوعد الله أهله في الآخرة بالنار والبَوار والخسران؛ قال شيخ الإسلام: " فَاعْلَمْ أَنَّ مَسَـائِلَ التَّكْفِيرِ وَالتَّفْسِيقِ هِيَ مِنْ مَسَـائِلِ الْأَسْـمَاءِ وَالْأَحْكَامِ ، الَّتِي يَتَعَلَّقُ بِهَا الْوَعْدُ وَالْوَعِيدُ فِي الدَّارِ الْآخِرَةِ ، وَتَتَعَلَّقُ بِهَا الْمُوَالَاةُ وَالْمُعَادَاةُ، وَالْقَتْلُ وَالْعِصْمَةُ، وَغَيْرُ ذَلِكَ فِي الدَّارِ الدُّنْيَا "(١).

---

(١) انظر مجموع الفتاوى ١٢/٤٦٨

وقال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: " الأسماء التي يتعلق بها المدح والذم من الدين لا تكون إلا من الأسماء التي أنزل الله بها سلطانه ودل عليها الكتاب والسنه والإجماع كالمؤمن والكافر والعالم والجاهل والمقتص والملحد "[1].

وقال رَحِمَهُ ٱللَّهُ " أَنَّ كَوْنَ الرَّجُلِ مُسْلِمًا أَوْ يَهُودِيًّا أَوْ نَصْرَانِيًّا وَنَحْوَ ذَلِكَ مِنْ أَسْمَاءِ الدِّينِ هُوَ حُكْمٌ يَتَعَلَّقُ بِنَفْسِهِ؛ لِاعْتِقَادِهِ وَإِرَادَتِهِ وَقَوْلِهِ وَعَمَلِهِ -إلى أن قال -وَكُلُّ حُكْمٍ عُلِّقَ بِأَسْمَاءِ الدِّينِ مِنْ إسْلَامٍ وَإِيمَانٍ وَكُفْرٍ وَنِفَاقٍ وَرِدَّةٍ وَتَهَوُّدٍ وَتَنَصُّرٍ. إنَّمَا يَثْبُتُ لِمَنْ اتَّصَفَ بِالصِّفَاتِ الْمُوجِبَةِ لِذَلِكَ "[2]

والخوض فيها بجهل بها مزلة للأقدام كما قال الشيخ عبد اللطيف آل الشيخ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: « وكم هلك بسبب قصور العلم وعدم معرفة الحدود والحقائق من أمة، وكم وقع بذلك من غلط وريب وغمة»[3]

وصدق رَحِمَهُ ٱللَّهُ فكم حصل بذلك من فتن وبلايا ومحن ورزايا وفرقة وشتات والله المستعان.

قال الشيح سليمان ابن سحمان: " من سوى بين شعب الإيمان في الأسماء والأحكام **أو سوى بين شعب الكفر في ذلك** فهو مخالف للكتاب والسنة، خارج عن سبيل سلف الأمة داخل في عموم أهل البدع والأهواء وقد تبين لك مما قدمناه من كلام ابن القيم وكلام شيخنا الشيخ عبد اللطيف من أن الكفر كفران ، وإن الفسق فسقان ، والشرك شركان والظلم ظلمان ، والنفاق نفاقان على ما ذكراه من التفصيل وقررا

---

(١) انظر مجموع الفتاوى ١٤٦/٤

(٢) انظر مجموع الفتاوى ٢٧٧/٣٥

(٣) انظر منهاج التأسيس ص١٢

عليه من الأدلة من الكتاب والسنة ، وذكرا أن هذا التفصيل هو قول الصحابة الذين هم أعلم الأمة بكتاب الله وبالإسـلام والكفر ولوازمها **فلا تتلقى هذه المسـألة إلا عنهم** "[1]

(١) انظر إرشاد الطالب ٩

الفصل الأول:

المطلب الأول: بيان أنَّ أصول الدين متفق عليها وطريقة السلف في الطرح.

لم يختلف الصحابة رضوان الله عليهم في أصول الدين ولم يُنقل عنهم التوسع في الطرح على طريقة المتكلمين، وذلك لوضوح المسائل عندهم، وأخذهم من مشكاة النبوة، كما روى الطبراني عن وهب عن ابن عباس أنه سُئل عن القدر فقال «وجدت أطول الناس فيه حديثا أجهلهم به، وأضعفهم فيه حديثا أعلمهم به ووجدت الناظر فيه كالناظر في شعاع الشمس كلما ازاد فيه نظراً ازداد تحيراً »[(١)].

وإن كانوا قد تنازعوا في بعض الجزئيات، و سبب نزاعهم إما إجمال في اللفظ النبوي أو عدم السماع له ونحوه، كخلافهم في رؤية النبي ﷺ لربه [(٢)]، وسماع الموتى للأحياء ونحو ذلك؛ ولكنهم في أصول مسائل التوحيد والصفات والأسماء والأحكام قولهم متحد، حتى ظهرت مقالة الخوارج وقابلتها بدعة المرجئة وانفرط عقد المقالات وتتابعت البدعُ من بعد ذلك، ومن نظر فيما كَتب المتقدمين من الكُتب المسندة في العقائد يجد أن أكثرها تعتمد على الوِجازة في النقل و السلاسة في الطرح، بل تجد أن السلف أنكرو على من رد على المتكلمين بأدلة العقل كما قال **الحافظ ابن**

---

(١) انظر إيثار الحق ١/ ٩٧

(٢) وقد جمع شيخ الإسلام بين أقوال الصحابة فقال" وأما رؤية النبي ﷺ وتنازع عائشة وابن عباس فقد بسطنا الكلام فيه في غير هذا الموضع وبينا أن الثابت عن ابن عباس ثم عن الإمام أحمد هو شيء واحد وهو إما إطلاق الرؤية وإما تقييدها بالفؤاد وأما التقييد بأنه رآه بعينه فلم يثبت لا عن ابن عباس ولا عن أحمد بن حنبل ونحوهما وأما الأحاديث التي يرويها بعض الناس في أن النبي ﷺ رأى ربه بالطواف أو بعرفة أو في بعض سكك المدينة فكلها كذب موضوعة باتفاق أهل العلم" انظر بغية المرتاد ١/ ٤٧١

رجب رَحِمَهُ ٱللَّهُ "وقد أنكر السلف على مقاتل [1] قوله في رده على جهم بأدلة العقل وبالغوا في الطعن عليه.... وإن كان بعض من كان قريباً من زمن الإمام أحمد فيهم من فعل شيئاً من ذلك اتباعاً لطريقة مقاتل فلا يقتدى به في ذلك، **إنما الاقتداء** بأئمة الإسلام كابن المبارك ومالك والثوري والأوزاعي والشافعي وأحمد واسحق وأبي عبيد ونحوهم وكل هؤلاء لا يوجد في كلامهم شيء من جنس كلام المتكلمين فضلا عن كلام الفلاسفة ولم يدخل ذلك في كلام من سلم من قدح وجرح، وقد **قال أبو زرعة الرازي**: " كل من كان عنده علم فلم يصن علمه واحتاج في نشره إلى شيء من الكلام **فلستم منه**"[2]

ثم ذكر رحمه الله طريقة السلف في تناول مسائل الأصول فقال: "فأما الأئمة وفقهاء أهل الحديث فإنهم يتبعون الحديث الصحيح حيث كان، إذا كان معمولا به عند الصحابة ومن بعدهم أو عند طائفة منهم، فأما ما اتفق على تركه فلا يجوز العمل به لأنهم ما تركوه إلا على علم أنه لا يعمل به، قال عمر بن عبد العزيز "**خذوا من الرأي ما يوافق من كان قبلكم** فإنهم كانوا أعلم منكم، فأما ما خالف عمل أهل المدينة من الحديث فهذا كان مالك رَحِمَهُ ٱللَّهُ يرى الأخذ بعمل أهل المدينة الأكثرون أخذوا بالحديث؛ وقد ورد النهي عن كثرة المسائل وعن أغلوطات المسائل وعن المسائل قبل وقوع الحوادث وفي ذلك ما يطول ذكره: ومع هذا ففي كلام السلف

---

(١) قال أبو يوسف: "صنفان ما على الأرض أبغض إليّ منهما: المقاتلية والجهمية" تاريخ بغداد ١٣/ ١٦٤

(٢) انظر فضل علم السلف على الخلف ص٧ .... ولو اطلعت على مسودات المعتزلة الغلاة لوجدت نَفَس أهل الكلام وطرحهم نحو القذة بالقذة.

والأئمة كمالك والشافعي وأحمد وإسحاق التنبيه على مأخذ الفقه ومدارك الأحكام بكلام وجيز مختصر. يفهم به المقصود من غير إطالة ولا إسهاب وفي كلامهم من رد الأقوال المخالفة للسنة بألطف إشارة وأحسن عبارة بحيث يغني ذلك من فهمه عن إطالة المتكلمين في ذلك."(١)

ونبه على الحكمة من قلة كلام السلف "فما سكت من سكت من كثرة الخصام والجدال من سلف الأمة جهلاً ولا عجزاً، ولكن سكتوا عن علم وخشية لله، وما تكلم من تكلم وتوسع من توسع بعدهم لاختصاصه بعلم دونهم **ولكن حباً للكلام وقلة ورع**، كما قال الحسن وسمع قوما يتجادلون: " هؤلاء قوم ملوا العبادة وخف عليهم القول وقل ورعهم فتكلموا "(٢) .

وكان عمر بن عبد العزيز يقول «إذا سمعت المراء فاقصر» وقال «من جعل دينه عرضاً للخصومات أكثر التنقل» وقال «أن السابقين عن علم وقفوا وببصرنا قد كفوا وكانوا هم أقوى على البحث لو بحثوا»، وكلام السلف في هذا المعنى كثير جداً، **وقد فتن كثير من المتأخرين بهذا** فظنوا أن من كثر كلامه وجداله وخصامه في مسائل الدين فهو أعلم ممن ليس كذلك وهذا جهل محض وانظر إلى أكابر الصحابة وعلمائهم كأبي بكر وعمر وعلي ومعاذ وابن مسعود وزيد بن ثابت كيف كانوا، كلامهم أقل من كلام ابن عباس وهم أعلم منه وكذلك كلام التابعين أكثر من كلام الصحابة والصحابة أعلم منهم وكذلك تابعوا التابعين كلامهم أكثر من كلام التابعين والتابعون أعلم منهم، **فليس العلم بكثرة الرواية ولا بكثرة المقال ولكنه نور**

---

(١) نفس المرجع

(٢) نفس المرجع

يقذف في القلب يفهم به العبد الحق ويميز به بينه وبين الباطل **ويعبر عن ذلك بعبارات وجيزة محصلة للمقاصد**؛ وقد كان النبي ﷺ أوتي جوامع الكلم واختصر له الكلام اختصاراً.

قال الأوزاعي «العلم ما جاء به أصحاب محمد ﷺ فما كان غير ذلك فليس بعلم: وكذا قال الإمام أحمد وقال في التابعين أنت مخير يعنى مخيرا في كتابته وتركه: وقد كان الزُهري يكتب ذلك وخالفه صالح بن كيسان ثم ندم على تركه كلام التابعين. **وفي زماننا يتعين كتابة كلام أئمة السلف المقتدى بهم** [1] إلى زمن الشافعي وأحمد وإسحاق وأبي عبيد، وليكن الإنسان على حذر مما حدث بعدهم فإنه حدث بعدهم حوادث كثيرة، وحدث من انتسب إلى متابعة السنة والحديث من الظاهرية ونحوهم وهو أشد مخالفة لها لشذوذه عن الأئمة **وانفراده عنهم بفهم يفهمه** أو يأخذ مالم يأخذ به الأئمة من قبله، فأما الدخول مع ذلك في كلام المتكلمين أو الفلاسفة فشر محض وقل من دخل في شيء من ذلك إلا وتلطخ ببعض أوضارهم كما قال أحمد «لا يخلو من نظر في الكلام من أن يتجهم»، وكان هو وغيره من أئمة السلف يحذرون من أهل الكلام.

فالعلم النافع من هذه العلوم كلها ضبط نصوص الكتاب والسنة وفهم معانيها والتقيد في ذلك بالمأثور عن الصحابة والتابعين وتابعيهم في معاني القرآن والحديث،

(١) وهذا في زمانه رَحِمَهُ ٱللَّهُ فما بالك بهذا الزمان، وقد رأيت الكثير من الغلاة في مواقع التواصل يطرحون كلام السلف بل لا يبالون به أصالة بل بعضهم يجعلهم أصناما، بل وصل بعضهم إلى تكفير الكثير منهم وعلى رأسهم الشافعي وأحمد ومالك فلم يبقى لهم إماما فاتخذوا رؤوسا جهالا فضلوا وأضلوا.

وفيما ورد عنهم من الكلام في مسائل الحلال والحرام والزهد والرقائق والمعارف وغير ذلك والاجتهاد على تمييز صحيحه من سقيمه أولا ثم الاجتهاد على الوقوف في معانيه وتفهمه ثانياً"(١).

وهذا من محاسن كلام العلماء في طريقة السلف ونبذهم لطرائق أهل الكلام والبدع، نقلته بطوله لكثير فائدته، **ومن نظر في مسودات الغلاة** اليوم، يجد أن تقريرهم لمسائل أصول الدين هي على نَفَس أهل الكلام نحو القذة بالقذة، فلا تكاد تجد في طرحهم آية أو حديث فضلا عن أثر أو خبر، وإن كان فهو على فهمه المتأخر وما ظهر له، موافقا لهواه ومنتصراً به لبدعته، فشح النقل عندهم وكثرت مسالك الاستدلال على طرائق أهل المنطق والكلام، فأخطئوا طريق النبوة ويحسبون أنهم على شيء، " وَمَنْ بَنَى الْكَلَامَ فِي الْعِلْمِ الْأُصُولِ وَالْفُرُوعِ عَلَى الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَالْآثَارِ الْمَأْثُورَةِ عَنْ السَّابِقِينَ فَقَدْ أَصَابَ طَرِيقَ النُّبُوَّةِ"(٢).

ولقد توسع الغلاة في حد أصل الدين فجعلوه أصولاً وأدخلوا فيه أركاناً، فكان أصل الدين الذي أحدثوه محنَّة عندهم، وركنه **تكفير أعيان أهل الأرض كلها رجالاً ونساءً وولداناً** ، وهذا مبسوط فيما نُقل عنهم وما سودوه في رسائلهم، فمن قال به وحَّده بحدهم فهو المسلم، ومن لم يقل به فهو الكافر الأصلي المُغيرِ لدين الأنبياء والمرسلين، فانطبقت عليهم أبرز خصائل أهل البدع التي ذكرها شيخ الإسلام في قوله" مِنْ شَأْنِ أَهْلِ الْبِدَعِ أَنَّهُمْ يَبْتَدِعُونَ أَقْوَالًا يَجْعَلُونَهَا وَاجِبَةً فِي الدِّينِ، بَلْ يَجْعَلُونَهَا مِنْ الْإِيمَانِ الَّذِي لَا بُدَّ مِنْهُ، وَيُكَفِّرُونَ مَنْ خَالَفَهُمْ فِيهَا ، وَيَسْتَحِلُّونَ دَمَهُ ؛ كَفِعْلِ

---

(١) انظر فضل علم السلف على الخلف ص٧

(٢) مجموع الفتاوى ١٠/٣٦٠.

الْخَوَارِجِ وَالْجَهْمِيَّةِ وَالرَّافِضَـةِ وَالْمُعْتَزِلَةِ وَغَيْرِهِمْ . **وَأَهْلُ السُّـنَّةِ لَا يَبْتَدِعُونَ قَوْلًا،** وَلَا يُكَفِّرُونَ مَنْ اجْتَهَدَ فَأَخْطَأَ، وَإِنْ كَانَ مُخَالِفًا لَهُمْ، مُسْـتَحِلًّا لِدِمَائِهِمْ؛ كَمَا لَمْ تُكَفِّرْ الصَّـحَابَةُ الْخَوَارِجَ مَعَ تَكْفِيرِهِمْ لِعُثْمَانِ وَعَلِيٍّ وَمَنْ وَالَاهُمَا، وَاسْـتِحْلَالِهِمْ لِدِمَاءِ الْمُسْلِمِينَ الْمُخَالِفِينَ لَهُمْ "(١).

وكلُ ذلك بمعزل عن فهوم السلف بل عن منطوق النصوص، وكأَّن أعظم ما جاء به الأنبياء والمرسلين تُرك من غير حد ولا بيان، حتى جاء هؤلاء القوم فحددوه وضبطوه واستخرجوه ونقحوه، "ومن المحال في العقل والدين أن يكون السراج المنير الذي أخرج الله به الناس من الظلمات إلى النور، وأنزل معه الكتاب بالحق ليحكم بين الناس فيما اختلفوا فيه، وأمر الناس أن يردوا ما تنازعوا فيه من أمر دينهم إلى ما بعث به من الكتاب والحكمة ... فمحال مع هذا وغيره أن يكون قد ترك باب الإيمان بالله، والعلم به ملتبسا مشتبها، ولم يميز بين ما يجب لله من الأسماء الحسنى والصفات العليا وما يجوز عليه وما يمتنع عليه، فإن معرفة هذا أصل الدين وأساس الهداية وأفضل وأوجب ما اكتسبته القلوب، وحصلته النفوس وأدركته العقول؛ فكيف يكون ذلك الكتاب وذلك الرسول وأفضل خلق الله بعد النبيين لم يحكموا هذا الباب اعتقادا وقولا ... ومحال مع تعليمهم كل شيء لهم فيه منفعة في الدين – وإن دقت – أن يترك تعليمهم ما يقولونه بألسنتهم ويعتقدونه في قلوبهم في ربهم ومعبودهم رب العالمين الذي معرفته غاية المعارف، وعبادته أشرف المقاصد والوصول إليه غاية المطالب، بل هذا خلاصة الدعوة النبوية وزبدة الرسالة الإلهية، فكيف يتوهم من في قلبه أدنى مسكة من إيمان وحكمة أن لا يكون بيان هذا الباب

---

(١) منهاج السنة : ٥/٩٥

قد وقع من الرســول على غاية التمام "[١]، وقبل الخروج من هذا المطلب نذكر طرفاً من كلام السلف في تعظيم الأثر:

۞ قَالَ اِبْنُ سِيرِينَ: "مَا كَانَ اَلرَّجُلُ مَعَ اَلْأَثَرِ فَهُوَ عَلَى اَلطَّرِيقِ "[٢].

۞ وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ "لَوْ بَلَغَنِي عَنْهُمْ - يَعْنِي اَلصَّحَابَةَ - أَنَّهُمْ لَمْ يُجَاوِزُوا بِالْوُضُوءِ ظُفُرًا مَا جَاوَزْتُه ُ، وَكَفَى عَلَى قَوْمٍ إِزْرَاءٌ أَنْ تُخَالِفَ أَعْمَالُهُمْ "[٣].

۞ وَقَالَ شُرَيْح "إِنَّمَا أَقْتَفِي اَلْأَثَرَ فَمَا وَجَدْتُ قَدْ سَبَقَنِي إِلَيْهِ حَدَّثْتُكُمْ بِهِ". "[٤].

۞وَقَالَ أَبُو حَمْزَةَ سَأَلْتُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ هَذِهِ اَلْأَهْوَاءِ أَيُّهَا أَعْجَبُ إِلَيْكَ فَإِنِّي أُحِبُّ أَنْ آخُذَ بِرَأْيِكَ فَقَالَ مَا جَعَلَ اَللَّهُ فِي شَيْءٍ مِنْهَا مِثْقَالَ ذَرَّةٍ مِنْ خَيْرٍ "وَمَا هِيَ إِلَّا زِينَةٌ مِنْ اَلشَّيْطَانِ " وَمَا اَلْأَمْرُ إِلَّا اَلْأَمْرُ اَلْأَوَّلُ بِهِ". "[٥].

۞ قال البربهاري رَحِمَهُ ٱللَّهُ " وإذا سمعت الرجل يطعن على الآثار ولا يقبلها أو ينكر شيئا من أخبار رسول الله ﷺ فاتهمه على الإسلام فإنه رجل رديء المذهب والقول" [٦].

ونحن بحول الله وعونه وقوته ســندور في هذا الكتاب مع الأثر حيث دار، قدر الجهد والاطلاع، ونســتنير بفهم الســلف الصــالحين من أئمة الدين الهداة المتقين،

---

(١) مجموع الفتاوى ١٠/٣٦٠.

(٢) أخرجه الدارمي ١/٥٤. ورواه اللالكائي مرفوعا (ق ٢٠/١). ورواه الآجري في ، الشريعة ص ١٨ والهروي _(ق ٤٢/٢) – وابن بطة في الكبرى (ق ١٧٧/١). وغراه السيوطي ... للبيهقي في مفتاح الجنة، ص ٣٤.

(٣) أخرجه الدارمي ١/٥٤. ورواه اللالكائي مرفوعا (ق ٢٠/١). ورواه الآجري في ، الشريعة ص ١٨ والهروي _(ق ٤٢/٢) – وابن بطة في الكبرى (ق ١٧٧/١). وغراه السيوطي ... للبيهقي في مفتاح الجنة، ص ٣٤.

(٤) أخرجه ابن سعد في الطبقات ١٣٦/٦.

(٥) أخرجه الدارمي ١/٥٤. ورواه اللالكائي مرفوعا (ق ٢٠/١).

(٦) انظر شرح السنة للبربهاري ٨

نســأل الله جَلَّجَلَالُهُ أن يفتح علينا فتوح العارفين وأن يهدينا لمـا اختلف فيه من الحق بإذنه إنه يهدي ما يشاء إلى صراط مستقيم.

المطلب الثالث: تحديد أصل الدين.

نقول أنَّ لفظة أصـل الدين مركب إضـافي من أصـل ودين، وجمعها أصـول الدين، وباعتبارها علماً ولقباً على معنى اصـطلح عليه العصريين لم يُعرف عند السـلف بهذا الاسـم، كما أنها لفظة مجملة مبهمة لمـا فيها من الاشـتراك، كما قال شـيخ الإسـلام " وإذا عرفت أن مسـمى أصـول الدين في عرف الناطقين بهذا الاسـم فيه **إجمال وإبهام** لمـا فيه من الاشـتراك بحسـب الأوضـاع والاصـطلاحات، تبين أن الذي هو عند الله

ورسـوله وعباده المؤمنين أصـول الدين فهو موروث عن الرسـول ﷺ؛ وأما من شرع دينا لم يأذن به الله فمعلوم أن أصوله المستلزمة له لا يجوز أن تكون منقولة عن النبي ﷺ ، إذ هو باطل وملزوم الباطل باطل "[1] .

بل هي لفظة محدثة في الإسلام لم يدل عليها كتاب ولا سنة ولا إجماع، كما قال شيخ الإسـلام " والفرق في ذلك بين مسـائل الأصـول والفروع **كما أنه بدعة محدثة في الإسلام لم يدل عليها كتاب ولا سنة ولا إجماع** بل ولا قالها أحد من السلف والأئمة فهي باطلة عقلاً، فإن المفرقين بين ما جعلوه مسائل أصول ومسائل فروع لم يفرقوا بينهما بفرق صحيح يميز بين النوعين بل ذكروا ثلاثة فروق أو أربعة كلها باطلة "[2]

قلت: والهروب من المصطلحات الشرعية كالإسلام ومطلق الإيمان والتوحيد إلى مصطلح أصل الدين هو بداية الانحراف، فكيف نُحاكم الناس إلى مصطلح لم يحُدَّه الشارع، والسر في ذلك أنَّ أهل البدع لو رجعوا إلى المصطلحات الشرعية لما وسعهم الزيادة فيها والإدخال والإخراج، لأنها محدودة في الكتاب والسنة وقد استقرت مقالات الناس فيها وقُتلت بحثا في كتب السلف، فلو خالف فيها العصري لسهل إلحاقه بسلفه من أهل المقالات، أما مصطلح أصل الدين أمكن التغيير في حده لكونه ليس من الأسماء الشرعية المحدودة الفاصلة في ما يدخل في المسمى ويتناوله الاسم وما لا يدخل فيه، بل هو من المصطلحات العرفية بين العصريين الغير محدودة من السلف، إذ لا يمكن وقوع الخلاف بين أهل المنهج الواحد في اسم الإيمان والإسلام والدين كما هي صورة الخلاف اليوم، قال شيخ الإسلام " وَمَعْرِفَةُ

---

(١) انظر درء تعارض العقل والنقل ٤٢/١ .

(٢) انظر منهاج السنة النبوية ٨٨/٥ .

حُدُودِ الْأَسْمَاءِ وَاجِبَةٌ ؛ لِأَنَّهُ بِهَا تَقُومُ مَصْلَحَةُ بَنِي آدَمَ فِي النُّطْقِ الَّذِي جَعَلَهُ اللَّهُ رَحْمَةً لَهُمْ لَا سِيَّمَا حُدُودَ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ فِي كُتُبِهِ مِنْ الْأَسْمَاءِ كَالْخَمْرِ وَالرِّبَا، فَهَذِهِ الْحُدُودُ هِيَ الْفَاصِلَةُ الْمُمَيِّزَةُ بَيْنَ مَا يَدْخُلُ فِي الْمُسَمَّى وَيَتَنَاوَلُهُ ذَلِكَ الِاسْمُ وَمَا دَلَّ عَلَيْهِ مِنْ الصِّفَاتِ وَبَيْنَ مَا لَيْسَ كَذَلِكَ ؛ وَلِهَذَا ذَمَّ اللَّهُ مَنْ سَمَّى الْأَشْيَاءَ بِأَسْمَاءٍ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ بِهَا مِنْ سُلْطَانٍ "(١).

وقال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "فَإِنَّ كَثِيرًا مِنْ اضْطِرَابِ النَّاسِ فِي هَذَا الْبَابِ هُوَ بِسَبَبِ مَا وَقَعَ مِنْ الْإِجْمَالِ وَالِاشْتِرَاكِ فِي الْأَلْفَاظِ وَمَعَانِيهَا حَتَّى تَجِدَ أَكْثَرَهُمْ لَا يَعْرِفُ فِي هَذَا الْبَابِ فَصْلَ الْخِطَابِ "(٢).

والكلام في من يُنسب إلى الكفر يبدأ من ضبط الإيمان لأن الله جَلَّجَلَالُهُ جعل الكفر ضد الإسلام والإيمان، فلابد من النظر في حقيقة الإسلام والإيمان وليس في غيرهما من الحقائق والأسماء المحدثة " فَإِنَّ اللَّهَ قَدْ جَعَلَ ضِدَّ الْإِسْلَامِ وَالْإِيمَانِ وَاحِدًا فَلَوْلَا أَنَّهُمَا كَشَيْءٍ وَاحِدٍ فِي الْحُكْمِ وَالْمَعْنَى مَا كَانَ ضِدُّهُمَا وَاحِدًا فَقَالَ : ﴿ كَيْفَ يَهْدِى ٱللَّهُ قَوْمًا كَفَرُواْ بَعْدَ إِيمَـٰنِهِمْ وَشَهِدُوٓاْ أَنَّ ٱلرَّسُولَ حَقٌّ ﴾، وَقَالَ :﴿ وَلَا يَأْمُرَكُمْ أَن تَتَّخِذُواْ ٱلْمَلَـٰٓئِكَةَ وَٱلنَّبِيِّـۧنَ أَرْبَابًا ۗ أَيَأْمُرُكُم بِٱلْكُفْرِ بَعْدَ إِذْ أَنتُم مُّسْلِمُونَ ﴾. فَجَعَلَ ضِدَّهُمَا الْكُفْرَ "(٣)، فكيف نبحث في مصطلح آخر غير الأسماء الشرعية ثم نرتب عليه التكفير!! فلا شك أن هذا فتحٌ لبابٍ واسع من الخلاف والله المستعان.

(١) انظر مجموع الفتاوى ٩/٥٩ .

(٢) انظر مجموع الفتاوى١/١٩٩.

(٣) انظر مجموع الفتاوى٧/٣٣٥.

وأول من أظهر التفريق بين الأصـول والفروع ورتبوا عليها التكفير أي مسـائل الأصول يكفر بإنكارها والخطأ فيها، ومسائل الفروع لا يكفر بإنكارها هم المعتزلة " وَلَمْ يُفَرِّقْ أَحَدٌ مِنْ السَّلَفِ وَالْأَئِمَّةِ بَيْنَ أُصُولٍ وَفُرُوعٍ بَلْ جَعْلُ الدِّينِ " قِسْمَيْنِ " أُصُـولًا وَفُرُوعًا لَمْ يَكُنْ مَعْرُوفًا فِي الصَّـحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ وَلَمْ يَقُلْ أَحَدٌ مِنْ السَّـلَفِ وَالصَّـحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ إنَّ الْمُجْتَهِدَ الَّذِي اسْـتَفْرَغَ وُسْـعَهُ فِي طَلَبِ الْحَقِّ يَأْثَمُ لَا فِي الْأُصُولِ وَلَا فِي الْفُرُوعِ وَلَكِنَّ هَذَا التَّفْرِيقَ **ظَهَرَ مِنْ جِهَةِ الْمُعْتَزِلَةِ** وَأَدْخَلَهُ فِي أُصُولِ الْفِقْهِ مَنْ نَقَلَ ذَلِكَ عَنْهُمْ... وَالَّذِينَ فَرَّقُوا بَيْنَ الْأُصُولِ وَالْفُرُوعِ لَمْ يَذْكُرُوا ضَابِطًا يُمَيِّزُ بَيْنَ النَّوْعَيْنِ "(١)

والمعتزلة لما فرقوا بين الأصـول والفروع لم يقفوا على ذلك، فتفريقهم ليس هو مجرد اصطلاح فحسب حيث يُقال فيه لا مشاحة في الاصطلاح، بل رتبوا على التقسيم التكفير فعندهم من أخطأ في الأصـول كفر ومن أخطأ في الفروع لا يكفر، وقد ناقشـهم شـيخ الإسـلام في ضـابط التفريق المحدث فقال " فإنه يقال لمن فرق بين النوعين: ما حد مسائل الأصول التي يكفر المخطئ فيها ؟ وما الفاصل بينها وبين مسائل الفروع ؟ فإن قال : مسائل الأصول هي مسائل الاعتقاد ومسائل الفروع هي مسائل العمل، قيل له : فتنازع الناس في محمد ﷺ هل رأى ربه أم لا ؟ وفي أن عثمان أفضل من علي، أم علي أفضل؟ وفي كثير من معاني القرآن، وتصحيح بعض الأحاديث هي من المسـائل الاعتقادية العلمية، ولا كفر فيها بالاتفاق، ووجوب الصـلاة والزكاة والصـيام والحج وتحريم الفواحش والخمر هي مسـائل عملية، والمنكر لها يكفر بالاتفاق.

---

(١) انظر مجموع الفتاوى ١٣/١٢٥.

وإن قال الأصول: هي المسائل القطعية، قيل له كثير من مسائل العمل قطعية، وكثير من مسائل العلم ليست قطعية، **وكون المسألة قطعية أو ظنية، هو من الأمور الإضافية**، وقد تكون المسألة عند رجل قطعية لظهور الدليل القاطع له، كمن سمع النص من الرسول ﷺ ، وتيقن مراده منه، وعند رجل لا تكون ظنية، فضلاً عن أن تكون قطعية لعدم بلوغ النص إياه، أو لعدم ثبوته عنده، أو لعدم تمكنه من العلم بدلالته "(١).

وقال في موضع آخر : " فَأَمَّا التَّفْرِيقُ بَيْنَ نَوْعٍ وَتَسْمِيَتِهِ مَسَائِلَ الْأُصُولِ وَبَيْنَ نَوْعٍ آخَرَ وَتَسْمِيَتِهِ مَسَائِلَ الْفُرُوعِ فَهَذَا الْفَرْقُ لَيْسَ لَهُ أَصْلٌ لَا عَنْ الصَّحَابَةِ وَلَا عَنْ التَّابِعِينَ لَهُمْ بِإِحْسَانٍ وَلَا أَئِمَّةِ الْإِسْلَامِ وَإِنَّمَا هُوَ **مَأْخُوذٌ عَنْ الْمُعْتَزِلَةِ** وَأَمْثَالِهِمْ مِنْ أَهْلِ الْبِدَعِ وَعَنْهُمْ تَلَقَّاهُ مَنْ ذَكَرَهُ مِنْ الْفُقَهَاءِ فِي كُتُبِهِمْ وَهُوَ تَفْرِيقٌ مُتَنَاقِضٌ "(٢)

وإن كان قد نُقل عنه رَحِمَهُ ٱللَّهُ استعمال مصطلح الأصول والفروع وأصل الدين والتفريق بينهما، فهذا من باب مخاطبة القوم باصطلاحهم من حيث أنها قضية اصطلاحية لا يترتب عليها أحكام شرعية، ومحل إنكاره هو نسبة هذا التفريق إلى الشرع الذي به تترتب الأحكام الشرعية، فمراد شيخ الإسلام من إنكار التفريق هو ترتيب أحكام التكفير، واستعماله للمصطلح كونه لا مشاحة في الاصطلاح إذا لم يترتب عليه ما يخالف الكتاب والسنة.

وفي المقابل نقول أنَّ أول من قال بأصل الدين -بهذا المعنى- من العصريين هم الغلاة خلف المعتزلة، وكل من تكلم من السلف في المسائل المتنازع عليها يتكلم

---

(١) انظر مجموع الفتاوى ٣٤٧/٢٣

(٢) انظر مجموع الفتاوى٢٣ /٤٦.

على الإيمان والإسلام، ولم يجعله الغلاة اصطلاحا فحسب بل رتبوا عليه التكفير فمن حقق أصل الدين الذي اصطلحوا عليه هو المسلم ومن لم يحققه فهو الكافر الأصلي.

المبحث الأول: تحرير أصل الدين المتنازع عليه:

أقول أنَّه قد دخل على الخائضين في ذلك اصطلاحين في اصطلاح واحد، وسُحب الأول على الثاني، وحصل بذلك الخلط بينهما وتحميل كلام العلماء ما لا يتحمل، وعدم تحرير مناط النزاع وسَّع الخلاف، وعليه لابد من التفصيل لتستبين السبيل والتفريق بين حد أصل الدين قبل الرسالة وبعدها، كما قال ابن القيم في النونية:

فعليك بالتفصيل والتبيين فالـ ❁❁ إطلاق والإجمال دون بيان

قد أفسدا هذا الوجود وخبطا الـ ❁❁ الأذهان والآراء كل زمان

أصل الدين قبل الرسالة: "وهو القدر المنجي من النار لمن أتى به في زمن الفترة ولم تبلغه الرسالة، فيسمى موحداً قبل الرسالة، فإن مات على ذلك قبل البعثة فهو من الناجين، ويقابله المشرك فليس هناك قبل الرسالة إلا شرك وتوحيد، وهذا القدر يُدرك بالعقل والفطرة وسبق فيه الميثاق (١).

---

(١) ودليل الميثاق فقوله تعالى {وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِنْ بَنِي آدَمَ مِنْ ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ وَأَشْهَدَهُمْ عَلَى أَنْفُسِهِمْ أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ قَالُوا بَلَى شَهِدْنَا أَنْ تَقُولُوا يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِنَّا كُنَّا عَنْ هَذَا غَافِلِينَ أَوْ تَقُولُوا إِنَّمَا أَشْرَكَ آبَاؤُنَا مِنْ قَبْلُ وَكُنَّا ذُرِّيَّةً مِنْ بَعْدِهِمْ أَفَتُهْلِكُنَا بِمَا فَعَلَ الْمُبْطِلُونَ} [الأعراف: ١٧٢-١٧٣] أما الفطرة فقوله صلى الله عليه وسلّم فيما يرويه عن ربه قال: وَإِنِّي خَلَقْتُ عِبَادِي حُنَفَاءَ كُلَّهُمْ، وَإِنَّهُمْ أَتَتْهُمُ الشَّيَاطِينُ فَاجْتَالَتْهُمْ عَنْ دِينِهِمْ، وَحَرَّمَتْ عَلَيْهِمْ مَا أَحْلَلْتُ لَهُمْ، وَأَمَرَتْهُمْ أَنْ يُشْرِكُوا بِي مَا لَمْ أُنْزِلْ بِهِ سُلْطَانًا. رواه مسلم في صحيحه برقم ٢٨٦٥ ودليل العقل

أصل الدين بعد الرسالة: هو أول دعوة الأنبياء والمرسلين، وهو أول واجب على المكلفين، وأول ما يدخل به المرء الإسلام، وحده المعنى الذي دلت عليه الشهادتين بشقيها، من كلمة التوحيد لا إله إلا الله مطابقة وتضمناً والإيمان بالنبوة، وهو الذي لا يعذر فيه أحد بجهل أو تقليد أو تأويل، فمن أتى به يسمى موحداً مسلماً ظاهراً وحكماً، ومن لم يأتي به بعد السماع يسمى مشركاً كافراً، وهذا يُدرك بالسمع والوحي.

وقبل أن نخرج من هذا المطلب ننبه على **مسألة مهمة** ألا وهي أن من عبر بأصل الدين من الأئمة لا يريد به ما يريد ما اصطلح عليه العصريين، كما نُقل عن شيخ الإسلام وأئمة الدعوة النجدية استعماله، لذلك لا يحسن بمُستدل أن يستدل بما نُقل عن بعض الأئمة في حد أصل الدين ويريد أن يفصل به النزاع في المصطلح الجديد، وسنوظف كلام الأئمة في مواطنه في هذا الكتاب ليزول بذلك الالتباس والإشكال.

الفصل الثاني:

المطلب الأول: تأصيل الدليل على حد أصل الدين قبل الرسالة

ولا يستقيم لنا الحديث في أصل الدين قبل الرسالة إلا بعد إثبات الفترة قبل بعثة نبينا محمد ﷺ، وبعد ذلك النظر في القَدْر الذي أتى به الحنفاء الذين حققوا التوحيد في الفترة وكانوا من الناجين، وهذا القدر الذي يصدُق عليه أنَّه أصل الدين -قبل الرسالة- فمن آتى به دخل الجنة، إذ لا يخلوا العبد إما أن يكون موحداً أو

قوله تعالى {قُلْ لِمَنِ الْأَرْضُ وَمَنْ فِيهَا إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ سَيَقُولُونَ لِلَّهِ قُلْ أَفَلَا تَذَكَّرُونَ} [المؤمنون: ٨٥]

مشركا، فالشرك والتوحيد نقيضان لا يجتمعان ولا يرتفعان سواءً قبل الرسالة أو بعدها، كما قال الشيخ عبد اللطيف آل الشيخ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "من فعل الشرك فقد ترك التوحيد فإنهما ضدان لا يجتمعان ونقيضان لا يجتمعان ولا يرتفعان "(١).

وقال شيخ الإسلام رَحِمَهُ ٱللَّهُ "ولهذا كان كل من لم يعبد الله فلا بد أن يكون عابداً لغيره يعبد غيره فيكون مشركاً، **وليس في بني آدم قسم ثالث** بل إما موحد أو مشرك أو من خلط هذا بهذا كالمبدلين من أهل الملل والنصارى ومن أشبههم من الضُلَّال المنتسبين إلى الإسلام "(٢).

المبحث الأول: فتور الرسالات قبل بعثة النبي ﷺ

نقول أنَّ أظهر الفترات هي الفترة قبل بعثة النبي ﷺ، وقد اتفق العلماء بالجملة على إثبات أهل الفترة، واختلفوا في بعض الأسماء والأحكام قبلها، وقد كان السلف يتحاشون الخوض في مسألتي أهل الفترة وأطفال المشركين وهذا من ورعهم رحمهم الله، وأخرج ابن حبان في صحيحه عن جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا رَجَاءٍ الْعُطَارِدِيَّ ، قَالَ : سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ وَهُوَ يَقُولُ عَلَى الْمِنْبَرِ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ:

---

(١) انظر منهاج التأسيس ص٦.

(٢) انظر الفتاوى ١٤/٢٨٢،٢٨٤

«لَا يَزَالُ أَمْرُ هَذِهِ الْأُمَّةِ مُوَائِمًا - أَوْ مُقَارِبًا - مَا لَمْ يَتَكَلَّمُوا فِي الْوِلْدَانِ وَالْقَدَرِ »، قَالَ أَبُو حَاتِمٍ: الْوِلْدَانُ أَرَادَ بِهِ أَطْفَالَ الْمُشْرِكِينَ »[(١)]، ولما سمع عبد الله ابن المبارك قول ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ قال: «أفيُسكت الإنسان على الجهل؟ » فقيل له: فتأمر بالكلام؟ فسكت، ولما تكلم ربيعة الرأي في أطفال المشركين، قال القاسم بن محمد: " إذا الله انتهى عن شيء فانتهوا وقفوا عنده" فكأنما كانت ناراً فانطفأت "[(٢)].

وكأن من منع الخوض في ذلك رأى أن العلم فيه مشتبه، ومتى اشتبه العلم وجب الإمساك بإجماع أهل السنة، ولهذا قال ابن القيم عن قول ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ " وبالجملة فإنما يدل على ذم من تكلم فيهم بغير علم، أو ضرب الأحاديث فيهم بعضها ببعض، كما فعل مع الذين أنكر كلامهم في القدر، وأما من تكلم فيهم بعلم وحق فلا يذم "[(٣)].

وأقول أنَّه لم تختلف في الجملة عبارة أهل العلم في تعريف "الفترة، فلغةً هي مُشتقة من فتر عن عمله، يفتر فتورًا، إذا سكن، والأصل فيها الانقطاع عما كان عليه من الجد عليه؛ والمراد بها في الشرع: هي انقطاع ما بين الرسولين "[(٤)].

---

(١) أخرجه ابن حبان في "صحيحه" (١٥ / ١١٨) برقم: (٦٧٢٤) والضياء المقدسي في "الأحاديث المختارة" (١٣ / ١٠) برقم: (٤)، (١٣ / ١١) برقم: (٥) والحاكم في "مستدركه" (١ / ٣٣) برقم: (٩٤) والبزار في "مسنده" (١١ / ٤٩) برقم: (٤٧٣٩) والطبراني في "الكبير" (١٢ / ١٦٢) برقم: (١٢٧٦٤) والطبراني في "الأوسط" (٤ / ٢٤١) برقم: (٤٠٨٦)
قال الهيثمي : "ورجال البزار رجال الصحيح.

(٢) انظر الاستذكار ١/١٤٦٥

(٣) انظر حاشية ابن القيم على سنن أبي داود ٣٢١/١٢

(٤) انظر تفسير الألوسي ٦١٤/١ بتصرف يسير.

وقال ابن كثير في تعريفها: "هي ما بين كل نبيين كانقطاع الرسالة بين عيسى عليه السلام ومحمد ﷺ "[1] ، وقال السبكي:" هي ما كانت بين رسولين لم يُرسل إليه الأول ولم يُدرِك الثاني "[2].

وإن كان الشربيني في حاشيته على جمع الجوامع اختار أنَّ أهل الفترة هم العرب من انقطاع رسالة سيدنا إسماعيل إلى زمن نبينا محمَّد ﷺ وهذا القول فيه تخصيص أهل الفترة بالعرب، وهذا التخصيص ليس له دليل يستند إليه، والحقُ أن أهل الفترة من كان بين رسولين لم يُرسَل إليهم الأول ولم يدرِكوا الثاني، وإنما هناك فترات كالفترة التي حصلت بين نوح وإدريس، والفترة التي حصلت بين عيسى ومحمد ﷺ كما سبق النقل عن ابن كثير والألوسي وغيرهما من العلماء، ويؤيد ما ذهبنا إليه من أن الفترة عامة، ولم تخصص بقوم من الأقوام ولا بزمن من الأزمان، قوله تعالى: ﴿ يَـٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَـٰبِ قَدْ جَآءَكُمْ رَسُولُنَا يُبَيِّنُ لَكُمْ كَثِيرًا مِّمَّا كُنتُمْ تُخْفُونَ مِنَ ٱلْكِتَـٰبِ وَيَعْفُوا۟ عَن كَثِيرٍ ۚ قَدْ جَآءَكُم مِّنَ ٱللَّهِ نُورٌ وَكِتَـٰبٌ مُّبِينٌ ﴾

فهذه الآية تخاطب أهل الكتاب من اليهود، لأنها نزلت في المدينة، ولو نظرنا إلى سبب نزولها لعرفنا أن نبينا ﷺ لم يُرسَل إلى أهل الفترة من العرب فقط، بل أرسل

(١) انظر تفسير ابن كثير ٣٥/٢.

(٢) انظر جمع الجوامع للسبكي ٦٣/١.

إلى العرب وغيرهم من أهل الكتاب وكل من لم تبلغه دعوة رسول، وفي الأثر الموقوف عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: " ما جعل الله من نبوَّةٍ إلا كانت بعدها فترةً "(١).

وأوضح الفترات وأظهرها هي الفترة التي كانت بين عيسى عليه السلام ومحمد ﷺ، وكان بينهما ستمائة سنة، وقال به مقاتل عن ابن عباس، وأيده البخاري كما في الصحيح: «أن الفترة بين عيسى ومحمد عليهما السلام ستمائة سنة» ولم يكن بينهما نبي كما جاء عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه قال: "سمعت رسول الله ﷺ يقول: «أنا أولى الناس بابن مريم، والأنبياء أولاد علات، ليس بيني وبينه نبي»(٢). وهذا الحديث فيه دلالة واضحة على أنه لم يبعث بين عيسى ومحمد عليهما السلام نبي، لا من بني إسرائيل ولا من العرب، خلافاً لما ورد في طبقات ابن سعد.

مسألة: أقسام أهل الفترة وتحرير محل النزاع:

ينقسم أهل الفترة إلى قسمين:

- من ورد فيه نص خاص بجنة أو نار.
- : من لم يرد فيه نص خاص بجنة أو نار.

---

(١) أخرجه الطبراني في الكبير (١٢ / ٧٣، ح ١٢٥١٤، ١٢٥١٥)، وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٧ / ٢٠٥) موقوفاً على ابن عباس.

(٢) أخرجه البخاري في "صحيحه" (٤ / ١٦٧) برقم: (٣٤٤٢)، (٤ / ١٦٧) برقم: (٣٤٤٣) ومسلم في "صحيحه" (٧ / ٩٦) برقم: (٢٣٦٥)، (٧ / ٩٦) برقم: (٢٣٦٥)، (٧ / ٩٦) برقم: (٢٣٦٥)

ويشمل القسم الأول إلى نوعين هما:

۞ من وحَّد الله ولم يشرك بالله ومات قبل الرسالة، ومنهم من أخبر النبي ﷺ أنه من أهل الجنة.

۞ ونوعٌ محمول على أنه بلغته الدعوة ولكنه أعرض أو عاند وأشرك، فورد بهم النص أنهم في النار.

النوع الأول: ممن وحّد ولم يشرك بالله شيئًا:

۞ **قس بن ساعدة الأيادي،** "خطيب العرب وشاعرها وحكيمها وحليمها في عصره، وهو أول من علا على شرف وخطب عليه، وأول من اتكأ في خطبته على سيف أو عصا، وأول من قال في كلامه أما بعد؛ وأدركه رسول الله ﷺ قبل النبوة ورآه بعكاظ، وكان يؤثر عنه كلاما سمعه منه، وسئل عنه فقال: يحشر أمة وحده"(١).

ذكره ابن كثير في البداية والنهاية، وقسّ هذا له خطبة مشهورة من كلماتها "أقسم قسٌّ قسمًا لاريب فيه أن لله دينًا هو أرضى لكم من دينكم".

۞ **زيد بن عمرو بن نفيل:** " الذي كان يقول: "اللّهم إني لو أعلم أحبَّ الوجوه إليك عبدتك، ولكني لا أعلم -ثم يسجد على راحلته.

وكان يقولِ:

أربًّا واحدًا أم ألفُ رَبٍّ ... أدين إذا تقسّمت الأمور

وقد أدركه النبي ﷺ قبل مبعثه، وكان يتحنث في غار حراء، وكان لا يأكل مما ذُبح على النصـــب، وروى البزار والطبراني أن ســعيد بن زيد وعمر بن الخطاب ســألا

---

(١) انظر الوافي بالوفيات ١٠٧/٢١

رســول الله ﷺ عن زيد بن عمرو بن نفيل؟ فقال ﷺ: «غفر الله له ورحمه فإنه مات على دين إبراهيم»[1].

"وعن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما قالت: "رأيت زيد بن عمرو بن نفيل قائماً مسنداً ظهره إلى الكعبة يقول:" يا معاشر قريش، والله ما منكم على دين إبراهيم غيري " وكان أي زيد بن عمرو بن نفيل ـــ يقول :" اللّهم إني أشـهد أني على دين إبراهيم " وقال عنه ﷺ:" يحشر ذاك أمة وحده بيني وبين عيسى بن مريم "[2].

۞ روى الطبري في تأويل قوله ﴿ وَٱلَّذِينَ ٱجۡتَنَبُواْ ٱلطَّٰغُوتَ أَن يَعۡبُدُوهَا وَأَنَابُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِ لَهُمُ ٱلۡبُشۡرَىٰۚ فَبَشِّرۡ عِبَادِ ﴾ ... وذُكر أن هذه الآية نزلت في رهط معروفين وحَّدوا الله، وبرئوا من عبادة كل ما دون الله قبل أن يُبعث نبيّ الله، فأنزل الله هذه الآية على نبيه يمدحهم، ذكر من قال ذلك:

حدثني يونس، قال: أخبرنا ابن وهب، قال: قال ابن زيد، في قوله: ﴿ وَٱلَّذِينَ ٱجۡتَنَبُواْ ٱلطَّٰغُوتَ أَن يَعۡبُدُوهَا ﴾ ، حدثني أبي أن هاتين الآيتين نزلتا في ثلاثة نفر كانوا في الجاهلية يقولون: لا إله إلا الله: زيد بن عمرو، وأبي ذرّ الغفاري، وسلمان الفارسيّ، نزل فيهم: ﴿ وَٱلَّذِينَ ٱجۡتَنَبُواْ ٱلطَّٰغُوتَ أَن يَعۡبُدُوهَا .... ﴾ في جاهليتهم ﴿ وَأَنَابُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِ لَهُمُ ٱلۡبُشۡرَىٰۚ فَبَشِّرۡ عِبَادِ ٱلَّذِينَ يَسۡتَمِعُونَ ٱلۡقَوۡلَ فَيَتَّبِعُونَ ﴾ لا إله إلا الله، **أولئك الذين**

---

(١) انظر الفتح (٧ / ٢٠٢)

(٢) قال ابن كثير في [البداية والنهاية (٢ / ٢٠٤)] : إسناده جيد حسن .

هداهم الله بغير كتاب ولا نبي ﴿أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ هَدَىٰهُمُ ٱللَّهُۖ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمۡ أُوْلُواْ ٱلۡأَلۡبَٰبِ﴾ "[١].

وهذا النوع ليس محلًا للنزاع وذلك لورود النصوص التي تدل على أنهم ماتوا على التوحيد.

والنوع الثاني: من يُحمل على أنه قد بلغته الدعوة ولكنه أشرك وغيّر وبدل، وأمثلة ذلك كثيرة منها:

۞ عمرو بن لحي: فهو أول من سن عبادة الأصنام؛ فبحّر البحيرة، وسيّب السائبة، ووصل الوصيلة، وحمى الحامي، قال فيه رسول الله ﷺ: «رأيت عمرو بن لحي بن خندف أخا بني كعب هؤلاء يجر قصبه في النار» "[٢].

وهذا محمول على أنه غير وبدل وأشرك بعد أن بلغته الدعوة.

۞ ما ورد في أبي الرسول ﷺ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَيْنَ أَبِي؟ قَالَ: فِي النَّارِ، فَلَمَّا قَفَّى دَعَاهُ فَقَالَ: إِنَّ أَبِي وَأَبَاكَ فِي النَّارِ»[٣].

والحديث متناول لاثنين فقط، فيحمل على أنهما قد حصل لهما اطلاع على دعوة نبي سابق خارج الجزيرة أو في أطرافها، ولا يبعد ذلك عمن عُرف بالرحلة للتجارة أو لغير ذلك كأب النبي ﷺ، وقد يحمل على أن الله قد سبق في علمه أنهما سيمتحنون

---

(١) انظر تفسير الطبري ٢١/٢٧٤.

(٢) ا أخرجه مسلم -انظر (النووي- ١٧: ١٨٨ كتاب الجنة باب الصفات).

(٣)أخرجه مسلم في "صحيحه" (١ / ١٣٢) برقم: (٢٠٣) وابن حبان في "صحيحه" (٢ / ٣٤٠) برقم: (٥٧٨) وأبو داود في "سننه" (٤ / ٣٦٧) برقم: (٤٧١٨) والبيهقي في "سننه الكبير" (٧ / ١٩٠) برقم: (١٤١٨٨) وأحمد في "مسنده" (٥ / ٢٥٧٠) برقم: (١٢٣٧٥)، (٦ / ٢٩٣٣) برقم: (١٤٠٤٢) وأبو يعلى في "مسنده" (٦ / ٢٢٩) برقم: (٣٥١٦) والبزار في "مسنده" (١٣ / ٢٦٧) برقم: (٦٨٠٦)

يوم القيامة ويدخلون النار فأوحى به إلى عبده، وأما ما عدا هما من مشركي أهل الفترة فباقون على حكم قول تعالى ﴿ وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا ﴾.

۞ وأما ما ورد بشأن أمه ﷺ، فعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: « اسْتَأْذَنْتُ رَبِّي أَنْ أَسْتَغْفِرَ لِأُمِّي فَلَمْ يَأْذَنْ لِي، وَاسْتَأْذَنْتُهُ أَنْ أَزُورَ قَبْرَهَا، فَأَذِنَ لِي» "[1].

فهذا الحديث محتمل فهو قد يُحمل على أنها بلغتها الدعوة، ويحتمل أنها لم تبلغها الدعوة، وهذا النص ليس بصريح لأن النهي عن الاستغفار لها حيث أنها لم تمت على التوحيد سواء بلغتها الدعوة أم لم تبلغها، فمنع الاستغفار لكونها مشركة، ولا نزاع في أنها مشركة، لكن محل النزاع في مصير مشركي أهل الفترة.

وهذا النوع ليس محلًا للنزاع لورود النصوص التي تنص على حكم هذه الأعيان.

القسم الثاني: من لم تبلغه الدعوة وبقي على حين غفلةٍ من هذا كله.

وأكثر أهل الجاهلية من هذا النوع وقد وردت نصوص كثيرة على أنهم من أهل الغفلة، قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ لِتُنذِرَ قَوْمًا مَّآ أُنذِرَ ءَابَآؤُهُمْ فَهُمْ غَٰفِلُونَ ﴾، وقوله تَعَالَىٰ: ﴿ أَمْ يَقُولُونَ ٱفْتَرَىٰهُ ۚ بَلْ هُوَ ٱلْحَقُّ مِن رَّبِّكَ لِتُنذِرَ قَوْمًا مَّآ أَتَىٰهُم مِّن نَّذِيرٍ مِّن قَبْلِكَ لَعَلَّهُمْ يَهْتَدُونَ ﴾، و قوله تَعَالَىٰ: ﴿ وَمَا كُنتَ بِجَانِبِ ٱلطُّورِ إِذْ نَادَيْنَا وَلَٰكِن رَّحْمَةً مِّن رَّبِّكَ لِتُنذِرَ قَوْمًا مَّآ أَتَىٰهُم مِّن نَّذِيرٍ مِّن قَبْلِكَ لَعَلَّهُمْ يَتَذَكَّرُونَ ﴾ وغير ذلك من النصوص الكثيرة، وأما قوله تعالى ﴿ إِنَّآ أَرْسَلْنَٰكَ بِٱلْحَقِّ بَشِيرًا وَنَذِيرًا ۚ وَإِن مِّنْ أُمَّةٍ

---

(١) أخرجه مسلم في "صحيحه" (٣ / ٦٥) برقم: (٩٧٦)، (٣ / ٦٥) برقم: (٩٧٦) وابن حبان في "صحيحه" (٧ / ٤٤٠) برقم: (٣١٦٩) والحاكم في "مستدركه" (١ / ٣٧٥) برقم: (١٣٩٤) والنسائي في "المجتبى" (١ / ٤١٨) برقم: (٢٠٣٣ / ١) وابن ماجه في "سننه" (٢ / ٥١٠) برقم: (١٥٦٩)، (٢ / ٥١٢) برقم: (١٥٧٢) والبيهقي في "سننه الكبير" (٤ / ٧٠) برقم: (٧٢٥٧)، وأحمد في "مسنده" (٢ / ٢٠٢٥) برقم: (٩٨١٩) وأبو يعلى في "مسنده" (١١ / ٥٥) برقم: (٦١٩

﴿إِلَّا خَلَا فِيهَا نَذِيرٌ ﴾ نحوه من النصوص فهو مخصوص بما سبق إيراده من النصوص.

وهذا القسم هو محل نزاع بين العلماء، فلهم في عاقبة هؤلاء ومصيرهم أقوال ثلاثة:

القول الأول: من مات ولم تبلغه الدعوة مات ناجيًا.

القول الثاني: من مات ولم تبلغه الدعوة فهو في النار.

القول الثالث: من مات ولم تبلغه الدعوة فإنه يمتحن بنارٍ في عرصات يوم القيامة.

والقول الأول: قال به الأشاعرة من أهل الكلام والأصول، وبعض الشافعية من الفقهاء، وأبرز ما استدل به هؤلاء على أن من مات ولم تبلغه الدعوة مات ناجيًا وعاقبته الجنة ما يلي:

۞قوله تَعَالَىٰ: ﴿ مَّنِ ٱهْتَدَىٰ فَإِنَّمَا يَهْتَدِى لِنَفْسِهِۦ ۖ وَمَن ضَلَّ فَإِنَّمَا يَضِلُّ عَلَيْهَا ۚ وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ ۗ وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا ﴾

ووجه الدلالة: أن الله سبحانه وتعالى أخبر أنه لا يعذب أحدًا قبل بعثة الرسل، وأهل الفترة لم يبعث إليهم رسول، فدل على أنهم لا يعذَّبون وأنهم في الجنة.

۞ وقوله تَعَالَىٰ: ﴿ رُّسُلًا مُّبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى ٱللَّهِ حُجَّةٌۢ بَعْدَ ٱلرُّسُلِ ۚ وَكَانَ ٱللَّهُ عَزِيزًا حَكِيمًا ﴾

ووجه الدلالة: أن الله سبحانه وتعالى قطع الحجة على الناس بإرسال الرسل إليهم مبشرين ومنذرين حتى لا يعتذروا يوم القيامة بأنه لم يأتهم رسول ولا نذير ينذرهم من هذا اليوم، وأهل الفترة لم يأتهم نذير ولا بشير، فالحجة قائمة معهم فدلت الآية على أنهم لا يعذبون فهم في الجنة.

والقول الثاني: وهو أن من مات ولم تبلغه الدعوة فهو في النار.

قال به **المعتزلة** وجماعة من الحنفية الماتريدية -قالوا بأنهم **مكلفون** وإن لم يُرسَل إليهم رسول، وعليهم أن يستدلوا بعقولهم، فما استحسنه العقل فهو حسن، وما قبحه العقل فهو قبيح. وإن الله سبحانه يعذب في النار من لم يؤمن وإن لم يرسَل إليه رسول لقيام الحجة عليه بالعقل، وهذا يدل على أن هناك ثوابًا وعقابًا قبل بلوغ الدعوة وبعثة الرسل.

و أبرز ما استدل به هؤلاء على ما ذهبوا إليه ما يلي:

۞ **قوله تعالى:** ﴿ وَلَيْسَتِ ٱلتَّوْبَةُ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ ٱلسَّيِّـَٔاتِ حَتَّىٰٓ إِذَا حَضَرَ أَحَدَهُمُ ٱلْمَوْتُ قَالَ إِنِّى تُبْتُ ٱلْـَٔـٰنَ وَلَا ٱلَّذِينَ يَمُوتُونَ وَهُمْ كُفَّارٌ ۚ أُو۟لَـٰٓئِكَ أَعْتَدْنَا لَهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا ﴾

ووجه الدلالة: في الآية الكريمة: أن من يموت كافرًا فهو في النار سواء أُنذر أم لم ينذر، وأهل الفترة في النار لأنهم ماتوا على الشرك.

۞ **قوله تعالى:** ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ وَمَاتُوا۟ وَهُمْ كُفَّارٌ فَلَن يُقْبَلَ مِنْ أَحَدِهِم مِّلْءُ ٱلْأَرْضِ ذَهَبًا وَلَوِ ٱفْتَدَىٰ بِهِۦٓ ۗ أُو۟لَـٰٓئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ وَمَا لَهُم مِّن نَّـٰصِرِينَ ﴾

ووجه الدلالة: أن الكافر معذَّب لا محالة في ذلك، وأهل الفترة الذين ماتوا على الشرك كفار، فهم في النار.

والقول الثالث: وهو أن أهل الفترة يُمتحنون في عرصات القيامة بنارٍ يأمرهم الله سبحانه وتعالى بدخولها، فمن دخلها كانت عليه بردًا وسلامًا، ومن لم يدخلها فقد عصى الله تعالى، فيُدخله الله فيها.

وهذا القول قال به السلف وجمهور الأئمة واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية "[1]، وتلميذه العلامة الإمام ابن القيم "[2]، والإمام ابن كثير[3]، والحافظ ابن حجر[4]، وحكاه أبو الحسن الأشعري عن أهل السنة والجماعة، وقال به الإمام أبو محمد بن حزم [5]، واختاره محمد أمين الشنقيطي في أضواء البيان "[6]. وبه قال أئمة الدعوة النجدية رحمهم الله تعالى.

قال شيخ الإسلام: "من لم تبلغه دعوة رسول إليه كالصغير والمجنون والميت في الفترة المحضة فهذا يمتحن في الآخرة كما جاءت بذلك الآثار "[7].

وقال أيضا " وقد رويت آثار متعددة في أن من لم تبلغه الرسالة في الدنيا فإنه يبعث إليه رسول يوم القيامة في عرصات القيامة "[8]؛ وقال أيضا: " لكن قد تخفى آثار الرسالة في بعض الأمكنة والأزمنة حتى لا يعرفون ما جاء به الرسول ﷺ إما لا يعرفون اللفظ وإما أن يعرفوا اللفظ، ولا يعرفوا المعنى فحينئذ يصيرون في جاهلية "[9].

---

(١) ا انظر (الجواب الصحيح لمن بدّل دين المسيح -ابن تيمية- ١: ٣١٢).

(٣) انظر (تفسير القرآن العظيم -ابن كثير- ٣: ٣٥).

(٤) انظر (فتح الباري -ابن حجر- ٣: ٤٤٥).

(٢) انظر (طريق الهجرتين -ابن القيم- ص ٦٨٩).

(٣) انظر (تفسير القرآن العظيم -ابن كثير- ٣: ٣٥).

(٤)انظر (فتح الباري -ابن حجر- ٣: ٤٤٥).

(٥)انظر (الفصل في الملل والأهواء والنحل -ابن حزم ٤: ٧٤).

(٦)انظر (أضواء البيان -الشنقيطي- ج ٣ ص ٤٨٣).

(٧) انظر الفتاوى ٤٧٧/١٤

(٨) انظر الفتاوى ٣٠٨/١٧

(٩) نفس المرجع

وقال أبناء الشيخ محمد بن عبد الوهاب وحمد بن ناصر وعبد العزيز الحصين: " ذكر أهل العلم أن أصحاب الفترات يمتحنون يوم القيامة في العراصات ولم يجعلوا حكمهم حكم الكفار ولا حكم الأبرار "(١)، فلاحظ دقة الأئمة في قولهم "ولم يجعلوا حكمهم حكم الكفار" فأصحاب الفترات-الذين لم تقم عليهم الحجة-لا يلحقهم كل ما يلحق الكافر الذي قامت عليه الحجة من الأحكام، و لكن يلحقهم اسم الشرك فقط، كما سيأتي بيانه في ذكر الأحكام المتعلقة بهم.

وقال أبو بطين في إثبات الفترة وأنه لا يختص بأمة دون أمة: " أما حكم من مات في زمان الفترات ومن لم تبلغه دعوة رسول فإن الله سبحانه أعلم بهم، واسم الفترة لا يختص بأُمة دون أُمة، قال أحمد في خطبته على الزنادقة والجهمية: الحمد لله الذي جعل في كل زمان فترة من الرسل بقايا من أهل العلم ، ويُروى هذا اللفظ عن عمر "(٢).

بل قد توسع ابن القيم في الفترة وقال أنها قد تكون بعد رسالة محمد ﷺ، وقد وافقه عليه أئمة الدعوة ونقلوه في كتبهم:" إن قيام الحجة -أي التي ينبني عليه التكفير والقتل والقتال ونحوها - يختلف باختلاف الأزمنة والأمكنة والأشخاص فقد تقوم حجة الله على الكفار في زمن دون زمن وفي بقعة وناحية دون أخرى كما أنها تقوم على شخص دون آخر إما لعدم عقله وتميزه كالصغير والمجنون، وإما لعدم فهمه لكونه لم يفهم الخطاب ولم يحضر ترجمان له فهذا بمنزلة الأصم الذي لا يسمع

---

(١) الدرر ١٠/١٣٧، والرسائل والمسائل ٥/٥٧٦

(٢) نفس المرجع

شـيئا ويتمكن من التفهم وهو أحد الأربعة الذين يدلون على الله بالحجة يوم القيامة كما في حديث الأسود وأبي هريرة وغيرهم "[1].

فموانع قيام الحجة في المسائل الظاهرة والشرك الأكبر التي ذكرها ابن القيم: الصغر والجنون وعدم الفهم و الصـمم، وهذه تمنع اسـم كفر القتل و التعذيب وحكمه، و لا تمنع أسـماء الشرك و اليهودية والنصرانية، فصغار النصارى و مجانينهم يسمون نصـارى، وقد أجمع أئمة الدعوة على أن زمن ظهور دعوة الشـيخ محمد بن عبد الوهاب كان زمن فترة وأن زمن ظهور دعوة الشـيخ ابن تيمية زمن فترة وغلبة جهل.

واستدل هؤلاء الأئمة على ما ذهبوا إليه بما يلي:

۞ عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ سَرِيعٍ ، عَنْ رَسُولِ الله ﷺ قَالَ : أَرْبَعَةٌ يَحْتَجُّونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ : رَجُلٌ أَصَمُّ ، وَرَجُلٌ أَحْمَقُ ، وَرَجُلٌ هَرِمٌ ، وَرَجُلٌ مَاتَ فِي الْفَتْرَةِ ، فَأَمَّا الْأَصَمُّ فَيَقُولُ : يَا رَبِّ ، لَقَدْ جَاءَ الْإِسْلَامُ ، وَمَا أَسْمَعُ شَيْئًا ، وَأَمَّا الْأَحْمَقُ ، فَيَقُولُ : رَبِّ قَدْ جَاءَ الْإِسْلَامُ وَالصِّبْيَانُ يَحْذِفُونَنِي بِالْبَعْرِ ، وَأَمَّا الْهَرِمُ فَيَقُولُ : رَبِّ ، لَقَدْ جَاءَ الْإِسْلَامُ وَمَا أَعْقِلُ ، وَأَمَّا الَّذِي مَاتَ فِي الْفَتْرَةِ ، فَيَقُولُ : رَبِّ ، مَا أَتَانِي لَكَ رَسُولٌ ، فَيَأْخُذُ مَوَاثِيقَهُمْ لَيُطِيعُنَّهُ ، فَيُرْسِلُ إِلَيْهِمْ رَسُولًا أَنِ ادْخُلُوا النَّارَ ، قَالَ : فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْ دَخَلُوهَا كَانَتْ عَلَيْهِمْ بَرْدًا وَسَلَامًا "[2].

---

(١) طريق الهجرتين ٤١٤

(٢) أخرجه ابن حبان في "صحيحه" (١٦ / ٣٥٦) برقم: (٧٣٥٧) والضياء المقدسي في "الأحاديث المختارة" (٤ / ٢٥٤) برقم: (١٤٥٤) ، (٤ / ٢٥٦) برقم: (١٤٥٦) وأحمد في "مسنده" (٧ / ٣٥٤٩) برقم: (١٦٥٥٩) والبزار في "مسنده" (١٧ / ٧٠) برقم: (٩٥٩٧) والطبراني في "الكبير" (١ / ٢٨٧) برقم: (٨٤١)

قال الهيثمي: " ورجاله في طريق الأسود بن سريع وأبي هريرة رجال الصحيح وكذلك رجال البزار فيهما "[1]، وقال محمد عبد الباقي الزرقاني: " طرق صحيحة "[2].

والحديث ذكر طرقه ابن القيم وقال يشد بعضها بعضا وقد صحح الحفاظ بعضها، كما صحح البيهقي وعبد الحق وغيرهما حديث الأسود وأبي هريرة وقد رواها أئمة الإسلام ودونوها في كتبهم " [3]

والقول أنَّ أهل الفترة يُمتحنون هو الحق الذي دلت عليه النصوص، ولا ينافيه ما استدل به المعتزلة والاشاعرة من عمومات.

أما ما استدل به الأشاعرة بما يفيد نفي العذاب عن أهل الفترة، فهذه الأدلة لا تدل على أنهم ناجون وأنهم في الجنة، وأهل الفترة لا تشملهم هذه النصوص لأن هناك نصوص أخرى دلت على أنهم يُمتحنون في عرصات القيامة، وهي النصوص التي استدل بها أهل السنة والجماعة.

وأما ما استدل به الفريق الثاني من نصوص تفيد أنهم في النار فيُجاب عنها بأن هذه النصوص عامة ولم تخصص، وأما أهل الفترة الذين لم تبلغهم الدعوة فقد وردت فيهم نصوص تخصهم فيخرجون من هذا العموم.

---

(١) مجمع الزوائد ومنبع الفوائد: (٧ / ٢١٥)

(٢) شرح الزرقاني على الموطأ: (٢ / ١٢٦)

(٣) انظر كتاب أهل الذمة ٢/ ٦٥٠

وأما الأحاديث التي احتجوا بها كحديث «استـأذنتُ ربي» وحديث: «إن أبي وأباك في النار»، فهذه نصــوص لا يصـح الاحتجاج بها لأنها في غير محل النزاع، ولأنها محمولة على أن الدعوة قد بلغتهم، ومحل النزاع عندنا هو فيمن لم تبلغه الدعوة والله أعلم.

والحاصل كما قال ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "إن العذاب يستحق بسببين:

أحدهما: الإعراض عن الحجة وعدم إرادتها والعمل بموجبها.

والثاني: العناد لها بعد قيامها وترك إرادة العمل بموجبها، فالأول كفر إعراض، والثاني كفر عناد، **وأما كفر الجهل** مع عدم قيام الحجة وعدم التمكن من معرفتها فهذا الذي نفى الله سبحانه وتعالى التعذيب عنه حتى تقوم الحجة بإرسال الرسل "[1].

المبحث الثاني: وصف حال البشر قبل البعثة المحمدية

وتحقيقا لمعنى الفتر واقعاً نشير هنا إلى وصف البشرية قبل البعثة فيتحصل بذلك الدليل على الفترة من السمع وواقع الحال، قال شيخ الإسلام رَحِمَهُ ٱللَّهُ " حال الناس قبل الإسلام: اعلم أن الله سبحانه وتعالى بعث محمدا ﷺ إلى الخلق على فترة من الرسل وقد مقت أهل الأرض عربهم وعجمهم إلا بقايا من أهل الكتاب ماتوا - أو أكثرهم - قبل مبعثه؛ والناس إذ ذاك أحد رجلين: إما كتابي معتصم بكتاب إما مبدل، وإما مبدل منسوخ ودين دارس بعضه مجهول وبعضه متروك، وإمّا أميّ من

(١) انظر طريق الهجرتين ٤١٤

عربي وعجمي، مقبل على عبادة ما استحسنه، وظن أنه ينفعه: من نجم، أو وثن، أو قبر، أو تمثال، أو غير ذلك.

والناس في جاهلية جهلاء، من مقالات يظنونها علما وهي جهل، وأعمال يحسبونها صلاحا وهي فساد. وغاية البارع منهم علما وعملا، أن يحصل قليلا من العلم الموروث عن الأنبياء المتقدمين، قد اشتبه عليهم حقه بباطله"(١).

قال ابن كثير في قوله تعالى ﴿ يَٰٓأَهۡلَ ٱلۡكِتَٰبِ قَدۡ جَآءَكُمۡ رَسُولُنَا يُبَيِّنُ لَكُمۡ عَلَىٰ فَتۡرَةٖ مِّنَ ٱلرُّسُلِ أَن تَقُولُواْ مَا جَآءَنَا مِنۢ بَشِيرٖ وَلَا نَذِيرٖۖ فَقَدۡ جَآءَكُم بَشِيرٞ وَنَذِيرٞۗ وَٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيۡءٖ قَدِيرٞ ﴾

والمقصود أن الله بعث محمداً ﷺ على فترة من الرسل، وطموس من السبل، وتغير الأديان، وكثرة عبادة الأوثان والنيران والصلبان فكانت النعمة به أتم النعمة والحاجة إليه أمر عمم، فإن الفساد قد عم جميع البلاد والطغيان والجهل قد ظهر في سائر العباد إلا قليلاً من المتمسكين ببقايا من دين الأنبياء ... ثم إن الله نظر إلى أهل الأرض فمقتهم عربهم وعجمهم إلا بقايا من بني إسرائيل .... فكان الدين قد التبس على أهل الأرض كلهم حتى بعث الله محمداً ﷺ فهدى الخلائق وأخرجهم الله به من الظلمات إلى النور وتركهم على المحجة البيضاء والشريعة الغراء، ولهذا قال تعالى ﴿أَن تَقُولُواْ مَا جَآءَنَا مِنۢ بَشِيرٖ وَلَا نَذِيرٖۖ ﴾ أي: لئلا تحتجوا وتقولوا يا أيها الذين بدلوا دينهم وغيروه ما جاءنا من رسول يبشر بالخير وينذر من الشر، فقد جاءكم بشير ونذير يعني محمداً ﷺ" . إسرائيل ... "(٢).

---

(١) انظر اقتضاء الصراط المستقيم ١/ ٧٤

(٢) انظر تفسير ابن كثير ٣/ ٧١

وقال الطبري في قوله ﴿ وَلَوْلَآ أَن تُصِيبَهُم مُّصِيبَةٌۢ بِمَا قَدَّمَتْ أَيْدِيهِمْ فَيَقُولُواْ رَبَّنَا لَوْلَآ أَرْسَلْتَ إِلَيْنَا رَسُولًا فَنَتَّبِعَ ءَايَـٰتِكَ وَنَكُونَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴾ ولولا أن يقول هؤلاء الذين أرسلتك يا محمد إليهم لو حلّ بهم بأسنا أو أتاهم عذابنا من قبل أن نرسلك إليهم على كفرهم بربهم واكتسابهم الآثام واجترامهم المعاصي: ربنا هلاّ أرسلت إلينا رسولاً من قبل أن يحل بنا سخطك وينزل بنا عذابك فنتبع أدلتك وآي كتابك الذي تنزلُه على رسولك وتكون من المؤمنين بألوهيتك المصدقين رسولك فيما أمرتنا ونهيتنا. لعاجلناهم العقوبة على شركهم من قبل ما أرسلناك إليهم، ولكنا بعثناك إليهم نذيراً بأسنا على كفرهم ﴿ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى ٱللَّهِ حُجَّةٌۢ بَعْدَ ٱلرُّسُلِۚ وَكَانَ ٱللَّهُ عَزِيزًا حَكِيمًا ﴾ "(١).

قلت: فمن هذين النصين يُعلم حال القوم قبل بعثة النبي ﷺ، فلو عاجلهم المولى سبحانه بالعقوبة على شركهم واكتسابهم الآثام، لاحتجوا بأنهم في زمن فترة من الرسل وما جاءهم من رسول يبشر بالخير وينذر من الشر، فبعث الله محمداً ﷺ ليقطع عذرهم في العذاب ﴿ رُّسُلًا مُّبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى ٱللَّهِ حُجَّةٌۢ بَعْدَ ٱلرُّسُلِۚ وَكَانَ ٱللَّهُ عَزِيزًا حَكِيمًا ﴾ ، ومع هذا فقد اتفق السلف على أنهم مشركين، غير أنهم لا يعذبون إلا بعد الحجة الرسالية.

وعليه نقول أنَّ الفترة ثابتة وهي عدم وجود الرسالة والنذارة وتحقق الغفلة والجهالة، فمن تلبس من أهل الجاهلية بشرك سمي مشركاً ومن اجتنب الشرك ووحد الله سمي موحداً فاسم الشرك والتوحيد ثابت بل الرسالة.

---

(١) انظر تفسير الطبري ١٨/٢٦٤

المطلب الثاني: التحسين والتقبيح العقليين

ومن الواضـــح البيِّن أن مذاهـب الناس في أهل الفترة صـــنو مذاهبهم في مســـألـة التحســـين والتقبيح العقليين، فأقوالهم في أهل الفترة فرعٌ عن أقوالهم في مســـألـة

التحسين والتقبيح العقليين، والخلاف في أهل الفترة يُخرَّج على أصل التحسين والتقبيح كلٌ على مشربه ومعتقده في الباب.

قال شيخ الإسلام في حكاية الخلاف في أهل الفترة وتخريجه على مسألة التحسين والتقبيح: " وَالْجُمْهُورِ مِنْ السَّلَفِ وَالْخَلَفِ عَلَى أَنَّ مَا كَانُوا فِيهِ قَبْلَ مَجِيءِ الرَّسُولِ مِنْ الشِّرْكِ وَالْجَاهِلِيَّةِ شَيْئًا قَبِيحًا وَكَانَ شَرًّا، لَكِنْ لَا يَسْتَحِقُّونَ الْعَذَابَ إلَّا بَعْدَ مَجِيءِ الرَّسُولِ؛ وَلِهَذَا كَانَ لِلنَّاسِ فِي الشِّرْكِ وَالظُّلْمِ وَالْكَذِبِ وَالْفَوَاحِشِ وَنَحْوِ ذَلِكَ ثَلَاثَةُ أَقْوَالٍ:

قِيلَ: إنَّ قُبْحَهُمَا مَعْلُومٌ بِالْعَقْلِ وَأَنَّهُمْ يَسْتَحِقُّونَ الْعَذَابَ عَلَى ذَلِكَ فِي الْآخِرَةِ وَإِنْ لَمْ يَأْتِهِمْ الرَّسُولُ **كَمَا يَقُولُهُ الْمُعْتَزِلَةُ** وَكَثِيرٌ مِنْ أَصْحَابِ أَبِي حَنِيفَةَ وَحَكَوْهُ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ نَفْسِهِ وَهُوَ قَوْلُ أَبِي الْخَطَّابِ وَغَيْرِهِ.

وَ **قِيلَ**: لَا قُبْحَ وَلَا حُسْنَ وَلَا شَرَّ فِيهِمَا قَبْلَ الْخِطَابِ وَإِنَّمَا الْقَبِيحُ مَا قِيلَ فِيهِ لَا تَفْعَلْ؛ وَالْحَسَنُ مَا قِيلَ فِيهِ افْعَلْ، أَوْ مَا أُذِنَ فِي فِعْلِهِ، **كَمَا تَقُولُهُ الْأَشْعَرِيَّةُ** وَمَنْ وَافَقَهُمْ مِنْ الطَّوَائِفِ الثَّلَاثَةِ.

وَقِيلَ إنَّ ذَلِكَ سَيْءٌ وَشَرٌّ وَقَبِيحٌ قَبْلَ مَجِيءِ الرَّسُولِ؛ لَكِنَّ الْعُقُوبَةَ إنَّمَا تُسْتَحَقُّ بِمَجِيءِ الرَّسُولِ، **وَعَلَى هَذَا عَامَّةُ السَّلَفِ** وَأَكْثَرُ الْمُسْلِمِينَ وَعَلَيْهِ يَدُلُّ الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ فَإِنَّ فِيهِمَا بَيَانُ أَنَّ مَا عَلَيْهِ الْكُفَّارُ هُوَ شَرٌّ وَقَبِيحٌ وَسَيْءٌ قَبْلَ الرُّسُلِ وَإِنْ كَانُوا لَا يَسْتَحِقُّونَ الْعُقُوبَةَ إلَّا بِالرَّسُولِ"(١).

المبحث الأول: أقوال الناس في التحسين والتقبيح وتحرير النزاع

(١) مجموع الفتاوى ١١/٦٧٩

الحسن والقبح العقليان يطلقهما علماء الأصول[1] على ثلاث معاني:

الأول: بمعنى ملاءمة الطبع ومنافرته، فما لاءم الطبع فهو حسن كإنقاذ الغريق، وما نافر الطبع فهو قبيح كاتهام البريء.

الثاني: بمعنى الكمال والنقص، فالحسن: ما أشعر بالكمال؛ كصفة العلم، والقبيح: ما أشعر بالنقص كصفة الجهل.

والحسن والقبح بهذين الاعتبارين: لا خلاف أنهما عقليان، بمعنى أن العقل يستقل بإدراكهما من غير توقف على الشرع ويدل عليه نصوص كثيرة منها:

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَإِذَا فَعَلُوا۟ فَٰحِشَةً قَالُوا۟ وَجَدْنَا عَلَيْهَآ ءَابَآءَنَا وَٱللَّهُ أَمَرَنَا بِهَا ۗ قُلْ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَأْمُرُ بِٱلْفَحْشَآءِ ۖ أَتَقُولُونَ عَلَى ٱللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴾

فأخبر سبحانه أن فعلهم فاحشة قبل نهيه عنه، وأمر باجتنابه بأخذ الزينة فقال﴿ خُذُوا۟ زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ ﴾ والفاحشة هاهنا هي طوافهم بالبيت عراة.

ويستدل كذلك بقوله ﴿ يَأْمُرُهُم بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَىٰهُمْ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَيُحِلُّ لَهُمُ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ ٱلْخَبَٰٓئِثَ ﴾

الثالث: بمعنى المدح والثواب، والذم والعقاب.

قال في المحصول تحريراً للنزاع "الحسن والقبح قد يُعنى بهما كون الشيء ملائما للطبع أو منافراً وبهذا التفسير لا نزاع في كونهما عقليين؛ وقد يراد بهما كون الشيء صفة كمال

---

(١) انظر على سبيل المثال مجموع الفتاوى" (٣٤٧/١١)، و"مفتاح دار السعادة" (٤٤/٢)، و"شرح الكوكب المنير" (٣٠٠/١، ٣٠١).

أو صفة نقص كقولنا العلم حسن والجهل قبيح ولا نزاع أيضا في كونهما عقليين بهذا التفسير، **وإنما النزاع** في كون الفعل متعلق الذم عاجلا وعقابه آجلا فعندنا أن ذلك لا يثبت إلا بالشرع؛ وعند المعتزلة ليس ذلك إلا لكون الفعل واقعا على وجه مخصوص لأجله يستحق فاعله الذم"[1].

والحسن والقبح بالاعتبار الثالث محل نزاع بين الطوائف، وذلك على ثلاثة أقوال:

القول الأول: إثبات الحسن والقبح العقليين، بمعنى أن العقل يدرك الحسن والقبح، فهو يحسن ويقبح، وهذا مذهب المعتزلة "[2]، وسيأتي تفصيله.

القول الثاني: نفي الحسن والقبح العقليين، بمعنى أن العقل لا يدرك الحُسن والقُبح، فالعقل لا يحسن ولا يقبح، وهذا مذهب الأشاعرة"[3] قال الغزالي " لا يستدرك حسن الأفعال وقبحا بمسالك العقول، بل يتوقف دركها على الشرع المنقول، فالحسن عندنا ما حسنه الشرع بالحث عليه والقبيح ما قبحه بالزجر عنه والذم عليه وقد خالف في ذلك المعتزلة والكرامية والروافض فقالوا الحسن حسن لذاته والقبيح كذلك "[4].

القول الثالث: مذهب أهل السنة[5] وهم وسط بين الطرفين ويمكن إيضاح مذهب أهل السنة في هذه المسألة وأدلتهم عليه في ثلاث نقاط:

---

(١) انظر المحصول ١/ ١٠٩ وكل من حرر النزاع من الأصوليين فهو عالة على الرازي و الرازي من أئمة الشافعية وكفره شيخ الإسلام في قوله : " كما صنف الرازي كتابه في عبادة الأصنام و أقام الأدلة على حسن ذلك و منفعته و رغّب فيه وهذه ردة عن الإسلام باتفاق المسلمين، و إن كان قد يكون تاب منه وعاد الى الإسلام"(الفتاوى ٤\٥٥)

(٢) انظر : "المعتمد" (٢/٣١٥).

(٣) انظر : "الإحكام" للآمدي (١/٧٩)، و"المواقف" للإيجي (٣٢٣).

(٤) انظر : المنخول ١/٦٤

(٥) انظر: "مجموع الفتاوى" (٨/٤٣١)، و"مفتاح دار السعادة" (٢/٧، ٥٧، ٥٩).

۞ أن الحسن والقبح صفات ثابتة للأفعال، وهذا الثبوت قد يكون بطريق العقل، وقد يكون بطريق الفطرة، وقد يكون بطريق الشرع، فالعقل والفطرة يحسنان ويقبحان، ولا يمكن أن يأتي الشرع على خلاف ذلك، والشرع أيضًا يحسن ويقبح فكل ما أمر به الشرع فهو حسن، وكل ما نهى عنه فهو قبيح. فثبت إذاً أن الحسن والقبح قد يُعرفان بالعقل، وقد يعرفان بالفطرة، وقد يعرفان بالشرع.

۞ أن ما أدرك العقلُ أو الفطرة حسنه أو قبحه فحكمته معلومة لدينا ولا شك، أما ما عرف حسنه وقبحه بطريق الشرع فقد تغيب حكمته وعلته عن عقولنا القاصرة، ولكن الأمر الذي لا شك فيه أن جميع ما حسنه الشرع أو قبحه له علة وحكمة يعلمها الله - والواجب التسليم لشرع الله - فإن من صفاته العلم والحكمة، وهذا يقتضي أيضًا أنه لا يجوز عليه سبحانه أن يأمر بالظلم وينهي عن العدل، لكمال حكمته سبحانه.

۞ أن ما عُرف حسنُه وقبحُه بطريق العقل والفطرة لا يترتب عليه مدح ولا ذم، ولا ثواب ولا عقاب ما لم تأتِ به الرسل؛ لأن الدليل الشرعي إنما أثبت المدح والذم والثواب والعقاب على من قامت عليهم الحجة بالرسل والكتب، فالمدح والذم والثواب والعقاب إنما يترتب على ما عُرف حسنه وقبحه بطريق الشرع فقط.

قال ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ في الرد على المعتزلة والاشاعرة: " وإنما الكلام في كون الفعل متعلقا للذم والمدح عاجلا والثواب والعقاب آجلا فهذا الذي نفيناه وقلنا إنه لا يُعلم إلا بالشرع وقال خصومنا إنه معلوم بالعقل والعقل مقتض له؟

فيقال هذا فرار من الزحف إذ هٰهنا أمران متغيران لا تلازم بينهما

أحدهما: هل الفعل نفسه مشتمل على صفة اقتضت حسنه وقبحه بحيث ينشأ الحسن والقبح منه فيكون منشأ لهما أم لا؟

والثاني: أن الثواب المرتب على حسن الفعل والعقاب المرتب على قبحه ثابت بل واقع بالعقل أم لا يقع إلا بالشرع؟

ولما ذهب المعتزلة ومن وافقهم إلى تلازم الأصلين استطلتم عليهم وتمكنتم من إبداء تناقضهم وفضائحهم، ولما نفيتم أنتم الأصلين جميعا استطالوا عليكم وأبدوا من فضائحكم وخلافكم لصريح العقل والفطرة ما أبدوه وهم غلطوا في تلازم الأصلين وأنتم غلطتم في نفي الأصلين

والحق الذي لا يجد التناقض إليه السبيل أنه لا تلازم بينهما وأن الأفعال في نفسها حسنة وقبيحة كما أنها نافعة وضارة، والفرق بينهما كالفرق بين المطعومات والمشمومات والمرئيات، ولكن لا يترتب عليها ثواب ولا عقاب إلا بالأمر والنهي وقبل ورود الأمر والنهي لا يكون قبيحا موجبا للعقاب مع قبحه في نفسه بل هو في غاية القبح والله لا يعاقب عليه إلا بعد إرسال الرسل فالسجود للشيطان والأوثان والكذب والزنا والظلم والفواحش كلها قبيحة في ذاتها والعقاب عليها مشروط بالشرع "[١].

---

(١) انظر : مدارج السالكين ١/٢٤٧

المبحث الثاني: تحرير قول المعتزلة

المعتزلة مختلفون فيما بينهم في الحسن والقبح من جهة هل هما لذات الفعل أو لصفة من صفاته أو بالاعتبارات؟

"فذهب قدماؤهم أن الحسن والقبح لذات الفعل كحسن الصدق وقبح الكذب ومعنى ذلك أن الصدق حسن لذاته مطلقاً والكذب قبيح لذاته مطلقاً

وأما المتأخرين منهم على ثلاث مذاهب:

۞ فمنهم من يرى أن الحسن والقبح لصفة بمعنى أن الصدق لا يوصف كونه حسناً إلا إذا وصف كونه نافع وأما إذا كان ضارا فهو قبيح.

۞ ومنهم من يرى أن الحسن للذات والقبح للصفة وذلك كالصدق الضار فإن الصدق هنا حسن لذاته لكنه قبيح لصفته.

۞ ومنهم من يرى أن كلاً من الحسن والقبح أمر اعتباري فإن اللطمة لليتيم إن كانت لقصد التأديب فهي حسنة وإن كانت باعتبار الظلم فهي قبيحة.

وبين جميع هذه الأقوال قاسم مشترك وهي أن المعتزلة متفقون فيما بينهم أن الحسن والقبح ثابتان للأفعال إما لذواتها أو لصفة من صفاتها أو بالنظر إلى الأمور الاعتبارية، وأن العقل يدرك ذلك فيها فيرتب الثواب على حسنها والعقاب على قبيحها من غير افتقار إلى الشرع" [١].

يقول القاضي عبد الجبار: " اعلم أن الطريق إلى معرفة أحكام هذه الأفعال من وجوب وقُبْح وغيرهما، هو كالطريق إلى معرفة غير ذلك، ولا يخلو: إما أن يكون

---

(١) انظر: فضل الاعتزال للقاضي عبد الجبار ١٣٩ المعتمد لأبي الحسن ٣/٣١٥

ضرورياً ، أو مكتسباً، والأصل فيه أن أحكام هذه الأفعال لابد من أن تكون معلومة على طريق الجملة ضرورة، وهو الموضع الذي يقول: إن العلم بأصول المقبحات والواجبات والمحسنات ضروري، وهو من جملة كمال العقل، ولو لم يكن ذلك معلوماً بالعقل لصار غير معلوم أبداً، لأن النظر والاستدلال لا يتأتَّى إلا ممن هو كامل العقل ولا يكون كذلك إلا وهو عالم ضرورة بهذه الأشياء ليتوجه إليه التكليف [1] .

وقررَّ المعتزلة وجوب الاستجابة لداعي العقل فيما يمليه على صاحبه دون مخالفة أو عصيان، فإذا كَشَفْ َعن حُسْن الحَسَن وجب فعْلُه، فمن فَعَلَهُ استحق الثواب، ومن لم يفعله وهو قادر على فعله استحق العقاب، وإذا كشف عن قُبْح القبيح وجب تَرْكه ، فمن تركه أُثيب، ومن أقدم على فعله عوقب .... وقد ترجم ذلك القاضي عبد الجبار بقوله: "القبيح هو ما يقع على وجه يقتضي في فاعله قبل أن يفعله أنه ليس له فِعْلُه إذا علم حاله، وعند فعله يستحق الذم إذا لم يكن يمنع، والحسن ما يوجد مختصاً لغرض وتنتفي وجوه القبح عنه ومن حقه إذا علمه القادر عليه أن يقع كذلك أن يكون له فعله، ولا يستحق الذم إذا فعله"... وسار على هذا المنوال أبو

---

(١) انظر: المحيط بالتكليف للقاضي عبد الجبار ص٢٣٤ .المغني للقاضي عبد الجبار ٢٤٧/١٧.المعتمد ١/٤.، شرح الأصول الخمسة ص٧٧٠ .

الحسين البصري حين قال: " أما الحَسَنُ فهو فِعْلٌ إذا فعله القادر عليه لم يستحق الذم على وجه ... وأما القبيح فهو فِعلٌ له تأثير في استحقاق الذم " (١) .

وهذا تأهيل للعقل في تشريع الثواب والعقاب فالنقل عندهم محل الاعتبار إذا جاء موافقاً لحجج العقول، فإنْ جاء مخالفاً لها وجب تكييفه بما يتفق مع دلالة العقل إن أمكن ذلك، وإلا وجب ردّه أو تأويله، وبرُهان ذلك كله ما دلت عليه أقوالهم الصريحة بهذا الخصوص، فقد قال منظر مذهبهم القاضي عبد الجبار في نصوص السنة المخالفة لقضايا العقول عندهم : "وإن كان مما طريقه الاعتقادات يُنْظَر: فإنْ كان موافقاً لحجج العقول قُبِل واعتُقِد موجبه، لا لمكانه بل للحجة العقلية، وإن لم يكن موافقاً لها فإنَّ الواجب أن يُرَدَّ ويحكم بأن النبي ﷺ لم يقله، وإنْ قاله فإنما قاله على طريق الحكاية عن غيره ، هذا إذا لم يحتمل التأويل إلا بتعسُّف ، فأما إذا احتمله فالواجب أن يُتَأَوَّل الذم" (٢) .

فترى أن المعتزلة جعلوا العقل ميزانا يزينون به الحجج الشرعية فهم يردون الأخبار الصحاح الثابتة عن رسول الله ﷺ تارة بالطعن وتارة بالتأويل وتارة بادعاء

---

(١) انظر: المحيط بالتكليف للقاضي عبد الجبار ص٢٣٤ .المغني للقاضي عبد الجبار ٢٤٧/١٧ .المعتمد ١/٤ .، شرح الأصول الخمسة ص٧٧٠ .

(٢) انظر: المحيط بالتكليف للقاضي عبد الجبار ص٢٣٤ .المغني للقاضي عبد الجبار ٢٤٧/١٧ .المعتمد ١/٤ .، شرح الأصول الخمسة ص٧٧٠ .

النسخ، كما قال بشر المريسي " إن احتجوا لكم بالقران فغالطوهم بالتأويل، وإن احتجوا بالأخبار فادفعوها بالتكذيب [1]"

وقال النظام " إن جهة العقل قد تنسخ الأخبار "[2] .

وعليه نقول أنَّ منشــأ غلط المعتزلة في الباب هو إيجابهم التلازم بين ثبوت الحســن والقبح للأفعال في نفســها وبين ترتب الثواب والعقاب عليهما بطريق العقل؛ والحق أن لا تلازم بينها، وصنيعهم هذا تأهيل للعقل في تشريع الثواب والعقاب، وكذلك فعلوا بل عارضوا الشرع بالعقل وقدموا العقل وطرحوا الشرع.

وترى أنه قد تبين لك جلياً أن المعتزلة يثبتون الأســماء الشرــعية التي يترتب عليها الثواب والعقاب وســائر الأحكام قبل الشرــع، كاســم الإيمان والإســلام والكفر، ومحل وجودها عندهم العقل، فالكفر كائن عند المعتزلة قبل الرســالة والتكفير بالعقل حاصل كذلك، فوُجد حينذاك كفاراً ويصح نسبتهم إلى الكفر واستحقاقهم للعذاب، ووجد تكفير المشركين قبل الرسالة، والعقل يدرك ذلك ويوجبه.

المطلب الثالث: حدود الأسماء الشرعية الثابتة قبل الرسالة

نقول أنَّ الله جَلَّجَلَالُهُ قد فرق بين ما قبل الرســالة وبعدها في أســماء وأحكام، وجمع بينهما في أســماء وأحكام، ســيأتي تفصــيلها في هذا المقام اســتناداً على ما دلت عليه نصوص الكتاب والسنة.

---

(١) انظر: شرح الأصول الخمسة ٧٧٠

(٢) انظر: الصواعق المرسلة لابن القيم ١٠٣٨/٣

ومن الأسماء الثابتة قبل الرسالة التوحيد والشرك فهما ثابتان بالفطرة والعقل [(١)] قبل ورود الشرع، وعليه يصح أن يقال موحد لمن حقق صفة التوحيد، ومشرك لمن تحقق بصفة الشرك، و كذلك الطغيان والطاغوت وصف متحقق قبل الرسالة فيقال لمن جاوز حده من معبود أو متبوع أو مطاع طاغوت، وذلك لأنه لا يُتصور وجود شرك من غير وجود طواغيت و آلهة باطلة، وكذلك الجهل فهو وصف ثابت قبل الرسالة فيقال جهل وجاهلية، فوُجد شرك وجهل ويقال مشرك جاهل، فالجهل لا يرفع وصف الشرك بل الشرك قرين الجهل كما ثبت ذلك بنصوص كثيرة ، وقد ربط شيخ الإسلام المسالة بأصلها وهو التحسين والتقبيح فقال "فَصْلٌ وَقَدْ فَرَّقَ اللَّهُ بَيْنَ مَا قَبْلَ الرِّسَالَةِ وَمَا بَعْدَهَا فِي أَسْمَاءَ وَأَحْكَامٍ وَجَمَعَ بَيْنَهُمَا فِي أَسْمَاءَ وَأَحْكَامٍ وَذَلِكَ حُجَّةٌ عَلَى الطَّائِفَتَيْنِ:

عَلَى مَنْ قَالَ: إنَّ الْأَفْعَالَ لَيْسَ فِيهَا حَسَنٌ وَقَبِيحٌ، وَمَنْ قَالَ: إنَّهُمْ يَسْتَحِقُّونَ الْعَذَابَ عَلَى الْقَوْلَيْنِ.

---

(١)وقال ابن القيم في تعليقه على آية الميثاق "وهذا يقتضي أن نفس **العقل الذي به يعرفون التوحيد حجة في بطلان الشرك لا يحتاجون في ذلك إلى رسول** ، وهذا لاينا قض (وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا) وقال فكون ذلك فاحشة وإثما وبغيا بمنزلة كون الشرك شركا ،فهو شرك في نفسه قبل النهي وبعده **فمن قال إن الفاحشة والقبائح والآثام إنما صارت كذلك بعد النهي فهو بمنزلة من يقول الشرك إنما صار شركا بعد النهي وليس شركا قبل ذلك ومعلوم أن هذا مكابرة صريحة للعقل والفطرة**" مدارج السالكين ١/ ٢٤٠ وقال :" إن **قبح عبادة غير الله تعالى مستقر في العقول والفطر، والسمع نبّه العقول وأرشدها إلى معرفة ما أودع فيها من قبح ذلك**"

و قال اللالكائي:" باب سياق ما يدل من كتاب الله عز وجل وما روي عن رسول الله ﷺ على أن وجوب معرفة الله تعالى وصفاته بالسمع لا بالعقل قال وكذلك وجوب معرفة الرسل بالسمع ،و قال وهذا مذهب أهل السنة والجماعة) اه انظر شرح السنة ٢/٢١٦

أَمَّا الْأَوَّلُ: فَإِنَّهُ سَمَّاهُمْ ظَالِمِينَ وَطَاغِينَ وَمُفْسِدِينَ ؛ لِقَوْلِهِ : ﴿ ٱذْهَبْ إِلَىٰ فِرْعَوْنَ إِنَّهُۥ طَغَىٰ ﴾ وَقَوْلِهِ :﴿ وَإِذْ نَادَىٰ رَبُّكَ مُوسَىٰٓ أَنِ ٱئْتِ ٱلْقَوْمَ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴿١٠﴾ قَوْمَ فِرْعَوْنَ ۚ أَلَا يَتَّقُونَ ﴾ وَقَوْلِهِ : ﴿ إِنَّ فِرْعَوْنَ عَلَا فِى ٱلْأَرْضِ وَجَعَلَ أَهْلَهَا شِيَعًا يَسْتَضْعِفُ طَآئِفَةً مِّنْهُمْ يُذَبِّحُ أَبْنَآءَهُمْ وَيَسْتَحْىِۦ نِسَآءَهُمْ ۚ إِنَّهُۥ كَانَ مِنَ ٱلْمُفْسِدِينَ ﴾ فَأَخْبَرَ أَنَّهُ **ظَالِمٌ وَطَاغٍ وَمُفْسِدٌ هُوَ وَقَوْمُهُ وَهَذِهِ أَسْمَاءُ ذَمِّ الْأَفْعَالِ**؛ وَالذَّمُّ إِنَّمَا يَكُونُ فِي الْأَفْعَالِ السَّيِّئَةِ الْقَبِيحَةِ فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّ الْأَفْعَالَ تَكُونُ قَبِيحَةً مَذْمُومَةً قَبْلَ مَجِيءِ الرَّسُولِ إلَيْهِمْ لَا يَسْتَحِقُّونَ الْعَذَابَ إلَّا بَعْدَ إتْيَانِ الرَّسُولِ إلَيْهِمْ؛ لِقَوْلِهِ : ﴿ وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا ﴾. وَكَذَلِكَ أَخْبَرَ عَنْ هُودَ أَنَّهُ قَالَ لِقَوْمِهِ : ﴿ وَإِلَىٰ عَادٍ أَخَاهُمْ هُودًا ۚ قَالَ يَٰقَوْمِ ٱعْبُدُوا۟ ٱللَّهَ مَا لَكُم مِّنْ إِلَٰهٍ غَيْرُهُۥٓ ۖ إِنْ أَنتُمْ إِلَّا مُفْتَرُونَ ﴾ فَجَعَلَهُمْ مُفْتَرِينَ قَبْلَ أَنْ يَحْكُمَ بِحُكْمِ يُخَالِفُونَهُ ؛ لِكَوْنِهِمْ جَعَلُوا مَعَ اللَّهِ إلَهًا آخَرَ؛ **فَاسْمُ الْمُشْرِكِ ثَبَتَ قَبْلَ الرِّسَالَةِ ؛ فَإِنَّهُ يُشْرِكُ بِرَبِّهِ وَيَعْدِلُ بِهِ وَيَجْعَلُ مَعَهُ آلِهَةً أُخْرَى وَيَجْعَلُ لَهُ أَنْدَادًا قَبْلَ الرَّسُولِ** وَيُثْبِتُ أَنَّ هَذِهِ الْأَسْمَاءَ مُقَدَّمٌ عَلَيْهَا وَكَذَلِكَ اسْمُ الْجَهْلِ وَالْجَاهِلِيَّةِ يُقَالُ : جَاهِلِيَّةً وَجَاهِلًا قَبْلَ مَجِيءِ الرَّسُولِ وَأَمَّا التَّعْذِيبُ فَلَا "(1) .

لذلك نقول: أنَّ من ترك عبادة غير الله، وباين دين قومه وأفرد الله بالعبادة، وقبَّح الشرك وضلل فاعله، وحسن التوحيد والتزمه فقد أتى بالقدر المنجي إذا لم تبلغه الرسالة.

والمعتزلة الجدد وافقوا أسلافهم في أصل التحسين والتقبيح العقليين، فأثبتوا جميع الأسماء وأحكامها قبل الرسالة، فهم يصرحون أنَّ الكفر موجود قبل السمع حيث قال بعضهم: " ولا يصح القول أنَّ النبي ﷺ لم يذكر هذه السلسلة لكل واحد من

(١) انظر: مجموع الفتاوى ٢٠/٣٨

الناس يوم كان يدعوهم إلى الإسلام **فالواقع أنه لم يذكر لهم حتى تكفير الأول**، فهل كان ما لم يذكره باطل؟ وهل أن ما لم يذكر لهم كفره فهو مسلم؟ بل لم يذكر لهم حتى كون الفعل كفراً في أكثر الأحيان، وإنما كان يدعوهم إلى تركه، لكن لم يكن فيهم من يشتبه عليه فيظن أن الكفر الذي كان عليه مجرد ذنب لا يخرج من الإسلام، ولو كان قال هذا أحد لكان كافراً **وإن لم يسمع بالنص الذي يدل على أنه كفر** "[1] .

وكلامه صريح أن الكفر عندهم عقلي وليس سمعي ولا يحتاج إلى نصٍ أصلا.

المبحث الأول: تفصيل الأسماء الثابتة قبل الرسالة

نقول أنَّه باستقراء النصوص من كتاب الله وسنة رسول الله ﷺ، نجد أن الله جَلَّجَلَالُهُ قد أثبت للمشركين وأقوام الرسل المخالفين أسماءً قبل البلاغ والبيان والإعلام سنذكر طرفاً منها:

(١) انظر: الرد على الاثبجي ٣٨ ، وهذا مثال واحد فقط ولم أرد الاستقصاء، فمثل هذا منشور في مسوداتهم.

۞ **الشرك**: كما في قوله تعالى: ﴿ لَمْ يَكُنِ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ مِنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ وَٱلْمُشْرِكِينَ مُنفَكِّينَ حَتَّىٰ تَأْتِيَهُمُ ٱلْبَيِّنَةُ ﴾ وقوله تعالى ﴿ وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ٱسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّىٰ يَسْمَعَ كَلَٰمَ ٱللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُۥ ۚ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَّا يَعْلَمُونَ ﴾ قال شيخ الإسلام: " واسم الشرك ثابت قبل الرسالة [1]"

۞ **الحنيف**: وهو من كان موحداً مائلا عن الشرك قبل الرسالة، ويصدق عليه قوله تعالى ﴿ حُنَفَآءَ لِلَّهِ غَيْرَ مُشْرِكِينَ بِهِۦ ﴾، وقوله تعالى: ﴿ وَأَنْ أَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفًا وَلَا تَكُونَنَّ مِنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ﴾

"وعن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما قالت: "رأيت زيد بن عمرو بن نفيل قائماً مسنداً ظهره إلى الكعبة يقول: " يا معاشر قريش، والله ما منكم على دين إبراهيم غيري " وكان أي زيد بن عمرو بن نفيل ـــ يقول: " اللّهم إني أشهد أني على دين إبراهيم " وقال عنه ﷺ: " يحشر ذاك أمة وحده بيني وبين عيسى بن مريم "[2].

والحنيف هو من كان على دين إبراهيم عليه السلام

۞ **الافتراء**: قال تعالى ﴿ وَإِلَىٰ عَادٍ أَخَاهُمْ هُودًا ۚ قَالَ يَٰقَوْمِ ٱعْبُدُوا۟ ٱللَّهَ مَا لَكُم مِّنْ إِلَٰهٍ غَيْرُهُۥٓ ۖ إِنْ أَنتُمْ إِلَّا مُفْتَرُونَ ﴾ قال شيخ الإسلام عقب هذه الآية: " فجعلهم مفترين قبل أن يحكم بحكم يخالفونه لكونهم جعلوا مع الله إلها آخر "[3].

---

(١) انظر: الفتاوى ٢٠/٣٨

(٢)قال ابن كثير في [البداية والنهاية (٢ / ٢٠٤)] : إسناده جيد حسن .

(٣) انظر: الفتاوى ٢٠/٣٨

۞**الغفلة:** ونفي الهداية ولو قبل قيام الحجة، قال تعالى ﴿ لِتُنذِرَ قَوْمًا مَّآ أُنذِرَ ءَابَآؤُهُمْ فَهُمْ غَٰفِلُونَ ﴾ فسمى آباءهم غافلين قبل الرسالة، وقال تعالى ﴿لِتُنذِرَ قَوْمًا مَّآ أَتَىٰهُم مِّن نَّذِيرٍ مِّن قَبْلِكَ لَعَلَّهُمْ يَهْتَدُونَ ﴾ نفى الاهتداء عنهم وعن آبائهم وهم أهل غفلة.

۞**الطغيان والظلم والعلو والافساد،** قال تعالى ﴿ ٱذْهَبْ إِلَىٰ فِرْعَوْنَ إِنَّهُۥ طَغَىٰ ﴾ وقال تعالى ﴿ وَإِذْ نَادَىٰ رَبُّكَ مُوسَىٰٓ أَنِ ٱئْتِ ٱلْقَوْمَ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴾، وقال تعالى ﴿ إِنَّ فِرْعَوْنَ عَلَا فِى ٱلْأَرْضِ وَجَعَلَ أَهْلَهَا شِيَعًا يَسْتَضْعِفُ طَآئِفَةً مِّنْهُمْ يُذَبِّحُ أَبْنَآءَهُمْ وَيَسْتَحْىِۦ نِسَآءَهُمْ ۚ إِنَّهُۥ كَانَ مِنَ ٱلْمُفْسِدِينَ ﴾ قال شيخ الإسلام "فسماه طاغياً وظالماً ومفسداً قبل مجيء موسى عليه الصلاة والسلام إليهم " [1]؟

۞ **الضـــلال:** قال تعالى ﴿ لَقَدْ مَنَّ ٱللَّهُ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ إِذْ بَعَثَ فِيهِمْ رَسُولًا مِّنْ أَنفُسِهِمْ يَتْلُوا۟ عَلَيْهِمْ ءَايَٰتِهِۦ وَيُزَكِّيهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ ٱلْكِتَٰبَ وَٱلْحِكْمَةَ وَإِن كَانُوا۟ مِن قَبْلُ لَفِى ضَلَٰلٍ مُّبِينٍ ﴾ وقوله﴿ وَإِذْ قَالَ إِبْرَٰهِيمُ لِأَبِيهِ ءَازَرَ أَتَتَّخِذُ أَصْنَامًا ءَالِهَةً ۖ إِنِّىٓ أَرَىٰكَ وَقَوْمَكَ فِى ضَلَٰلٍ مُّبِينٍ ﴾ ، وقوله ﴿ وَوَجَدَكَ ضَآلًّا فَهَدَىٰ ﴾

و عَنْ أَبِي أُمَامَةَ قَالَ: قَالَ عَمْرُو بْنُ عَبَسَـــةَ السُّـــلَمِيُّ: كُنْتُ وَأَنَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ أَظُنُّ أَنَّ النَّاسَ **عَلَى ضَلَالَةٍ**، وَأَنَّهُمْ لَيْسُوا عَلَى شَيْءٍ وَهُمْ يَعْبُدُونَ الْأَوْثَانَ " [2]، الحديث

---

(١) انظر: الفتاوى ٢٠/٣٧ .

(٢) أخرجه مسلم في "صحيحه" (٢ / ٢٠٨) برقم: (٨٣٢) وابن خزيمة في "صحيحه" (١ / ٢٧٨) برقم: (١٦٥) ، (١ / ٣٥٩) برقم: (٢٦٠) ، (٢ / ٣٢١) برقم: (١١٤٧) والحاكم في "مستدركه" (١ / ١٣١) برقم: (٤٥٣)

۞**الفاحشة**: كقوله تعالى ﴿ وَإِذَا فَعَلُواْ فَٰحِشَةً قَالُواْ وَجَدۡنَا عَلَيۡهَآ ءَابَآءَنَا وَٱللَّهُ أَمَرَنَا بِهَاۗ قُلۡ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَأۡمُرُ بِٱلۡفَحۡشَآءِۖ أَتَقُولُونَ عَلَى ٱللَّهِ مَا لَا تَعۡلَمُونَ ﴾، وقال تعالى ﴿ وَلُوطًا إِذۡ قَالَ لِقَوۡمِهِۦٓ أَتَأۡتُونَ ٱلۡفَٰحِشَةَ مَا سَبَقَكُم بِهَا مِنۡ أَحَدٖ مِّنَ ٱلۡعَٰلَمِينَ ﴾ ،قال شيخ الإسلام" فدل على أنها كانت فاحشة عندهم قبل أن ينهاهم ولهذا قال ﴿ أَئِنَّكُمۡ لَتَأۡتُونَ ٱلرِّجَالَ وَتَقۡطَعُونَ ٱلسَّبِيلَ وَتَأۡتُونَ فِي نَادِيكُمُ ٱلۡمُنكَرَۖ فَمَا كَانَ جَوَابَ قَوۡمِهِۦٓ إِلَّآ أَن قَالُواْ ٱئۡتِنَا بِعَذَابِ ٱللَّهِ إِن كُنتَ مِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ ﴾ وهذا خطاب لمن يعرفون قبح ما يفعلون ولكن أنذرهم بالعذاب " (١).

۞**المقت**: ويُستدل بحديث عِيَاضِ بْنِ حِمَارٍ الْمُجَاشِعِيِّ : أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ ذَاتَ يَوْمٍ فِي خُطْبَتِهِ أَلَا إِنَّ رَبِّي أَمَرَنِي أَنْ أُعَلِّمَكُمْ مَا جَهِلْتُمْ مِمَّا عَلَّمَنِي يَوْمِي هَذَا، كُلُّ مَالٍ نَحَلْتُهُ عَبْدًا حَلَالٌ، وَإِنِّي خَلَقْتُ عِبَادِي حُنَفَاءَ كُلَّهُمْ، وَإِنَّهُمْ أَتَتْهُمُ الشَّيَاطِينُ فَاجْتَالَتْهُمْ عَنْ دِينِهِمْ، وَحَرَّمَتْ عَلَيْهِمْ مَا أَحْلَلْتُ لَهُمْ ، وَأَمَرَتْهُمْ أَنْ يُشْرِكُوا بِي مَا لَمْ أُنَزِّلْ بِهِ سُلْطَانًا ، وَإِنَّ اللهَ نَظَرَ إِلَى أَهْلِ الْأَرْضِ **فَمَقَتَهُمْ** عَرَبَهُمْ وَعَجَمَهُمْ إِلَّا بَقَايَا مِنْ

أَهْلِ الْكِتَابِ .(٢)" الحديث

---

(١) انظر الفتاوى ١١/٦٨٠

(٢) أخرجه مسلم في "صحيحه" (٨ / ١٥٨) برقم: (٢٨٦٥) وابن حبان في "صحيحه" (٢ / ٤٢٢) برقم: (٦٥٣) ، (٢ / ٤٢٥والحاكم في "مستدركه" (٤ / ٨٨) برقم: (٧٠٩٧) والنسائي في "الكبرى" (٧ / ٢٧٨) برقم: (٨٠١٦) ، (٧ / ٢٧٩) برقم: (٨٠١٧) وأبو داود في "سننه" (٤ / ٤٢٥) برقم: (٤٨٩٥) وابن ماجه في "سننه" (٥ / ٢٧٥) برقم: (٤١٧٩) والبيهقي في "سننه الكبير" (٩ / ٢٠) برقم: (١٧٨٦٧)

۞ **الجاهلية**: قال تعالى ﴿ وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ ٱلْجَٰهِلِيَّةِ ٱلْأُولَىٰ ﴾ فسمى ما قبل الرسالة جاهلية أولى، وقال تعالى ﴿ أَفَحُكْمَ ٱلْجَٰهِلِيَّةِ يَبْغُونَ ۚ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ ٱللَّهِ حُكْمًا لِّقَوْمٍ يُوقِنُونَ ﴾، وقال شيخ الإسلام رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "اسم الجهل والجاهلية يقال جاهلية وجهلا قبل مجيء الرسول وأما التعذيب فلا" [1]

المطلب الرابع: حدود الأسماء الشرعية الثابتة بعد الرسالة

وإذا قلنا أنَّ التوحيد والشرك والظلم والطغيان وغيرها ثابتة قبل الرسالة، فالإيمان والكفر والفسوق والطاعة والعصيان ثابت بالرسالة ، ولا تثبت هذه الأسماء وأحكامها إلا بالحجّة الرسالِيَّة المحضة، وهذا بإجماع أهل السنة والجماعة.

(١) انظر: الفتاوى ٢٠/ ٣٨ .

قال شيخ الإسلام: " **وَأَمَّا قَوْلُ طَائِفَةٍ مِنْ أَهْلِ الْكَلَامِ**: إنَّ الصِّفَاتِ الثَّابِتَةَ بِالْعَقْلِ هِيَ الَّتِي يَجِبُ الْإِقْرَارُ بِهَا؛ وَيَكْفُرُ تَارِكُهَا بِخِلَافِ مَا ثَبَتَ بِالسَّمْعِ ؛ فَإِنَّهُمْ تَارَةً يَنْفُونَهُ وَتَارَةً يَتَأَوَّلُونَهُ أَوْ يُفَوِّضُونَ مَعْنَاهُ وَتَارَةً يُثْبِتُونَهُ **لَكِنْ يَجْعَلُونَ الْإِيمَانَ وَالْكُفْرَ مُتَعَلِّقًا بِالصِّفَاتِ الْعَقْلِيَّةِ فَهَذَا لَا أَصْلَ لَهُ عَنْ سَلَفِ الْأُمَّةِ** وَأَئِمَّتِهَا **إذْ الْإِيمَانُ وَالْكُفْرُ هُمَا مِنْ الْأَحْكَامِ الَّتِي ثَبَتَتْ بِالرِّسَالَةِ**؛ وَبِالْأَدِلَّةِ الشَّرْعِيَّةِ يُمَيِّزُ بَيْنَ الْمُؤْمِنِ وَالْكَافِرِ؛ **لَا بِمُجَرَّدِ الْأَدِلَّةِ الْعَقْلِيَّةِ**" (١).

وقال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: " فَإِنَّ الْكُفْرَ وَالْفِسْقَ أَحْكَامٌ شَرْعِيَّةٌ، **لَيْسَ ذَلِكَ مِنْ الْأَحْكَامِ الَّتِي يَسْتَقِلُّ بِهَا الْعَقْلُ** ، إلى أن قال .. **وَحِينَئِذٍ فَإِنْ كَانَ الْخَطَأُ فِي الْمَسَائِلِ الْعَقْلِيَّةِ الَّتِي يُقَالُ إنَّهَا أُصُولُ الدِّينِ كُفْرًا، فَهَؤُلَاءِ السَّالِكُونَ هَذِهِ الطُّرُقَ الْبَاطِلَةَ فِي الْعُقَلِ ، الْمُبْتَدَعَةِ فِي الشَّرْعِ ، هُمْ الْكُفَّارُ**، لَا مَنْ خَالَفَهُمْ ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ الْخَطَأُ فِيهَا كُفْرًا، فَلَا يَكْفُرُ مَنْ خَالَفَهُمْ فِيهَا، فَثَبَتَ أَنَّهُ لَيْسَ كَافِرًا فِي حُكْمِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ عَلَى التَّقْدِيرَيْنِ " (٢).

وقال "وَالتَّوَلِّي عَنْ الطَّاعَةِ كَقَوْلِهِ: ﴿ فَلَا صَدَّقَ وَلَا صَلَّىٰ ﴾ ﴿ وَلَٰكِن كَذَّبَ وَتَوَلَّىٰ ﴾ فَهَذَا لَا يَكُونُ إلَّا بَعْدَ الرَّسُولِ مِثْلَ قَوْلِهِ عَنْ فِرْعَوْنَ . ﴿ فَكَذَّبَ وَعَصَىٰ ﴾ كَانَ هَذَا بَعْدَ مَجِيءِ الرَّسُولِ إلَيْهِ كَمَا قَالَ تَعَالَى . ﴿ فَأَرَىٰهُ ٱلْآيَةَ ٱلْكُبْرَىٰ ﴾ ﴿ فَكَذَّبَ وَعَصَىٰ ﴾ وَقَالَ ﴿ فَعَصَىٰ فِرْعَوْنُ ٱلرَّسُولَ فَأَخَذْنَٰهُ أَخْذًا وَبِيلًا ﴾ " (٣) .

---

(١) انظر الفتاوى ٣٨٢/٣

(٢) انظر: مجموع الفتاوى : ٢١٢/١٩

(٣) انظر: مجموع الفتاوى ٣٨/٢٠

وحكى الإجماع على أن الكفر سمعي محض ابن الوزير فقال:" الوجه الثاني: أنَّ **الدليل على الكفر والفِسْقِ لا يكون إلاَّ سمعياً قطعياً ولا نزاع في ذلك**، وإنَّما النزاع في بعض الأدِلَّةِ على التكفير، هل هو قاطعٌ أم لا؟، وأنت إذا عَرَفْتَ معنى القاطع، عرفتَ الحقَّ في تلك الأدلة المعينة "(١).

ومستند هذا الإجماع قول الله تعالى ـــ لما استغفر النبي ﷺ وأصحابه لبعض المشركين، وترك الاستغفار من مقتضيات التكفير- ﴿ وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُضِلَّ قَوْمًۢا بَعْدَ إِذْ هَدَىٰهُمْ حَتَّىٰ يُبَيِّنَ لَهُم مَّا يَتَّقُونَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمٌ ﴾

قال ابن جرير الطبري رحمه الله:" يقول الله تعالى: وما كان الله ليقضي عليكم في استغفاركم لموتاكم المشركين بالضلال بعد إذ رزقكم الهداية ووفقكم للإيمان به وبرسوله، حتى يتقدم إليكم بالنهي عنه فتتركوا، فأما قبل أن يبين لكم كراهيته ذلك بالنهي عنه، ثم تتعدوا نهيه إلى ما نهاكم عنه، فإنه لا يحكم عليكم بالضلال، **فإن الطاعة والمعصية إنما يكونان من المأمور والمنهي، وأما من لم يُؤمَر ولم يُنْهَ فغير كائن مطيعا أو عاصيًا فيما لم يؤمر به ولم ينه عنه**"(٢).

وكون اسم الكفر تتعلق به أحكام كثيرة لا تُدرك إلا بالرسالة، كالوعد والوعيد والولاء والبراء والقتل والعصمة وغيرها من الأحكام الفقهية الكثيرة، فكيف يكون الاسم المستوجب لها ثابت قبل الرسالة؟ اللّهم إلا إذا جوزتم انفصال الاسم عن المسمى وتقولون أن الاسم غير المسمى فهو جارٍ على قول المعتزلة؛ وقد ذكر شيخ الإسلام في الرد على المعتزلة في تفريقهم بين مسائل الأصول والفروع بالعقل

(١) انظر: العواصم والقواصم ١٧٩/٤

(٢) انظر: تفسير الطبري ٥٣٦/١٤

وترتيب التكفير على ذلك: " ومنهم من فرق بفرق ثالث وقال المسائل الأصولية هي المعلومة بالعقل، فكل مسألة علمية استقل العقل بدركها فهي من مسائل الأصول التي يكفر أو يفسق مخالفها، والمسائل الفروعية هي المعلومة بالشرع قالوا فالأول كمسائل الصفات والقدر والثاني كمسائل الشفاعة وخروج أهل الكبائر من النار، **فيقال لهم ما ذكرتموه بالضد أولى فان الكفر والفسق أحكام شرعية ليس ذلك من الأحكام التي يستقل بها العقل** " (١) .

وقال رَحِمَهُ ٱللَّهُ : " و**لا ريب أن الكفر متعلق بالرسالة فتكذيب الرسول كفر** وبغضه وسبه وعداوته مع العلم بصدقه في الباطن كفر عند الصحابة والتابعين لهم بإحسان " (٢) .

ويقول أيضاً: "الكفر حكم شرعي متلقى عن صاحب الشريعة، والعقل قد يُعلم به صواب القول وخطؤه، وليس كل ما كان خطأ في العقل؛ يكون كفراً في الشرع، كما أنه ليس كل ما كان صواباً في العقل، تجب في الشرع معرفته. " (٣) .

ويقول القاضي عياض: فصل «بيان ما هو من المقالات كفر ..»: "اعلم أن تحقيق هذا الفصل **وكشف اللبس فيه مورده الشرع، ولا مجال للعقل فيه** " (٤)

---

(١) انظر: مجموع الفتاوى ٢١٢/١٩

(٢) انظر: مجموع الفتاوى ٢١٢/١٩

(٣) انظر: درء تعارض العقل والنقل (١/ ٢٤٢)

(٤) انظر: الشفا ٢٨٢/٢

ويقول الإشبيلي: "كون أمر ما كفراً، أيّ أمر كان، **ليس من الأمور العقلية بل هو من الأمور الوضعية الشرعية،** فإذا قال الشارع في أمر ما هو كفر فهو كذلك، سواء كان ذلك القول إنشاءً أم إخباراً " (١).

وقال الشيخ محمد بن عبد الوهاب رَحِمَهُ ٱللَّهُ: " فجنس هؤلاء المشركين وأمثالهم ممن يعبد الأولياء والصالحين نحكم بأنهم مشركون ونرى كفرهم إذا قامت عليهم الحجة الرسالية وما عدا هذا من الذنوب التي هي دونه في المرتبة، والمفسدة لا نكفر بها " (٢) .فانظر كيف فرق رَحِمَهُ ٱللَّهُ بين اسم الشرك واسم الكفر بالحجة الرسالية.

وسئل أبناء الشيخ عبدالله وحسين رحمهم الله عن حكم من مات قبل ظهور دعوة الشيخ فأجابوا : " من مات من أهل الشرك قبل بلوغ هذه الدعوة فالذي يحكم عليه أنه إذا كان معروفاً بفعل الشرك ويدين به ومات على ذلك فهذا ظاهره أنه مات على الكفر فلا يدعى له و لا يضحى له و لا يتصدق عنه وأما حقيقة أمره فإلى الله تعالى فإن قامت عليه الحجة في حياته وعاند فهذا كافر في الظاهر والباطن وإن لم تقم عليه الحجة في حياته فأمره إلى الله " (٣) فحكم أبناء الشيخ على مثل هؤلاء بأنهم مشركون و أما العذاب فلا يكون إلا بعد قيام الحجة الرسالية .

و قال الشيخ عبد اللطيف آل الشيخ " أن أقل أحوالهم أن يكونوا مثل أهل الفترة الذين هلكوا قبل البعثة ومن لا تبلغه دعوة نبي من الأنبياء – إلى أن قال – وكلا النوعين لا يحكم بإسلامهم و لا يدخلون في مسمى المسلمين حتى عند من لم يكفر

---

(١) انظر: تهذيب الفروق (٤/ ١٥٨، ١٥٩)

(٢) انظر الدرر السنية (١/٥١٥ ، ٥٢٢) .

(٣) انظر الدرر السنية ١٠/ ١٤٢).

بعضــهم، وأما الشرـك فهو يصــدق عليهم واســمه يتناولهم، وأي إســلام يبقى مع مناقضه أصله وقاعدته الكبرى شهادة أن لا إله إلاّ الله" (١) .

وهذا يدل أن قبل الرســالة ليس هناك إســلام ولا كفر بل هو شرك وتوحيد، ومثله قال الشــيخ إســحاق بن عبد الرحمن آل الشــيخ:" بل أهل الفترة الذين لم تبلغهم الرسالة والقرآن وماتوا على الجاهلية **لا يسـمون مسـلمين بالإجماع** ولا يسـتغفر لهم وإنما اختلف أهل العلم في تعذيبهم في الآخرة" (٢)

و بهذا يتبين أن التكفير حق لله ولرسوله ﷺ، قال ابن القيم:

الكفرُ حقُّ الله ثمّ رسولِه ❁❁❁ بالنّص يثبتُ لا بقولِ فلان

من كان ربُّ العالمين وعبدَه ❁❁❁ قد كفّراه فذاك ذو كفران" (٣)

وإن حسَّن العقل التوحيد وقبح الشرك قبل الرسالة فليس له التكفير، والقول بأن الكفر والتكفير يكون بالعقل قبل الرسالة قول معتزليٌ شنيع، يلزم منه التكفير بناقض مُدرك بالعقل، وهذا مسلك المعتزلة في تحكيم العقل على النقل كما سبق معنا.

المبحث الأول: تفصيل الأسماء الثابتة بعد الرسالة

❁ **الكفر**: الذي يترتب عليه القتل والعذاب وغيره من الأحكام، قال تعالى ﴿ وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا ﴾ وقوله تعالى﴿ ٱلَّذِينَ ءَاتَيْنَٰهُمُ ٱلْكِتَٰبَ يَتْلُونَهُۥ حَقَّ تِلَاوَتِهِۦٓ

(١) انظر الدرر السنية ج ١٠ ص ٣٣٦

(٢) انظر الدرر السنية ج ١٠ ص ٣٣٦

(٣) انظر نونية ابن القيم

أُوْلَٰٓئِكَ يُؤْمِنُونَ بِهِۦ ۗ وَمَن يَكْفُرْ بِهِۦ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْخَٰسِرُونَ ﴾ وقوله تعالى ﴿ وَمَن يَكْفُرْ بِٱلْإِيمَٰنِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُۥ وَهُوَ فِى ٱلْءَاخِرَةِ مِنَ ٱلْخَٰسِرِينَ ﴾ وقال تعالى ﴿ وَلَمَّا جَآءَهُمْ كِتَٰبٌ مِّنْ عِندِ ٱللَّهِ مُصَدِّقٌ لِّمَا مَعَهُمْ وَكَانُوا۟ مِن قَبْلُ يَسْتَفْتِحُونَ عَلَى ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ فَلَمَّا جَآءَهُم مَّا عَرَفُوا۟ كَفَرُوا۟ بِهِۦ ۚ فَلَعْنَةُ ٱللَّهِ عَلَى ٱلْكَٰفِرِينَ ﴾

وقال شيخ الإسلام لما تكلم عن أهل البدع "لا يكفِّر العلماء من استحل شيئا من المحرمات لقرب عهده بالإسلام أو لنشأته ببادية بعيدة، فإن حكم الكفر لا يكون إلا بعد بلوغ الرسالة "(١)، وقال: " الكفر المعذب عليه لا يكون إلا بعد الرسالة "(٢) وقال أيضا: " الكفر بعد قيام الحجة موجب للعذاب وقبل ذلك ينقص النعمة ولا يزيد "(٣)، و أثبت ذلك أئمة الدعوة النجدية فقال أبو بطين إن قول الشيخ تقي الدين " أن التكفير والقتل موقوف على بلوغ الحجة "(٤)

، وقال الشيخ محمد بن عبد الوهاب رَحِمَهُ ٱللَّهُ لما نقل كلام شيخ الإسلام في مسألة تكفير المسلم المعين إذا أشرك بعد بلوغ الحجة "وقال لا نعلم عن واحد من العلماء خلافا في هذه المسألة "(٥)

۞**التكذيب:** لا يكون إلا بعد قيام الحجة والدليل قوله تعالى ﴿ بَلْ كَذَّبُوا۟ بِمَا لَمْ يُحِيطُوا۟ بِعِلْمِهِۦ وَلَمَّا يَأْتِهِمْ تَأْوِيلُهُۥ ۚ كَذَٰلِكَ كَذَّبَ ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ ۖ فَٱنظُرْ كَيْفَ كَانَ عَٰقِبَةُ

---

(١) انظر الفتاوى ٥٠١/٢٨

(٢) انظر الفتاوى ٧٨/٢

(٣) انظر الفتاوى ٢٥٤/١٦

(٤) انظر الدرر (١٠ /٣٦٨)

(٥) انظر الدرر٩/٤٠٦

ٱلظَّٰلِمِينَ ﴾ وقال تعالى ﴿ حَتَّىٰٓ إِذَا جَآءُو قَالَ أَكَذَّبْتُم بِـَٔايَٰتِي وَلَمْ تُحِيطُواْ بِهَا عِلْمًا أَمَّاذَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ ﴾ وقوله تعالى ﴿ فَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّن كَذَبَ عَلَى ٱللَّهِ وَكَذَّبَ بِٱلصِّدْقِ إِذْ جَآءَهُۥٓ ۚ أَلَيْسَ فِى جَهَنَّمَ مَثْوًى لِّلْكَٰفِرِينَ ﴾ وقال تعالى ﴿ إِنَّا قَدْ أُوحِىَ إِلَيْنَآ أَنَّ ٱلْعَذَابَ عَلَىٰ مَن كَذَّبَ وَتَوَلَّىٰ ﴾

قال ابن تيمية : "فيما جاء عن فرعون ﴿ فَكَذَّبَ وَعَصَىٰ ﴾ قال كان هذا بعد مجيء الرسول إليه " (١)

۞ **الجحود:** لا يكون إلا بعد قيام الحجة والدليل قوله تعالى ﴿ وَجَحَدُواْ بِهَا وَٱسْتَيْقَنَتْهَآ أَنفُسُهُمْ ظُلْمًا وَعُلُوًّا ۚ فَٱنظُرْ كَيْفَ كَانَ عَٰقِبَةُ ٱلْمُفْسِدِينَ ﴾ وقال تعالى ﴿ فَإِنَّهُمْ لَا يُكَذِّبُونَكَ وَلَٰكِنَّ ٱلظَّٰلِمِينَ بِـَٔايَٰتِ ٱللَّهِ يَجْحَدُونَ ﴾ وقال تعالى ﴿ وَكَذَٰلِكَ أَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ ۚ فَٱلَّذِينَ ءَاتَيْنَٰهُمُ ٱلْكِتَٰبَ يُؤْمِنُونَ بِهِۦ ۖ وَمِنْ هَٰٓؤُلَآءِ مَن يُؤْمِنُ بِهِۦ ۚ وَمَا يَجْحَدُ بِـَٔايَٰتِنَآ إِلَّا ٱلْكَٰفِرُونَ ﴾ وقوله تعالى: " ﴿ وَتِلْكَ عَادٌ ۖ جَحَدُواْ بِـَٔايَٰتِ رَبِّهِمْ وَعَصَوْاْ رُسُلَهُۥ وَٱتَّبَعُوٓاْ أَمْرَ كُلِّ جَبَّارٍ عَنِيدٍ ﴾ فترى أن الله جَلَّجَلَالُهُ علق الجحد بالرسالة.

۞ **الإسلام والإيمان** لا يكون إلا بعد الرسالة، والدليل قال تعالى ﴿ إِذْ قَالَ لَهُۥ رَبُّهُۥٓ أَسْلِمْ ۖ قَالَ أَسْلَمْتُ لِرَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴾ وقوله تعالى ﴿ قُلْ أَغَيْرَ ٱللَّهِ أَتَّخِذُ وَلِيًّا فَاطِرِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَهُوَ يُطْعِمُ وَلَا يُطْعَمُ ۗ قُلْ إِنِّىٓ أُمِرْتُ أَنْ أَكُونَ أَوَّلَ مَنْ أَسْلَمَ ۖ وَلَا تَكُونَنَّ مِنَ

(١) انظر الفتاوى ٢٠/٣٨ .

ٱلۡمُشۡرِكِينَ ﴾ وقوله تعالى ﴿ قُلۡ إِنِّي نُهِيتُ أَنۡ أَعۡبُدَ ٱلَّذِينَ تَدۡعُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ لَمَّا جَآءَنِيَ ٱلۡبَيِّنَٰتُ مِن رَّبِّي وَأُمِرۡتُ أَنۡ أُسۡلِمَ لِرَبِّ ٱلۡعَٰلَمِينَ ﴾ وقوله تعالى ﴿ قُولُوٓاْ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيۡنَا وَمَآ أُنزِلَ إِلَىٰٓ إِبۡرَٰهِـۧمَ وَإِسۡمَٰعِيلَ وَإِسۡحَٰقَ وَيَعۡقُوبَ وَٱلۡأَسۡبَاطِ وَمَآ أُوتِيَ مُوسَىٰ وَعِيسَىٰ وَمَآ أُوتِيَ ٱلنَّبِيُّونَ مِن رَّبِّهِمۡ لَا نُفَرِّقُ بَيۡنَ أَحَدٖ مِّنۡهُمۡ وَنَحۡنُ لَهُۥ مُسۡلِمُونَ ﴾ وقوله تعالى ﴿ وَإِذۡ أَوۡحَيۡتُ إِلَى ٱلۡحَوَارِيِّـۧنَ أَنۡ ءَامِنُواْ بِي وَبِرَسُولِي قَالُوٓاْ ءَامَنَّا وَٱشۡهَدۡ بِأَنَّنَا مُسۡلِمُونَ ﴾ وقوله تعالى ﴿ فَإِلَّمۡ يَسۡتَجِيبُواْ لَكُمۡ فَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّمَآ أُنزِلَ بِعِلۡمِ ٱللَّهِ وَأَن لَّآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَۖ فَهَلۡ أَنتُم مُّسۡلِمُونَ ﴾ ووجه الدلالة واضح فالدين جاء به الرسل وأنزلت عليهم الكتب فمن أجابهم إلى دعوتهم سمي مسلماً ومن عصاهم سمي كافراً.

۞ **الطاعة والمعصية** لا تكون إلا بعد قيام الحجة، والدليل قوله تعالى ﴿ وَأَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَۚ فَإِن تَوَلَّيۡتُمۡ فَإِنَّمَا عَلَىٰ رَسُولِنَا ٱلۡبَلَٰغُ ٱلۡمُبِينُ ﴾ وقال تعالى ﴿ وَأَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَٱحۡذَرُواْۚ فَإِن تَوَلَّيۡتُمۡ فَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّمَا عَلَىٰ رَسُولِنَا ٱلۡبَلَٰغُ ٱلۡمُبِينُ ﴾ و قال تعالى عن فرعون لما جاءه الرسول ﴿ فَكَذَّبَ وَعَصَىٰ ﴾ وقال تعالى ﴿ وَتِلۡكَ عَادٞۖ جَحَدُواْ بِـَٔايَٰتِ رَبِّهِمۡ وَعَصَوۡاْ رُسُلَهُۥ وَٱتَّبَعُوٓاْ أَمۡرَ كُلِّ جَبَّارٍ عَنِيدٖ ﴾ قال شيخ الإسلام "والتولي عن الطاعة لا يكون إلا بعد الرسول " [١] ، وقال " إن تكذيب وعصيان فرعون بعد مجيء الرسول إليه " [٢]، وقال تعالى ﴿ يَوۡمَئِذٖ يَوَدُّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ **وَعَصَوُاْ** ٱلرَّسُولَ لَوۡ

---

(١) انظر الفتاوى ٣٨/٢٠

(٢) نفس المرجع

تُسَوَّىٰ بِهِمُ ٱلْأَرْضُ وَلَا يَكْتُمُونَ ٱللَّهَ حَدِيثًا ﴾ وقال تعالى ﴿ قَالَ نُوحٌ رَّبِّ إِنَّهُمْ **عَصَوْنِي** وَٱتَّبَعُوا۟ مَن لَّمْ يَزِدْهُ مَالُهُۥ وَوَلَدُهُۥٓ إِلَّا خَسَارًا ﴾

.۞ **التولي** لا يكون إلا بعد قيام الحجة، والدليل قوله تعالى عن المنافقين ﴿ وَيَقُولُونَ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَبِٱلرَّسُولِ وَأَطَعْنَا ثُمَّ يَتَوَلَّىٰ فَرِيقٌ مِّنْهُم مِّنۢ بَعْدِ ذَٰلِكَ ۚ وَمَآ أُو۟لَٰٓئِكَ بِٱلْمُؤْمِنِينَ ﴾ وقال تعالى ﴿ قُلْ أَطِيعُوا۟ ٱللَّهَ وَٱلرَّسُولَ ۖ فَإِن تَوَلَّوْا۟ فَإِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْكَٰفِرِينَ ﴾ وقال تعالى ﴿ فَإِن تَوَلَّوْا۟ فَقُولُوا۟ ٱشْهَدُوا۟ بِأَنَّا مُسْلِمُونَ ﴾ وقال تعالى ﴿ فَلَا صَدَّقَ وَلَا صَلَّىٰ ﴿٣١﴾ وَلَٰكِن كَذَّبَ وَتَوَلَّىٰ ﴾ ، قال ابن تيمية "والتولي عن الطاعة لا يكون إلا بعد الرسول " (١)

۞**الإعراض** لا يكون إلا بعد قيام الحجة، والدليل قال تعالى ﴿ فَإِنْ أَعْرَضُوا۟ فَقُلْ أَنذَرْتُكُمْ صَٰعِقَةً مِّثْلَ صَٰعِقَةِ عَادٍ وَثَمُودَ ﴾ وقال تعالى ﴿ فَإِنْ أَعْرَضُوا۟ فَمَآ أَرْسَلْنَٰكَ عَلَيْهِمْ حَفِيظًا ۖ إِنْ عَلَيْكَ إِلَّا ٱلْبَلَٰغُ ﴾

وقال تعالى ﴿ فَأَعْرَضُوا۟ فَأَرْسَلْنَا عَلَيْهِمْ سَيْلَ ٱلْعَرِمِ وَبَدَّلْنَٰهُم بِجَنَّتَيْهِمْ جَنَّتَيْنِ ذَوَاتَىْ أُكُلٍ خَمْطٍ وَأَثْلٍ وَشَىْءٍ مِّن سِدْرٍ قَلِيلٍ ﴾ ووجه الدلالة واضح في أن الإعراض يكون عن دعوة الرسل بعد العلم بالرسالة.

---

(١) انظر الفتاوى ٣٨/٢٠ .

.۞ **الإباء والاستكبار** لا يكون إلا بعد قيام الحجة، والدليل قوله تعالى﴿ وَإِذْ قُلْنَا لِلْمَلَٰٓئِكَةِ ٱسْجُدُوا۟ لِءَادَمَ فَسَجَدُوٓا۟ إِلَّآ إِبْلِيسَ أَبَىٰ وَٱسْتَكْبَرَ وَكَانَ مِنَ ٱلْكَٰفِرِينَ ﴾ وقال تعالى﴿ وَجَعَلَ لَهُمْ أَجَلًا لَّا رَيْبَ فِيهِ فَأَبَى ٱلظَّٰلِمُونَ إِلَّا كُفُورًا ﴾ وقال تعالى ﴿ وَلَقَدْ أَرَيْنَٰهُ ءَايَٰتِنَا كُلَّهَا فَكَذَّبَ وَأَبَىٰ ﴾، وقال تعالى ﴿ يُرْضُونَكُم بِأَفْوَٰهِهِمْ وَتَأْبَىٰ قُلُوبُهُمْ وَأَكْثَرُهُمْ فَٰسِقُونَ ﴾ وقال تعالى ﴿ إِنَّهُمْ كَانُوٓا۟ إِذَا قِيلَ لَهُمْ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا ٱللَّهُ يَسْتَكْبِرُونَ ﴾ وقال تعالى ﴿ وَإِذَا تُتْلَىٰ عَلَيْهِ ءَايَٰتُنَا وَلَّىٰ مُسْتَكْبِرًا كَأَن لَّمْ يَسْمَعْهَا كَأَنَّ فِىٓ أُذُنَيْهِ وَقْرًا ۖ فَبَشِّرْهُ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ ﴾ وقال تعالى﴿ فَٱدْخُلُوٓا۟ أَبْوَٰبَ جَهَنَّمَ خَٰلِدِينَ فِيهَا ۖ فَلَبِئْسَ مَثْوَى ٱلْمُتَكَبِّرِينَ ﴾

و يدخل في الإباء الامتناع من أداء الفرائض الثابتة بالرسالة، كما سئل أحمد والحميدي عمن أقر بالصلاة والزكاة والصوم والحج ولم يفعل من ذلك شيئا حتى يموت قال: " ذلك الكفر الصراح وخلاف كتاب الله وسنة رسوله ﷺ وعلماء المسلمين، وقال الحميدي في أصول السنة "السنة عندنا إنما الكفر في ترك الخمس التي قال رسول الله ﷺ « بني الإسلام على خمس شهادة أن لا اله إلا الله وأن محمدا رسول الله وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة وصوم رمضان وحج البيت» "[1]

۞ **النفاق:** ذكر تعالى في أول آيات سورة البقرة صفة سادات وكبراء المنافقين، ثم ذكر مقلديهم الصم البكم العمي بعد ذلك فقال تعالى ﴿ إِذَا جَآءَكَ ٱلْمُنَٰفِقُونَ قَالُوا۟ نَشْهَدُ إِنَّكَ لَرَسُولُ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ إِنَّكَ لَرَسُولُهُۥ وَٱللَّهُ يَشْهَدُ إِنَّ ٱلْمُنَٰفِقِينَ لَكَٰذِبُونَ ﴾

---

(١) انظر الدرر السنية ١٠/ ١٤٢).

وقال تعالى﴿ وَلَٰكِنَّ ٱلْمُنَٰفِقِينَ لَا يَفْقَهُونَ ﴾ وقال تعالى﴿ وَقَالُواْ رَبَّنَآ إِنَّآ أَطَعْنَا سَادَتَنَا وَكُبَرَآءَنَا فَأَضَلُّونَا ٱلسَّبِيلَا۠ ﴾

قال ابن سحمان نقلا عن ابن القيم من كتاب اجتماع الجيوش الإسلامية، ونقله ابن القيم عن شيخه ابن تيمية أن المنافقين نوعان:

١. من أبصر ثم عمى وأقر ثم أنكر وهؤلاء رؤوس أهل النفاق وأئمتهم

٢. ضعفاء البصائر المقلدة الأتباع بمنزلة الأنعام والبهائم "[١]

وقال الشيخ محمد بن عبد الوهاب "مع أن أكثر الكفار والمنافقين لم يفهموا **حجة الله مع قيامها** عليهم كما قال تعالى﴿ أَمْ تَحْسَبُ أَنَّ أَكْثَرَهُمْ يَسْمَعُونَ أَوْ يَعْقِلُونَ ۚ إِنْ هُمْ إِلَّا كَٱلْأَنْعَٰمِ ۖ بَلْ هُمْ أَضَلُّ سَبِيلًا ﴾ "[٢].

فترى في هذا الفصل أن اسم الكفر وأنواعه كلها ثابتة بالرسالة، ولهذا تجد أن أهل السنة يقيدون الكفر والتكفير بقيام الحجة الرسالية، بخلاف الشرك والتوحيد وبهذا التأصيل تفهم نصوص الشرع من الكتاب والسنة على مراد الله ورسوله، وتنزل كلام الأئمة على ما يتوافق مع النصوص وتجمع بين شتات كلامهم وتؤلف بين مختلِفه ولا تضرب بعضه ببعض.

المطالب الخامس: الحجة الرسالية والفرق بين قيام الحجة وفهمها

وقبل الخروج من هذا الفصل وددت أن أعرج سريعاً على الحديث على بعض المصطلحات العلمية وتحريرها لتكتمل الصورة عند القارئ، وإن كان ليس هذا

(١) انظر كشف الشبهتين ص ٦١-٦٥

(٢) انظر الدرر السنية ١٠/ ١٤٢).

محل الاستفاضة فيها بل حسبنا بالإشارة.

والحجة الرسالية مُتعلَقُها السماع ببعثة النبي ﷺ فكل من سمع به و بلغته الدعوة فقد قامت عليه الحجة، لحديث أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ سَمِعَ بِي مِنْ أُمَّتِي أَوْ يَهُودِيٌّ أَوْ نَصْرَانِيٌّ، فَلَمْ يُؤْمِنْ بِي لَمْ يَدْخُلِ الْجَنَّةَ» (١) .

وحكى الشيخ عبد الله بن محمد بن عبد الوهاب رَحِمَهُ ٱللَّهُ الإجماع على ذلك فقال:« الإجماع منعقد على أن من بلغته دعوة الرسول ﷺ فلم يؤمن فهو كافر ولا يقبل منه الاعتذار بالاجتهاد لظهور أدلة الرسالة وأعلام النبوة" (٢)

وقال الشيخ حمد بن ناصر: " قد أجمع العلماء أن من بلغته دعوة الرسول ﷺ أن الحجة عليه قائمة " (٣)

قال ابن حزم: " فإنما أوجب النبي ﷺ الإيمان به على من سمع بأمره، فكل من كان في أقاصي الجنوب و الشمال و المشرق و جزائر البحور و المغرب و أغفال الأرض من أهل الشرك فسمع بذكره ﷺ ففرض عليه البحث عن حاله و أعلامه و الإيمان به-إلى أن قال- و أما من بلغه ذكر النبي ﷺ وما جاء به ثم لا يجد في بلاده من يخبره عنه ففرض عليه الخروج عنها الى بلاد يستبرئ فيها الحقائق و لولا إخباره

---

(١) أخرجه النسائي في "الكبرى" (١٠ / ١٢٦) برقم: (١١١٧٧) وسعيد بن منصور في "سننه" (٥ / ٣٤١) برقم: (١٠٨٤) وأحمد في "مسنده" (٨ / ٤٤٩٨) برقم: (١٩٨٤٥) ، (٨ / ٤٥٠٣) برقم: (١٩٨٧١) والطيالسي في "مسنده" (١ / ٤١٠) برقم: (٥١١) والبزار في "مسنده" (٨ / ٥٨) برقم: (٣٠٥٠)

(٢) انظر الدرر١٠/٢٤٧)

(٣) انظر الدرر ٧٢/١١

ﷺ أنه لا نبي بعده للزمنا ذلك في كل من نسمع عنه أنه ادعى النبوة، و لكنا قد أمنا ذلك و الحمد لله " (١).

وقال شيخ الإسلام في قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَهۡلَ ٱلۡكِتَٰبِ قَدۡ جَآءَكُمۡ رَسُولُنَا يُبَيِّنُ لَكُمۡ عَلَىٰ فَتۡرَةٖ مِّنَ ٱلرُّسُلِ أَن تَقُولُواْ مَا جَآءَنَا مِنۢ بَشِيرٖ وَلَا نَذِيرٖۖ فَقَدۡ جَآءَكُم بَشِيرٞ وَنَذِيرٞۗ وَٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيۡءٖ قَدِيرٞ ﴾ وإذا كان كذلك فمعلوم أن الحجة إنما تقوم بالقرآن على من بلغه كقوله تعالى: ﴿ لِأُنذِرَكُم بِهِۦ وَمَنۢ بَلَغَ ﴾، فمن بلغه بعض القرآن دون بعض قامت عليه الحجة بما بلغه من القرآن دون ما لم يبلغه " (٢) .

ونقول أن الحجة في مسائل التوحيد والشرك والمسائل الظاهرة كالفرائض المتواترة والشرائع المعلومة من الدين بالضرورة هو السماع والبلاغ ووجود دعوة قائمة، والوجود في مكان العلم والتمكن منه، قال تعالى ﴿ وَإِنۡ أَحَدٞ مِّنَ ٱلۡمُشۡرِكِينَ ٱسۡتَجَارَكَ فَأَجِرۡهُ حَتَّىٰ يَسۡمَعَ كَلَٰمَ ٱللَّهِ ثُمَّ أَبۡلِغۡهُ مَأۡمَنَهُۥۚ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمۡ قَوۡمٞ لَّا يَعۡلَمُونَ ﴾ وقال تعالى ﴿ لَمۡ يَكُنِ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ مِنۡ أَهۡلِ ٱلۡكِتَٰبِ وَٱلۡمُشۡرِكِينَ مُنفَكِّينَ حَتَّىٰ تَأۡتِيَهُمُ ٱلۡبَيِّنَةُ ﴾

قال شيخ الإسلام : " فَإِنَّ مُحَمَّدًا ﷺ قَدْ عُرِفَ بِالِاضْطِرَارِ مِنْ دِينِهِ أَنَّهُ مَبْعُوثٌ إلَى جَمِيعِ الْإِنْسِ وَالْجِنِّ وَاَللَّهُ تَعَالَى خَاطَبَ بِالْقُرْآنِ جَمِيعَ الثَّقَلَيْنِ كَمَا قال تعالى ﴿ وَأُوحِيَ إِلَيَّ هَٰذَا ٱلۡقُرۡءَانُ لِأُنذِرَكُم بِهِۦ وَمَنۢ بَلَغَ ﴾ فَكُلُّ مَنْ بَلَغَهُ الْقُرْآنُ مِنْ إنْسِيٍّ وَجِنِّيٍّ فَقَدْ أَنْذَرَهُ الرَّسُولُ بِهِ" (٣) ، وقال: " تحت قوله تعالى ﴿ وَقَالَ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ لَا تَسۡمَعُواْ لِهَٰذَا ٱلۡقُرۡءَانِ

(١) انظر الإحكام في أصول الأحكام(١١٢/٢)

(٢) انظر الجواب الصحيح ٢٣٩/٢

(٣) انظر الفتاوى ١٦٦/١٦

وَٱلْغَوْاْ فِيهِ لَعَلَّكُمْ تَغْلِبُونَ ﴾ والحجة قامت بوجود الرسول المبلغ **وتمكنهم من الاستماع والتدبر لا بنفس الاستماع** ففي الكفار من تجنب سماع القرآن واختار غيره "(١)، وقال: "حجة الله برسله قامت بالتمكن من العلم **فليس من شرط حجة الله علم المدعوين بها** ولهذا لم يكن إعراض الكفار عن استماع القرآن وتدبره مانع من قيام حجة الله عليهم" (٢)، وقال أيضا : "ليس من شرط تبليغ الرسالة أن يصل إلى كل مكلف في العالم بل الشرط أن يتمكن المكلفون من وصول ذلك إليهم ثم إذا فرطوا فلم يسعوا في وصوله إليهم مع قيام فاعله بما يجب عليه كان التفريط منهم لا منه (٣)

وقال ابن القيم :" إن قيام الحجة -أي التي ينبني عليه التكفير والقتل والقتال ونحوها - يختلف باختلاف الأزمنة والأمكنة والأشخاص فقد تقوم حجة الله على الكفار في زمن دون زمن وفي بقعة وناحية دون أخرى، كما أنها تقوم على شخص دون آخر إما لعدم عقله وتميزه كالصغير والمجنون وإما لعدم فهمه لكونه لم يفهم الخطاب ولم يحضر ترجمان له فهذا بمنزلة الأصم الذي لا يسمع شيئا ويتمكن من التفهم وهو أحد الأربعة الذين يدلون على الله بالحجة يوم القيامة كما في حديث الأسود وأبي هريرة وغيرهم "(٤)

وقد وافقه عليه أئمة الدعوة ونقلوه في كتبهم، **وقد أجمع أئمة** الدعوة على أن زمن ظهور الشيخ محمد بن عبد الوهاب كان زمن فترة وأن زمن ظهور شيخ الإسلام ابن تيمية هو زمن فترة وغلبة جهل.

---

(١) انظر الفتاوى ١٦٦/١٦

(٢) انظر الرد على المنطقيين ص١١٣

(٣) انظر الفتاوى ١٢٥/٢٨)

(٤) انظر الطبقات

وقال أبو بطين: " أما حكم من مات في زمان الفترات ومن لم تبلغه دعوة رسول فإن الله سبحانه أعلم بهم، **واسم الفترة لا يختص بأُمة دون أُمة**، قال أحمد في خطبته على الزنادقة والجهمية: الحمد لله الذي جعل في كل زمان فترة من الرسل بقايا من أهل العلم، ويُروى هذا اللفظ عن عمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ" (١).

يقول شيخ الإسلام: " إن الأمكنة والأزمنة التي تفتر فيها النبوة، لا يكون حكم من خفيت عليه آثار النبوة حتى أنكر ما جاءت به خطأً، كما يكون حكمه في الأمكنة والأزمنة التي ظهرت فيها آثار النبوة" (٢).

ولا يشترط فهم الحجة بل الشرط في الكفر بلوغها وهذا عام في مسائل التوحيد والشرك والمسائل الظاهرة كالفرائض المتواترة والشرائع المعلومة من الدين بالضرورة، والدليل قوله تعالى ﴿ ٱقْتَرَبَ لِلنَّاسِ حِسَابُهُمْ وَهُمْ فِى غَفْلَةٍ مُّعْرِضُونَ ۝١ مَا يَأْتِيهِم مِّن ذِكْرٍ مِّن رَّبِّهِم مُّحْدَثٍ إِلَّا ٱسْتَمَعُوهُ وَهُمْ يَلْعَبُونَ ﴾ "فأخبر تعالى أنهم لا يُصغون إلى الوحي الذي أنزل الله على رسوله ﷺ، والخطاب مع قريش ومن شابههم من الكفار" (٣) .

وقوله تعالى ﴿ أَمْ تَحْسَبُ أَنَّ أَكْثَرَهُمْ يَسْمَعُونَ أَوْ يَعْقِلُونَ ۚ إِنْ هُمْ إِلَّا كَٱلْأَنْعَٰمِ ۖ بَلْ هُمْ أَضَلُّ سَبِيلًا ﴾ وقوله تعالى ﴿ وَمَثَلُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ كَمَثَلِ ٱلَّذِى يَنْعِقُ بِمَا لَا يَسْمَعُ إِلَّا دُعَآءً وَنِدَآءً ۚ صُمٌّۢ بُكْمٌ عُمْىٌ فَهُمْ لَا يَعْقِلُونَ ﴾ وقوله تعالى ﴿ وَأُوحِىَ إِلَىَّ هَٰذَا ٱلْقُرْءَانُ لِأُنذِرَكُم

(١) انظر الفتاوى ١٦/١٤٩

(٢) انظر السبعينية (بغية المرتاد) ص ٣١١

(٣) انظر تفسير ابن كثير ٥/٣٣٢

بِهِۦ وَمَنۢ بَلَغَ ﴾، وقول تعالى ﴿ وَإِنۡ أَحَدٌ مِّنَ ٱلۡمُشۡرِكِينَ ٱسۡتَجَارَكَ فَأَجِرۡهُ حَتَّىٰ يَسۡمَعَ كَلَٰمَ ٱللَّهِ ثُمَّ أَبۡلِغۡهُ مَأۡمَنَهُۥۚ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمۡ قَوۡمٞ لَّا يَعۡلَمُونَ ﴾

ومن السـنة حديث عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : بَلِّغُوا عَنِّي وَلَوْ آيَةً " [1]
وحديث جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ ، أَنَّهُ قَالَ : حَدَّثَنِي عَوْفُ بْنُ مَالِكٍ الْأَشْجَعِيُّ ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَظَرَ إِلَى السَّمَاءِ ، فَقَالَ : هَذَا أَوَانُ رَفْعِ الْعِلْمِ ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ يُقَالُ لَهُ : لَبِيدُ بْنُ زِيَادٍ : يَا رَسُولَ اللهِ ، يُرْفَعُ الْعِلْمُ وَقَدْ أُثْبِتَ وَوَعَتْهُ الْقُلُوبُ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنْ كُنْتُ لَأَحْسَبُكَ أَفْقَهَ أَهْلِ الْمَدِينَةِ، **ثُمَّ ذَكَرَ ضَلَالَةَ الْيَهُودِ ، وَالنَّصَارَى عَلَى مَا فِي أَيْدِيهِمْ مِنْ كِتَابِ اللهِ**»[2].

وروى ابن جرير بسنده عن ابن عباس ومحمد بن كعب وابن زيد وقتادة «من بلغه هذا القرآن فهو له نذير» واختاره ابن كثير"[3].

قال الشيخ محمد بن عبد الوهاب: " مع أن أكثر الكفار والمنافقين لم يفهموا حجة الله مع قيامها عليهم، كما قال تعالى ﴿ أَمۡ تَحۡسَبُ أَنَّ أَكۡثَرَهُمۡ يَسۡمَعُونَ أَوۡ يَعۡقِلُونَۚ إِنۡ هُمۡ إِلَّا كَٱلۡأَنۡعَٰمِۖ بَلۡ هُمۡ أَضَلُّ سَبِيلًا ﴾، ثم ضرب أمثلة لأناس قامت عليهم الحجة لكن لم

---

(١) أخرجه البخاري في "صحيحه" (٤ / ١٧٠) برقم: (٣٤٦١) وابن حبان في "صحيحه" (١٤ / ١٤٩) برقم: (٦٢٥٦) والترمذي في "جامعه" (٤ / ٤٠٢) برقم: (٢٦٦٩)

(٢) أخرجه ابن حبان في "صحيحه" (١٠ / ٤٣٣) برقم: (٤٥٧٢) ، والحاكم في "مستدركه" (١ / ٩٨) برقم: (٣٣٦) والنسائي في "الكبرى" (٥ / ٣٩٢) برقم: (٥٨٧٨) وأحمد في "مسنده" (١١ / ٥٨٠٢) برقم: (٢٤٦٢٣) والبزار في "مسنده" (٧ / ١٧٥) برقم: (٢٧٤١) والطحاوي في "شرح مشكل الآثار" (١ / ٢٧٧) برقم: (٣٠١) ، والطبراني في "الكبير" (٧ / ٢٩٥) برقم: (٧١٨٣) ، (١٨ / ٤٣) برقم: (٧٥)

(٣) انظر تفسير الطبري

يفهموها مثل: الخوارج، والذين اعتقدوا في علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وغلاة القدرية " (١)

وأئمة الدعوة النجدية مجمعون على التفريق بين قيام الحجة وفهم الحجة وعدم اشتراط فهم الحجة في المسائل الظاهرة (٢).

وقال إسحاق بن عبد الرحمن لما تكلم عن المسائل التي يُشترط فيها التعريف: " ومسألتنا هذه وهي : عبادة الله وحده لا شريك له والبراءة من عبادة ما سواه وأن من عبد مع الله غيره فقد أشرك الشرك الأكبر الذي ينقل عن الملة ، وهي أصل الأصول وبها أرسل الله الرسل وأنزل الكتب **وقامت على الناس الحجة بالرسول وبالقرآن،** وهكذا تجد الجواب من أئمة الدين في ذلك الأصل عند تكفير من أشرك بالله فإنه يستتاب فإن تاب وإلا قتل، **لا يذكرون التعريف في مسائل الأصول** إنما يذكرون التعريف في المسائل الخفية التي قد يخفي دليلها على بعض المسلمين كمسائل نازع بها بعض أهل البدع كالقدرية والمرجئة أو في مسألة خفية : كالصرف والعطف ، وكيف يعرفون عباد القبور وهم ليسوا بمسلمين ولا يدخلون في مسمى الإسلام وهل يبقى مع الشرك عمل . " (٣)

واستثنى الأئمة من نشأ ببادية أو حديث عهد بكفر إن أنكر معلوما من الدين بالضرورة فهذا يعرَّف، قال شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ: "**اتفق الأئمة على أن من نشأ**

---

(١) انظر تاريخ نجد ص ٤١٠

(٢) انظر رسائل الشيخ محمد بن عبد الوهاب ، والدرر السنية ومنهاج التقديس لعبد اللطيف ،وكشف الشبهتين ص ٩١ إلى ٩٦ ، وانظر كتاب تكفير المعين لإسحاق ابن عبد الرحمن ابن حسن

(٣) انظر فتاوى الأئمة النجدية ١١٦/٣.

ببادية بعيدة عن أهل العلم والإيمان وكان حديث العهد بالإسلام فأنكر شيئاً من هذه الأحكام الظاهرة المتواترة فإنه لا يحكم بكفره حتى يعرف ما جاء به الرسول "(١)

وقال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: " لا يكفر العلماء من استحل شيئا من المحرمات **لقرب عهده بالإسلام أو لنشأته ببادية بعيدة** فإن حُكم الكفر لا يكون إلا بعد بلوغ الرسالة " (٢)

وقال فيمن استحل الزنا: "ومن استحل ذلك كافر مرتد يستتاب، وإن كان جاهلا بالتحريم عُرِّف ذلك حتى تقوم عليه الحجة فإن هذا من المحرمات المجمع عليها "(٣)

وقال ابن قدامة " وكذلك كل جاهل في استحلال محرم **يمكن أن يجهله** لا يحكم بكفره حتى يُعرّف ذلك وتزول عنه الشبهة ويستحله بعد ذلك " (٤)

وقال ابن حزم: " من لم تبلغه واجبات الدين فإنه معذور ولا ملامة عليه وقد كان جعفر بن أبي طالب وأصحابه رضى الله عنهم بأرض الحبشة ورسول الله ﷺ بالمدينة، والقرآن ينزل والشرائع تشرع فلا يبلغ إلى جعفر وأصحابه أصلاً لانقطاع الطريق جملة من المدينة إلى أرض الحبشة وبقوا كذلك ست سنين فما ضرهم ذلك في دينهم شيئا إذ عملوا بالمحرم وتركوا المفروض " (٥)

وتكلم الأئمة في ضابط الفرق بين المسائل الظاهرة والمسائل الخفية، فقال الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ" العلم علمان: علم عامة لا يسع بالغا غير مغلوب على عقله جهله مثل الصلوات الخمس وأن لله على الناس صوم شهر رمضان وحج البيت إذا استطاعوه

---

(١) انظر الفتاوى ١١/ ٤٠٧

(٢) انظر الفتاوى ٥٠١/٢٨

(٣) انظر الفتاوى ٣٤/ ١٧٩

(٤) انظر المغني ٢٣/٩

(٥) انظر الفصل ٦٠/٤

وزكاة في أموالهم وأنه حرم عليهم الزنا والقتل والسرقة والخمر وما كان في معنى هذا مما كلف العباد أن يعقلوه ويعلموه ويعطوه من أنفسهم وأموالهم وأن يكفوا عنه ما حرم عليهم منه وهذا الصنف كله من العلم موجود نصا في كتاب الله موجودا عاما عند أهل الإسلام ينقله عوامهم عمن مضى من عوامهم يحكونه عن رسول الله ﷺ ولا يتنازعون في حكايته ولا وجوبه عليهم **وهذا العلم الذي لا يمكن فيه الغلط من** الخبر والتأويل ولا يجوز فيه التنازع الرسول ﷺ " (١).

وقال ابن تيمية لما تكلم في جمل من مقالات الطوائف وتقسيمهم للأصول والفروع وترتيب التخطئة والتصويب والتكفير عليها فقال: " الحق أن الجليل -أي الظاهر المتواتر - من كل واحد من الصنفين -أي العلمية أو العملية - مسائل أصول، والدقيق مسائل فروع فالعلم بالواجبات كمباني الإسلام الخمس وتحريم المحرمات الظاهرة المتواترة كالعلم بأن الله على كل شيء قدير وبكل شيء عليم وأنه سميع بصير وأن القرآن كلام الله ونحو ذلك من القضايا الظاهرة المتواترة، ولهذا من **جحد تلك الأحكام العلمية المجمع عليها كفر كما أن من جحد هذه كفر** " (٢)

وقال: " إن الإيمان بوجوب الواجبات الظاهرة المتواترة وتحريم المحرمات الظاهرة المتواترة هو من أعظم أصول الإيمان وقواعد الدين والجاحد لها كافر بالاتفاق مع أن المجتهد في بعضها ليس بكافر بالاتفاق مع خطئه" (٣).

---

(١) انظر الرسالة ص ٣٥٧،٣٥٩

(٢) انظر الفتاوى ٦/٥٦،٥٧٠

(٣) انظر الفتاوى ١٢/ ٤٩٦

وحكى اتفاق الصحابة والأئمة أن من جحد وجوب الواجبات الظاهرة المتواترة كالصلاة والصيام والحج أو جحد تحريم المحرمات الظاهرة المتواترة كالفواحش وجحد حل بعض المباحات الظاهرة المتواترة كاللحم، فهو كافر مرتد يستتاب فإن تاب وإلا قتل وإن أضمر ذلك كان زنديقا منافقا " (١).

ونقل عنه أئمة الدعوة ذلك فقال الشيخ محمد ابن عبد الوهاب رَحِمَهُ ٱللَّهُ: " ابن تيمية لا يعذر في المسائل الظاهرة "(٢) وقال عبد اللطيف آل الشيخ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: " قال ابن تيمية "إن من بلغته الحجة في أُصول الدين وأصر وعاند يكفر بالإجماع وإنما يُتوقف فيمن لم تقم عليه الحجة ولم يبلغه الدليل " (٣).

قلت: ولا شك أن الحجة اليوم قائمة وقد بلغ الدليل بلوغاً لم يحصل مثيله في غير هذا الزمان، فصار العالم كأنه قرية صغيرة يعرف فيها أهلها حال ومقال بعضهم البعض، والوصول إلى الحجج والبراهين في متناول الجميع، بل كل من أحدث قولاً تبلغ مقالته الآفاق في حينه، فانقطع العذر وليس ثَم إلا الهوى والترقيع والعناد.

ونقل أبا بطين من كلام ابن تيمية: "إن الأمور الظاهرة التي يعلم الخاصة والعامة من المسلمين أنها من دين الإسلام مثل الأمر بعبادة الله وحده لا شريك له ومثل معاداة اليهود والنصارى والمشركين ومثل تحريم الفواحش والربا والخمر والميسر

---

(١) انظر الفتاوى ٤٠٥/١١

(٢) انظر الدرر٤٠٥/٩

(٣) انظر المنهاج ص ٢٢٩

ونحو ذلك فيكفر مطلقاً" [1] ونقل عن ابن تيمية :"ما ظهر أمره وكان من دعائم الدين من الأخبار والأوامر فإنه لا يعذر الرسول" [2]

وقال عبد اللطيف " إن ابن تيمية في المسائل الظاهرة الجلية أو ما يُعلم من الدين بالضرورة فهذا لا يتوقف في كفر قائله أما المسائل التي قد يخفى دليلها كمسائل القدر والإرجاء ونحو ذلك مما قاله أهل الأهواء فهنا لا يكفر إلا بعد قيام الحجة " [3]

وقرر ذلك الشيخ محمد بن عبد الوهاب رَحِمَهُ ٱللَّهُ فقال: " إن الذي لم تقم عليه الحجة هو الذي حديث عهد بالإسلام والذي نشأ ببادية، أو يكون ذلك في مسألة خفية مثل الصرف والعطف فلا يكفر حتى يعرف، وأما أصول الدين التي أوضحها الله في كتابه فإن حجة الله هي القرآن، فمن بلغه فقد بلغته الحجة. " [4]

ويقول _ في موضع آخر _: " إن الشخص المعين إذا قال ما يوجب الكفر، فإنه لا يحكم بكفره حتى تقوم عليه الحجة التي يكفر تاركها، وهذا في المسائل الخفية التي قد يخفى دليلها على بعض الناس وأما ما يقع منهم في المسائل الظاهرة الجلية، أو ما يعلم من الدين بالضرورة فهذا لا يتوقف في كفر قائله، **ولا تجعل هذه الكلمة عكازة تدفع بها في نحر من كفر البلدة الممتنعة عن توحيد العبادة** والصفات، بعد بلوغ الحجة ووضح المحجة " [5]

---

(١) انظر ملخصا من الدرر ١٠/٣٧٢-٣٧٣

(٢) انظر الدرر ١٠/٣٨٨،

(٣) انظر المنهاج ص ١٠١

(٤) مجموعة مؤلفات الشيخ محمد بن عبد الوهاب ٣/١١ (الفتاوى)، وانظر الفتاوى لابن تيمية ٤/٥٤، ١٢/١٨٠،

(٥) الدرر السنية ٨/٢٤٤،

الفصل الثالث:

المطلب الأول: تأصيل الدليل في حد أصل الدين بعد الرسالة

سبق معنا أنَّ تحديد أصل الدين بعد الرسالة موقوف على الوحي والسمع، وقد دلت عليه الآيات البيِّنات والسنن الواضحات، وهذا الذي يحسم الخلاف ويقطع النزاع، وحَّدُه هو معنى لا إله إلا الله مطابقة وتضمناً والإيمان بالنبوة، وهو القدر المشترك بين الإسلام والإيمان والتوحيد، وفيه قدر زائد لأصل الدين الثابت قبل

الرسالة المدرك بالعقل والفطرة، قال شيخ الإسلام رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «والاسم إذا بين النبي ﷺ حد مسماه لم يلزم أن يكون قد نقله عن اللغة أو زاد فيه، بل المقصود أنه عُرف مراده بتعريفه هو ﷺ كيف ما كان الأمر، فإن هذا هو المقصود، وهذا كاسم الخمر فإنه قد بين أن كل مسكر خمر، فعرف المراد بالقرآن، وسواء كانت العرب قبل ذلك تطلق لفظ الخمر على كل مسكر أو تخص به عصير العنب: لا يحتاج إلى ذلك؛ إذ المطلوب معرفة ما أراد الله ورسوله بهذا الاسم. وهذا قد عرف ببيان الرسول ﷺ» (١)

وقال الشيخ عبد الرحمن بن حسن آل الشيخ في حد كلمة الإخلاص مطابقةً: "ولما دلت عليه هذه الكلمة مطابقة فإنها دلت على نفي الشرك والبراءة منه والإخلاص لله وحده لا شريك له مطابقة" (٢).

فتحديده قبل الرسالة بالعقل ومن ثَم سحبه إلى ما بعد الرسالة، وتحكيمه على النصوص الواردة في ذلك: هي طريقة أهل البدع من الغلاة فأعرضوا عن بيان الشارع لأصل الدين، ووضعوا أصلاً للدين قبل الرسالة على مقاس عقولهم وبنوا عليه معتقدهم بمقدمات عقلية، ثم لما نظروا في النصوص وجدوا خلاف ما وضعوا، ولم يجدوا من الدليل ما يسعفهم على ذلك، فطرحوا الدليل وتمسكوا بما أثبتته عقولهم، وهذا منشأ الغلط.

---

(١)"مجموع الفتاوى" (١٩/٢٣٦) .

(٢) الدرر السنية ٨/٢٤٤،

ولا شك أنَّه لا خلاف بين أصل الدين قبل وبعد الرسالة، ولا تعارض لمن نظر في جملة المسائل على مقتضى أصول السنة والجماعة وفهم السلف على ما سيأتي بيانه بحول الله مفصلاً.

لذلك نقول أنَّ أصل الدين بعد الرسالة هو القدر الذي رضية الرسل من أقوامهم لإثبات إسلامهم ودخولهم في دين الأنبياء والمرسلين، ولم يقل أحد من السلف ولم يأتي نصٌ على أن الرسل كانوا يُلقنون الداخلين في الإسلام الأسماء والأحكام من تكفير أقوامهم المشركين أول الأمر؟ بل وردت النصوص المتوافرة أنهم دعوهم إلى ترك الشرك وتوحيد الله بالعبادة والإيمان بالنبوة وهو ما دلت عليه الشهادتين، كما رُوي عن طارق المحاربي قال: "بينا أنا بسوق ذي المجاز إذا أنا برجل حديث السن يقول: أيها الناس قولوا: لا إله إلا الله تفلحوا، وإذا رجل خلفَه يرميه قد أدمى ساقيه وعرقوبيه ويقول: "يا أيها الناس إنه كذاب فلا تصدقوه" فقلت: من هذا ؟ فقالوا: هذا محمد يزعم أنه نبي، وهذا عمه أبو لهب، فوقع الدعاء على يديه لأنها سبب أذى النبي ﷺ " (١)

"وأقام رسول الله ﷺ بمكة ثلاث سنين يكتم أمره وهو **يدعو إلى توحيد الله عز وجل وعبادته والإقرار بنبوته،** فكان إذا مر بملأ من قريش قالوا: أنَّ فتى ابن عبد المطلب ليُكَّلَم من السماء حتى عاب عليهم آلهتهم وذكر هلاك آبائهم الذين ماتوا كفاراً (٢) ثم أمره الله عز وجل أن يصدع بما أرسله، فأظهر أمره وأقام بالأبطح فقال: **إني رسول الله ﷺ أدعوكم إلى عبادة الله وحده وترك عبادة الأصنام** التي لا تنفع

---

(١) انظر روح المعاني ٣٠/٢٦٠

(٢) وإطلاق الكفر هنا ويراد به الشرك أي ماتوا مشركين كما سيأتي بيانه في الفرق بين الكفر والشرك

ولا تضر ولا تخلق ولا ترزق ولا تحيي ولا تميت، فاستهزأت منه قريش وآذته وقالوا لأبي طالب: أن ابن أخيك قد عاب آلهتنا وسفه أحلامنا وضلل أسلافنا فليمسك عن ذلك " (١).

ولا يخفى أن مطلق التوحيد لا يتبعض ولا يتجزأ، فمن الممتنع أن يبدأ الأنبياء عليهم السلام دعوتهم لأقوامهم بمجزوء لا ينقل من اقتصر عليه بادئ الأمر من الشرك إلى التوحيد وتصديق الرسول والإيمان به، وبلوغ الدعوة تحصل بالسماع كما سبق بيانه.

وبعد أن دعاهم إلى التوحيد والإيمان بالنبوة وأقام عليهم الحجة، منهم من آمن ومنهم من كفر **قَالَ تَعَالَىٰ**: ﴿ **فَمِنْهُم مَّنْ ءَامَنَ بِهِۦ وَمِنْهُم مَّن صَدَّ عَنْهُ ۚ وَكَفَىٰ بِجَهَنَّمَ سَعِيرًا** ﴾، فأمره الله عز وجل في نصوص من التنزيل بتكفير المشركين ومفاصلة الكافرين كما في قوله **تَعَالَىٰ**: ﴿ **قُلْ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلْكَـٰفِرُونَ لَآ أَعْبُدُ مَا تَعْبُدُونَ وَلَآ أَنتُمْ عَـٰبِدُونَ مَآ أَعْبُدُ وَلَآ أَنَا۠ عَابِدٌ مَّا عَبَدتُّمْ وَلَآ أَنتُمْ عَـٰبِدُونَ مَآ أَعْبُدُ لَكُمْ دِينُكُمْ وَلِىَ دِينِ** ﴾

فمن آتى بالقدر المنجي قبل الرسالة وأدركها ثم كذب بالنبوة لم يحقق أصل دعوة الأنبياء، فمن عرف التوحيد ثم سمع بدعوة النبي ﷺ فوجدها مصدِّقةً لما دان به قبل ذلك، موافقةً لفطرته السوية، وعقله السليم، سيصدقها حتماً ويؤمن بالنبوة، إلا من جحدها حسداً من عند نفسه، وممن آمن من الحنفاء عمرو ابن عبسة الأسلمي حيث قَالَ: " إِنِّي كُنْتُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ أَرَى **النَّاسَ عَلَى ضَلَالَةٍ ، وَلَا أَرَى الْأَوْثَانَ شَيْئًا**، ثُمَّ سَمِعْتُ عَنْ رَجُلٍ يُخْبِرُ أَخْبَارَ مَكَّةَ وَيُحَدِّثُ أَحَادِيثَ، فَرَكِبْتُ رَاحِلَتِي حَتَّى قَدِمْتُ مَكَّةَ، فَإِذَا أَنَا بِرَسُولِ اللهِ ﷺ مُسْتَخْفٍ، وَإِذَا قَوْمُهُ عَلَيْهِ جُرَآءُ، فَتَلَطَّفْتُ لَهُ، فَدَخَلْتُ

---

(١) انظر تاريخ اليعقوبي ١/١١٣

عَلَيْهِ، فَقُلْتُ: مَا أَنْتَ؟ قَالَ: " أَنَا نَبِيُّ اللهِ "، فَقُلْتُ: وَمَا نَبِيُّ اللهِ؟ قَالَ: " رَسُولُ اللهِ "، قَالَ: قُلْتُ: آللَّهُ أَرْسَلَكَ؟ قَالَ: " نَعَمْ "، قُلْتُ: بِأَيِّ شَيْءٍ أَرْسَلَكَ؟ قَالَ: " **بِأَنْ يُوَحَّدَ اللهُ وَلَا يُشْرَكَ بِهِ شَيْءٌ، وَكَسْرِ الْأَوْثَانِ، وَصِلَةِ الرَّحِمِ**، فَقُلْتُ لَهُ: مَنْ مَعَكَ عَلَى هَذَا؟ قَالَ: " حُرٌّ وَعَبْدٌ، أَوْ عَبْدٌ وَحُرٌّ " وَإِذَا مَعَهُ أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي قُحَافَةَ، وَبِلَالٌ مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ، قُلْتُ: **إِنِّي مُتَّبِعُكَ**، قَالَ: " إِنَّكَ لَا تَسْتَطِيعُ ذَلِكَ يَوْمَكَ هَذَا، وَلَكِنْ ارْجِعْ إِلَى أَهْلِكَ، فَإِذَا سَمِعْتَ بِي قَدْ ظَهَرْتُ فَالْحَقْ بِي "، قَالَ: فَرَجَعْتُ إِلَى أَهْلِي **وَقَدْ أَسْلَمْتُ**»[١]، فلما سمع عمرو ابن عبسة دعوة النبي ﷺ اتبعه وأسلم، ولم يكن مسلماً قبل ذلك بل كان حنفياً موحداً، فلما بُعث النبي ﷺ سمع منه فآمن به وأسلم وجهه لله جَلَّجَلَالُهُ وهو الإسلام العام، كما قال شيخ الإسلام رَحِمَهُ ٱللَّهُ " **فَإِنَّهُمْ دَعَوْا الْخَلْقَ إلَى عِبَادَةِ اللَّهِ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ؛ وَهَذَا هُوَ دِينُ اللَّهِ**؛ الَّذِي أَنْزَلَ بِهِ كُتُبَهُ؛ وَأَرْسَلَ بِهِ رُسُلَهُ ؛ وَهُوَ الْإِسْلَامُ الْعَامُّ ؛ الَّذِي لَا يَقْبَلُ اللَّهُ مِنْ الْأَوَّلِينَ والآخرين غَيْرَه " [٢].

وقال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: " والقرآن مملوء من ذكر وصف الله بأنه أحد وواحد ومن ذكر أن إلهكم واحد ومن ذكر أنه: لا إله إلا الله ونحو ذلك، فلا بد أن يكون الصحابة يعرفون ذلك **فإن معرفته أصل الدين وهو أول ما دعا الرسول، ﷺ إليه الخلق** وهو أول ما يقاتلهم عليه وهو أول ما أمر رسله أن يأمروا الناس به وقد تواتر عنه أنه أول ما دعا الخلق إلى أن يقولوا لا إله إلا الله" [٣].

---

(١) أخرجه مسلم في "صحيحه" (٢ / ٢٠٨) برقم: (٨٣٢) وابن خزيمة في "صحيحه" (١ / ٢٧٨) برقم: (١٦٥) ، (١ / ٣٥٩) برقم: (٢٦٠) ، (٢ / ٣٢١) برقم: (١١٤٧) والحاكم في "مستدركه" (١ / ١٣١) برقم: (٤٥٣) ، (١ / ١٣١)

(٢) انظر مجموع الفتاوى : ٢/٢٥٥-٢٦٦

(٣) انظر جـ: ١٧ ص: ٣٥٢ لمجموع الفتاوى.

فأصـــل الدين بعد الرســـالة هو معنى لا إله إلا الله مطابقة والإيمان بالنبوة كما قال محمد بن الحسـين الآجري: "فاعلموا رحمنا وإياكم أن الله تعالى بعث محمدا ﷺ إلى الناس كافة **ليقروا بتوحيده، فيقولوا : لا إله إلا الله محمد رســول الله** فكان من قال هذا موقنا من قلبه وناطقا بلسانه أجزأه، ومن مات على هذا فإلى الجنة" (١).

و قال شـيخ الإســلام" فإن التوحيد أصــل الإيمان، وهو الكلام الفارق بين أهل الجنة وأهل النار؛ وهو ثمن الجنة، ولا يصــح إســلام أحد إلا به" (٢)؛ وقال: "دين الإسـلام مبني على أصـلين وهما: تحقيق شـهادة أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسـول الله ﷺ؛ وأول ذلك ألا تجعل مع الله إلهاً آخر... والأصـل الثاني: أن نعبده بما شرع على ألسنة رسله" (٣).

وقال " عبد اللطيف بن عبد الرحمن إلى من يراه من المسلمين، وفقهم الله لنصر الإسلام والدين، سلام عليكم ورحمة الله وبركاته. وبعد فموجب هذا هو التذكير بآيات الله، والحث على لزوم جماعة المسلمين، وقد ينتفع بالنصائح مَنْ أراد الله هدايته، قال تعالى: {وَذَكِّرْ فَإِنَّ الذِّكْرَى تَنْفَعُ الْمُؤْمِنِينَ}. **وأهم ما يُبْدَأ به في التعليم هو معرفة أصول الدين وقواعد الإسلام** التي لا يحصل بدونها ولا يستقيم بناؤه إلا عليها، لا سيما معرفة ما دلت عليه كلمة التوحيد -شهادة أن لا إله إلا الله- من الإيمان بالله ومعرفته وتوحيده بإخلاص العبادة بأنواعها له سبحانه، والبراءة من كل معبود سواه، والقيام بذلك علما وعملا؛ فإن هذا هو **أصل الدين وقاعدته**"

---

(١) انظر الشريعة لآجري ٢١٦/١

(٢) انظر مجموع الفتاوى : ٢٥٥/٢-٢٦٦

(٣) انظر مجموع الفتاوى : ٢٥٥/٢-٢٦٦

وقال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "وقد ابتليت أنت بأمور أوجبت لك الجهل بأصل الإسلام، وعدم الرغبة في البحث عن قواعده، ومبانيه العظام، من ذلك أنك تبعث مشايخ الطوائف الذين جعلتموهم من خير أمة أخرجت للناس، في طلب العلم والأخذ به، وهم قد خفي عليهم **معنى كلمة الإخلاص التي هي أصل الدين**، وما دلت عليه من وجوب عبادة الله رب العالمين، والبراءة من دين الجهلة المشركين "(١) .

المبحث الأول: سرد النصوص في تفسير كلمة الإخلاص

وسنعرض هنا جملة من النصوص المفسرة لكلمة التوحيد بركنيها النفي والإثبات بفهم أئمة الدين من السلف الصالحين وجموع المحققين، لننظر هل الأسماء والأحكام من تكفير المشركين وأسلمة الموحدين ركن فيها؟ بحيث يكون تكفير المشركين داخل في ماهية الشرك التي من لم يأتِ بها تركاً كان مشركاً لم يحقق أصل الدين؟ :

---

(١) انظر عيون الرسائل والأجوبة على المسائل ٢/٥٠٢

۞ **الآية الأولى** قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ فَلَمَّا رَأَوْا بَأْسَنَا قَالُوٓا ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَحْدَهُۥ وَكَفَرْنَا بِمَا كُنَّا بِهِۦ مُشْرِكِينَ ﴿٨٤﴾ فَلَمْ يَكُ يَنفَعُهُمْ إِيمَٰنُهُمْ لَمَّا رَأَوْا بَأْسَنَا ۖ سُنَّتَ ٱللَّهِ ٱلَّتِى قَدْ خَلَتْ فِى عِبَادِهِۦ ۖ وَخَسِرَ هُنَالِكَ ٱلْكَٰفِرُونَ ﴾

قال الطبري: " يقول تعالى ذكره: فلما رأت هذه **الأمم المكذّبة رسلها** بأسنا، يعني عقاب الله الذي وعدتهم به رسلُهم قد حلّ بهم؛ كما حدثنا محمد، قال: ثنا أحمد، قال: ثنا أسباط، عن السديّ ﴿ فَلَمَّا رَأَوْا بَأْسَنَا ﴾ قال: النقمات التي نزلت بهم . وقوله ﴿ قَالُوٓا ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَحْدَهُۥ ﴾ يقول: قالوا أقررنا بتوحيد الله، وصدقنا أنه لا إله غيره ﴿ وَكَفَرْنَا بِمَا كُنَّا بِهِۦ مُشْرِكِينَ ﴾ يقول: وجحدنا الآلهة التي كنا قبل وقتنا هذا نشركها في عبادتنا لله ونعبدها معه، ونتخذها آلهة، فبرئنا منها " (١).

قلت: ذكر الله حال الأمم المكذبةِ رُسلها حال معاينة العذاب، وذكر جَلَّجَلَالُهُ القدر الذي صدَّقت به قبل الهلاك، وسماه الله تعالى إيماناً وهو مطلق الإيمان، وقال جَلَّجَلَالُهُ أنَّه كان ينفعهم لو كان قبل معاينة العذاب، ولا شك أنه هو أصل الإيمان الذي ينجيهم من العذاب، وحَّدُه الايمان بالله والكفر بالآلهة والأنداد، وهو إيمان بدعوة الرسل يتضمن الإيمان بنبوتهم، و لم يذكر فيها أسماء وأحكام العابدين.

۞ **الآية الثانية** قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ فَمَن يَكْفُرْ بِٱلطَّٰغُوتِ وَيُؤْمِنۢ بِٱللَّهِ فَقَدِ ٱسْتَمْسَكَ بِٱلْعُرْوَةِ ٱلْوُثْقَىٰ لَا ٱنفِصَامَ لَهَا ۗ وَٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴾

---

(١) انظر تفسير الطبري ٢١/٤٢٣

"قال مجاهد: العروة الوثقى يعني الإيمان، وقال السدي: هو الإسلام، وقال سعيد بن جبير والضحاك: يعني (لا إله إلا الله) وعن أنَس بن مالك: العروة الوثقى القرآن، وعن سالم ابن أبي الجعد قال: هو الحب في الله والبغض في الله، وكل هذه الأقوال صحيحة ولا تنافي " (١).

قال القرطبي: "قوله تعالى: ﴿ فَمَن يَكْفُرْ بِالطَّاغُوتِ وَيُؤْمِن بِاللَّهِ ﴾ جزم بالشرط .. وقوله تعالى ﴿ فَقَدِ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَىٰ ﴾ جواب الشرط " (٢).

قال الشنقيطي: " فمن لم يكفر بالطاغوت لم يستمسك بالعروة الوثقى وهو مرتد مع الهالكين " (٣).

قلت: الآية وردت بصيغة الشرطية وهي **نص** في حصر ماهية ركني لا إله إلا الله في: الإيمان بالله والكفر بالطاغوت، ولم يرد فيها الأسماء والأحكام ولو كان شرطاً في انعقاد الإسلام ابتداءً لجُعل ركناً فيها.

۞ **الآية الثالثة**: قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَالَّذِينَ اجْتَنَبُوا الطَّاغُوتَ أَن يَعْبُدُوهَا وَأَنَابُوا إِلَى اللَّهِ لَهُمُ الْبُشْرَىٰ ۚ فَبَشِّرْ عِبَادِ ﴾ ، قال الشوكاني " وَمَعْنَى اجْتَنَبُوا الطَّاغُوتَ: أَعْرَضُوا عَنْ عِبَادَتِهِ وَخَصُّوا عِبَادَتَهُمْ بِاللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَقَوْلُهُ: **أَنْ يَعْبُدُوها فِي مَحَلِّ نَصْبٍ عَلَى الْبَدَلِ مِنَ الطَّاغُوتِ بَدَلُ اشْتِمَالٍ، كَأَنَّهُ قَالَ: اجْتَنِبُوا عِبَادَةَ الطَّاغُوتِ** " (٤).

---

(١) انظر تفسير الثعالبي ٢٠٣/١

(٢) انظر تفسير ابن كثير ١١٣/١

(٣) انظر أضواء البيان ١١٣/١

(٤) انظر فتح القدير ٥٢٣/٤

قلت: سبق معنا أن هذه الآية نزلت في رهط معروفين وحَّدوا الله، وبرئوا من عبادة كل ما دون الله قبل أن يُبعث نبيّ الله، فأنزل الله هذه الآية على نبيه يمدحهم.

وفيها تفسير لركن النفي وهو الكفر بالطاغوت باجتنابه، ومعنى اجتنابه ترك عبادته أي المبالغة في الابتعاد والترك، و وذكر بعده ركن الإثبات في قوله تعالى ﴿ وَأَنَابُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِ ﴾ أي: "وَأَنَابَ إِلَى عِبَادَةِ الرَّحْمَنِ فَهَؤُلَاءِ هُمُ الَّذِينَ لَهُمُ الْبُشْرَى فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَفِي الْآخِرَةِ" (١).

۞ **الآية الرابعة: قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ قُلْ يَـٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَـٰبِ تَعَالَوْاْ إِلَىٰ كَلِمَةٍ سَوَآءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَلَّا نَعْبُدَ إِلَّا ٱللَّهَ وَلَا نُشْرِكَ بِهِۦ شَيْـًٔا وَلَا يَتَّخِذَ بَعْضُنَا بَعْضًا أَرْبَابًا مِّن دُونِ ٱللَّهِ ۚ فَإِن تَوَلَّوْاْ فَقُولُواْ ٱشْهَدُواْ بِأَنَّا مُسْلِمُونَ ﴾**

قال الطبري: " يَعْنِي بِذَلِكَ جَلَّ ثناؤُهُ: قُلْ يَا مُحَمَّدُ لِأَهْلِ الْكِتَابِ وَهُمْ أَهْلُ التَّوْرَاةِ وَالْإِنْجِيلِ: " **تَعَالَوْاْ** " هَلُمُّوا "**إِلَىٰ كَلِمَةٍ سَوَآءٍ** هَذَا " يَعْنِي إِلَى كَلِمَةٍ عَدْلٍ "**بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ** " وَالْكَلِمَةُ الْعَدْلُ: هِيَ **أَنْ نُوَحِّدَ اللَّهَ فَلَا نَعْبُدَ غَيْرَهُ،** وَنَبْرَأَ مِنْ كُلِّ مَعْبُودٍ سِوَاهُ فَلَا نُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا؛ وَقَوْلُهُ: **وَلَا يَتَّخِذَ بَعْضُنَا بَعْضًا أَرْبَابًا مِّن دُونِ ٱللَّهِ ۚ** يَقُولُ: وَلَا يَدِينُ بَعْضُنَا لِبَعْضٍ بِالطَّاعَةِ فِيمَا أَمَرَ بِهِ مِنْ مَعَاصِي اللَّهِ، وَيُعَظِّمُهُ بِالسُّجُودِ لَهُ، كَمَا يَسْجُدُ لِرَبِّهِ، "**فَإِن تَوَلَّوْاْ** " يقُولُ: فَإِنْ أَعْرَضُوا عَمَّا دَعَوْتَهُمْ إِلَيْهِ مِنَ الْكَلِمَةِ السَّوَاءِ الَّتِي أَمَرْتُكَ بِدُعَائِهِمْ إِلَيْهَا، فَلَمْ يُجِيبُوكَ إِلَيْهَا، فَقُولُوا أَيُّهَا الْمُؤْمِنُونَ لِلْمُتَوَلِّينَ عَنْ ذَلِكَ: " **ٱشْهَدُواْ بِأَنَّا مُسْلِمُونَ** "

---

(١) انظر تفسير ابن كثير ٧/ ٨٠

قلت: ذكر الله جَلَّجَلَالُهُ في هذه الآية تفسير كلمة السواء [1] والعدل وهي لا إله إلا الله، وهي التي أمر الله نبيه ﷺ بدعوة [2] أهل الكتاب من اليهود والنصارى إليها، ففسرها بركنيها من الإثبات والنفي بصيغة الحصر فأورد الإثبات في قوله "**أَلَّا نَعۡبُدَ إِلَّا ٱللَّهَ**" والنفي في قوله " **وَلَا نُشۡرِكَ بِهِۦ شَيۡـٔٗا وَلَا يَتَّخِذَ بَعۡضُنَا بَعۡضًا أَرۡبَابٗا مِّن دُونِ ٱللَّهِۚ** " ثم رتب الله تعالى على هذه الدعوة وهي أصل الدين الأسماء والاحكام فقال تعالى " ٱشۡهَدُواْ بِأَنَّا مُسۡلِمُونَ " ومفهومه أنه من لم يأتي بهذا القدر الذي ذكره الله تعالى فليس بمسلم ومن جاء به فاشهدوا له بالإسلام، فأمر الله نبيه إذا تولوا وأعرضوا بعد الدعوة إلى الكلمة السواء فأبلغهم بالأسماء والأحكام حينذاك " ٱشۡهَدُواْ بِأَنَّا مُسۡلِمُونَ " ومفهومه أنكم كافرون، **وإذا كان الكفر والإسلام لا يكون إلا بعد إقامة الحجة فكيف يكون تكفير المشركين أو أسلمة الموحدين جزءً من إقامتها؟**

۞**الآية الخامسة:** قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَلَقَدۡ بَعَثۡنَا فِي كُلِّ أُمَّةٖ رَّسُولًا أَنِ ٱعۡبُدُواْ ٱللَّهَ وَٱجۡتَنِبُواْ ٱلطَّٰغُوتَۖ فَمِنۡهُم مَّنۡ هَدَى ٱللَّهُ وَمِنۡهُم مَّنۡ حَقَّتۡ عَلَيۡهِ ٱلضَّلَٰلَةُۚ فَسِيرُواْ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَٱنظُرُواْ كَيۡفَ كَانَ عَٰقِبَةُ ٱلۡمُكَذِّبِينَ ﴾

يقول الطبري في تأويل الآية " يقول تعالى ذكره: ولقد بعثنا أيها الناس في كلّ أمة سلفت قبلكم رسولاً كما بعثنا فيكم، بأن اعبدوا الله وحده لا شريك له ، وأفردوا له

---

(١) أخرج ابن أبي حاتم في تفسيره بسنده إلى أَبُو الْعَالِيَةِ قال: كَلِمَةُ السَّوَاءِ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ" ٦٦٩/٢ وإلى سنده

(٢) أخرج ابن أبي حاتم في تفسيره بسنده إلى عَبَّادُ بْنُ مَنْصُورٍ، قَالَ: سَأَلْتُ الْحَسَنَ عَنْ قَوْلِهِ: {يَا أَهْلَ الْكِتَابِ تَعَالَوْا إِلَى كَلِمَةٍ} قَالَ دُعُوا إِلَى الْإِسْلَامِ فَأَبَوْا"

الطاعة ، وأخلصوا له العبادة ﴿وَٱجْتَنِبُواْ ٱلطَّٰغُوتَ﴾ يقول: وابعدوا من الشيطان، واحذروا أن يغويكم ، ويصدْكم عن سبيل الله ، فتضلوا " ﴿فَمِنْهُم مَّنْ هَدَى ٱللَّهُ﴾ " يقول: فممن بعثنا فيهم رسلنا من هدى الله، فوفَّقه لتصديق رسله، والقبول منها والإيمان بالله ، والعمل بطاعته، ففاز وأفلح ، ونجا من عذاب الله يقول:"﴿وَمِنْهُم مَّنْ حَقَّتْ عَلَيْهِ ٱلضَّلَٰلَةُ﴾ " وممن بعثنا رسلنا إليه من الأمم آخرون حقَّت عليهم الضلالة، فجاروا عن قصد السبيل، فكفروا بالله وكذّبوا رسله ، واتبعوا الطاغوت، فأهلكهم الله بعقابه ، وأنزل عليهم بأسه الذي لا يردّ عن القوم المجرمين " (١).

قلت: ترى أن الهداية إلى الإسلام التي يكون بها المدعو مسلما، والغواية التي يكون المرء بها كافراً فتحق عليه الضلالة، رتبها الله بعد ذكره لأصل دعوة الأنبياء في قوله ﴿ وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَّسُولًا أَنِ ٱعْبُدُواْ ٱللَّهَ وَٱجْتَنِبُواْ ٱلطَّٰغُوتَ ﴾ ثم ذكر الله ما ترتب على الدعوة في قوله ﴿ فَمِنْهُم مَّنْ هَدَى ٱللَّهُ وَمِنْهُم مَّنْ حَقَّتْ عَلَيْهِ ٱلضَّلَٰلَةُ ﴾ .

۞ **الآية السادسة:** وقد فصل الله جَلَّجَلَالُهُ دعوة الأنبياء في سورة الأعراف التي أجملها في آية النحل، فقال عن نوح ﴿ وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا نُوحًا إِلَىٰ قَوْمِهِۦ فَقَالَ يَٰقَوْمِ ٱعْبُدُواْ ٱللَّهَ مَا لَكُم مِّنْ إِلَٰهٍ غَيْرُهُۥٓ أَفَلَا تَتَّقُونَ ﴾ وعن هود عليه السلام ﴿ وَإِلَىٰ عَادٍ أَخَاهُمْ هُودًا قَالَ يَٰقَوْمِ ٱعْبُدُواْ ٱللَّهَ مَا لَكُم مِّنْ إِلَٰهٍ غَيْرُهُۥٓ أَفَلَا تَتَّقُونَ ﴾ ، وعن صالح عليه السلام ﴿ وَإِلَىٰ عَادٍ أَخَاهُمْ هُودًا قَالَ يَٰقَوْمِ ٱعْبُدُواْ ٱللَّهَ مَا لَكُم مِّنْ إِلَٰهٍ غَيْرُهُۥٓ أَفَلَا تَتَّقُونَ ﴾ وعن

---

(١) انظر تفسير الطبري ١٧/٢٠١

شعيب عليه السلام ﴿ وَإِلَىٰ مَدۡيَنَ أَخَاهُمۡ شُعَيۡبٗاۚ قَالَ يَٰقَوۡمِ ٱعۡبُدُواْ ٱللَّهَ مَا لَكُم مِّنۡ إِلَٰهٍ غَيۡرُهُۥۖ قَدۡ جَآءَتۡكُم بَيِّنَةٞ مِّن رَّبِّكُمۡ ﴾ ثم يذكر الله تعالى تكذيبهم وكفرهم عقب ذلك فقال عن نوح عليه السلام ﴿ فَكَذَّبُوهُ فَأَنجَيۡنَٰهُ وَٱلَّذِينَ مَعَهُۥ فِي ٱلۡفُلۡكِ وَأَغۡرَقۡنَا ٱلَّذِينَ كَذَّبُواْ بِـَٔايَٰتِنَآۚ إِنَّهُمۡ كَانُواْ قَوۡمًا عَمِينَ ﴾ وعن شعيب عليه السلام ﴿ فَكَذَّبُوهُ فَأَخَذَتۡهُمُ ٱلرَّجۡفَةُ فَأَصۡبَحُواْ فِي دَارِهِمۡ جَٰثِمِينَ ﴾ .وغير ذلك مما هو مفصل في سورة الأعراف وغيرها، فيُرتب الله جَلَّجَلَالُهُ عليهم العذاب الذي يستوجبه اسم الكفر والتكذيب بعد الدعوة إلى أصل الدين.

قال الصنعاني: " الأصل الثاني أن رسل الله وأنبياءه من أولهم إلى آخرهم بُعثوا لدعاء العِباد إلى توحيد الله بتوحيد العبادة، **وكل رسول أول ما يقرع به أسماع قومه قوله**" يَٰقَوۡمِ ٱعۡبُدُواْ ٱللَّهَ مَا لَكُم مِّنۡ إِلَٰهٍ غَيۡرُهُۥٓ " أَنِ ٱعۡبُدُواْ ٱللَّهَ مَا لَكُم مِّنۡ إِلَٰهٍ " " أَن لَّا تَعۡبُدُوٓاْ إِلَّا ٱللَّهَ " **وهذه الذي تضمنه قول "لا إله إلا الله"**. فإنما دعت الرسل أممها إلى قول هذه الكلمة واعتقاد معناها، لا مجرد قولها باللسان؛ ومعناها: هو إفراد الله بالإلهية والعبادة، والنفي لما يعبد من دونه والبراءة منه، وهذا الأصل لا مرية فيما تضمنه، ولا شك فيه وفي أنه لا يتم إيمان أحد حتى يعلمه ويحققه"(١).

وقال شيخ الإسلام "وهذا الأصل وهو التوحيد هو أصل الدين الذي لا يقبل الله من الأولين والآخرين ديناً غيره، وبه أرسل الله الرسل وأنزل الكتب، كما قال تعالى: ﴿ وَسۡـَٔلۡ مَنۡ أَرۡسَلۡنَا مِن قَبۡلِكَ مِن رُّسُلِنَآ أَجَعَلۡنَا مِن دُونِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ءَالِهَةٗ يُعۡبَدُونَ ﴾ وقال

(١) تطهير الاعتقاد ٢

تعالى ﴿ وَمَآ أَرۡسَلۡنَا مِن قَبۡلِكَ مِن رَّسُولٍ إِلَّا نُوحِيٓ إِلَيۡهِ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّآ أَنَا۠ فَٱعۡبُدُونِ ﴾ وقال تعالى ﴿ وَلَقَدۡ بَعَثۡنَا فِي كُلِّ أُمَّةٖ رَّسُولًا أَنِ ٱعۡبُدُواْ ٱللَّهَ وَٱجۡتَنِبُواْ ٱلطَّٰغُوتَۖ فَمِنۡهُم مَّنۡ هَدَى ٱللَّهُ وَمِنۡهُم مَّنۡ حَقَّتۡ عَلَيۡهِ ٱلضَّلَٰلَةُۚ فَسِيرُواْ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَٱنظُرُواْ كَيۡفَ كَانَ عَٰقِبَةُ ٱلۡمُكَذِّبِينَ ﴾. **وقد ذكر الله عز وجل عن كل من الرسل أنه افتتح دعوته بأن قال لقومه** .﴿ يَٰقَوۡمِ ٱعۡبُدُواْ ٱللَّهَ مَا لَكُم مِّنۡ إِلَٰهٍ غَيۡرُهُۥٓۖ ﴾"(١).

وقال شيخ الإسلام رَحِمَهُ ٱللَّهُ﴿ قُلۡ أَمَرَ رَبِّي بِٱلۡقِسۡطِۖ وَأَقِيمُواْ وُجُوهَكُمۡ عِندَ كُلِّ مَسۡجِدٖ وَٱدۡعُوهُ مُخۡلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَۚ كَمَا بَدَأَكُمۡ تَعُودُونَ ﴾ أَمَرَ مَعَ الْقِسْطِ **بِالتَّوْحِيدِ الَّذِي هُوَ عِبَادَةُ اللَّهِ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ وَهَذَا أَصْلُ الدِّينِ** وَضِدُّهُ هُوَ الذَّنْبُ الَّذِي لَا يُغْفَرُ قَالَ تَعَالَى : ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغۡفِرُ أَن يُشۡرَكَ بِهِۦ وَيَغۡفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ ﴾وَهُوَ الدِّينُ الَّذِي أَمَرَ اللَّهُ بِهِ جَمِيعَ الرُّسُلِ وَأَرْسَلَهُمْ بِهِ إلَى جَمِيعِ الْأُمَمِ قَالَ تَعَالَى : ﴿ وَمَآ أَرۡسَلۡنَا مِن قَبۡلِكَ مِن رَّسُولٍ إِلَّا نُوحِيٓ إِلَيۡهِ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّآ أَنَا۠ فَٱعۡبُدُونِ ﴾ وقَالَ تَعَالَى ﴿ وَسۡـَٔلۡ مَنۡ أَرۡسَلۡنَا مِن قَبۡلِكَ مِن رُّسُلِنَآ أَجَعَلۡنَا مِن دُونِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ءَالِهَةٗ يُعۡبَدُونَ ﴾ وَقَالَ تَعَالَى : ﴿ وَلَقَدۡ بَعَثۡنَا فِي كُلِّ أُمَّةٖ رَّسُولًا أَنِ ٱعۡبُدُواْ ٱللَّهَ وَٱجۡتَنِبُواْ ٱلطَّٰغُوتَۖ فَمِنۡهُم مَّنۡ هَدَى ٱللَّهُ وَمِنۡهُم مَّنۡ حَقَّتۡ عَلَيۡهِ ٱلضَّلَٰلَةُۚ ﴾ وَقَالَ تَعَالَى : ﴿ شَرَعَ لَكُم مِّنَ ٱلدِّينِ مَا وَصَّىٰ بِهِۦ نُوحٗا وَٱلَّذِيٓ أَوۡحَيۡنَآ إِلَيۡكَ وَمَا وَصَّيۡنَا بِهِۦٓ إِبۡرَٰهِيمَ وَمُوسَىٰ وَعِيسَىٰٓۖ أَنۡ أَقِيمُواْ ٱلدِّينَ وَلَا تَتَفَرَّقُواْ فِيهِۚ كَبُرَ عَلَى ٱلۡمُشۡرِكِينَ مَا تَدۡعُوهُمۡ إِلَيۡهِۚ ٱللَّهُ ﴾ وَقَالَ تَعَالَى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلرُّسُلُ كُلُواْ مِنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَٱعۡمَلُواْ صَٰلِحًاۖ إِنِّي بِمَا تَعۡمَلُونَ عَلِيمٞ ﴾ ﴿ وَإِنَّ هَٰذِهِۦٓ أُمَّتُكُمۡ أُمَّةٗ وَٰحِدَةٗ وَأَنَا۠ رَبُّكُمۡ

---

(١) قاعدة في المحبة (ص: ١٠٧)

فَٱتَّقُونِ ﴾. وَلِهَذَا تَرْجَمَ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ "بَابَ مَا جَاءَ فِي أَنَّ دِينَ الْأَنْبِيَاءِ وَاحِدٌ" وَذَكَرَ الْحَدِيثَ الصَّحِيحَ فِي ذَلِكَ **وَهُوَ الْإِسْلَامُ الْعَامُّ الَّذِي اتَّفَقَ عَلَيْهِ جَمِيعُ النَّبِيِّينَ** "[1].

۞ **الآية السابعة** ﴿ ٱتَّخَذُوٓاْ أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَٰنَهُمْ أَرْبَابًا مِّن دُونِ ٱللَّهِ وَٱلْمَسِيحَ ٱبْنَ مَرْيَمَ وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعْبُدُوٓاْ إِلَٰهًا وَٰحِدًا لَّآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ سُبْحَٰنَهُۥ عَمَّا يُشْرِكُونَ ﴾

قال الطبري: "فإنه يعني به: وما أمر هؤلاء اليهود والنصارى الذين اتخذوا الأحبارَ والرهبان والمسيحَ أربابًا، إلا أن يعبدوا معبودًا واحدًا، وأن يطيعوا إلا ربًّا واحدًا دون أرباب شتَّى، وهو الله الذي له عبادة كل شيء، وطاعةُ كل خلق، المستحقُّ على جميع خلقه الدينونة له بالوحدانية والربوبية، يقول تعالى ذكره لَّآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ : لا تنبغي الألوهية إلا للواحد الذي أمر الخلقُ بعبادته، ولزمت جميع العباد طاعته سُبْحَٰنَهُۥ عَمَّا يُشْرِكُونَ يقول: تنزيهًا وتطهيرًا لله عما يُشرك في طاعته وربوبيته، القائلون: عزير ابن الله، والقائلون: المسيح ابن الله، المتخذون أحبارهم أربابًا من دون الله"[2].

قلت: وهذه الآيات المفسرة لكلمة التوحيد وركني كلمة الإخلاص كما ترى اقتصرت على استحقاق الإله الحق جَلَّجَلَالُهُ بإفراد العبادة وجحد الآلهة الباطلة وترك عبادتها والبراءة منها، ولم يذكر الله في تفسيرها العابدين سواءً من الولاء للموحدين وأسلمتهم ولا البراءة من الكافرين وتكفيرهم.

---

(١) مجموع الفتاوى ١٨/١٦٠

(٢) تفسير الطبري ١٤/٢١٣

قال الشيخ عبد الله ابن محمد ابن عبد الوهاب رَحِمَهُ ٱللَّهُ : " فبعث الله رسله تنهى أن يدعى أحد من دونه، لا دعاء عبادة، ولا دعاء استغاثة، **وعبادة الله تعالى وحده هي أصل الدين**، وهي التوحيد الذي أمر الله تعالى به بالرسل، وأنزل به الكتب قال تعالى: ﴿ وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَّسُولًا أَنِ اعْبُدُوا اللَّهَ وَاجْتَنِبُوا الطَّاغُوتَ ۖ فَمِنْهُم مَّنْ هَدَى اللَّهُ وَمِنْهُم مَّنْ حَقَّتْ عَلَيْهِ الضَّلَالَةُ ۚ فَسِيرُوا فِي الْأَرْضِ فَانظُرُوا كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الْمُكَذِّبِينَ ﴾ ﴿ وَمَا أَرْسَلْنَا مِن قَبْلِكَ مِن رَّسُولٍ إِلَّا نُوحِي إِلَيْهِ أَنَّهُ لَا إِلَٰهَ إِلَّا أَنَا فَاعْبُدُونِ ﴾ "(١) .

وقد ورد في السنة مثل ذلك:

۞ عَنْ أَبِي مَالِكٍ ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ : مَنْ قَالَ : لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ ، وَكَفَرَ بِمَا يُعْبَدُ مِنْ دُونِ اللهِ حَرُمَ مَالُهُ وَدَمُهُ ، وَحِسَابُهُ عَلَى اللهِ . »(٢).

قال في الدرر: " قال النبي ﷺ : "من قال لا إله إلا الله، وكفر بما يعبد من دون الله، حرم ماله ودمه، وحسابه على الله تعالى" وفرض على كل أحد معرفة التوحيد، وأركان الإسلام بالدليل؛ ولا يجوز التقليد في ذلك، لكن العامي الذي لا يعرف الأدلة، إذا كان يعتقد وحدانية الرب سبحانه، ورسالة محمد ﷺ ، ويؤمن بالبعث بعد الموت، وبالجنة والنار، وأن هذه الأمور الشركية التي تفعل عند هذه المشاهد، باطلة وضلال، فإذا كان يعتقد ذلك اعتقادا جازما لا شك فيه، **فهو مسلم** وإن لم

---

(١) انظر مجموعة الرسائل والمسائل النجدية ١/ ٦٧.

(٢)أخرجه مسلم في "صحيحه" (١ / ٣٩) برقم: (٢٣) ، (١ / ٤٠) برقم: (٢٣) وابن حبان في "صحيحه" (١ / ٣٩٥) برقم: (١٧١) وأحمد في "مسنده" (٦ / ٣٤٠٩) برقم: (١٦١٢٠) ، (٦ / ٣٤١٠) برقم: (١٦١٢٣) ، (١٢ / ٦٦١٠) (بدون ترقيم) ، (١٢ / ٦٦١٠) برقم: (٢٧٨٥٦) والبزار في "مسنده" (٧ / ١٩٨) برقم: (٢٧٦٨) وابن= =أبي شيبة في "مصنفه" (١٤ / ٥٧٧) برقم: (٢٩٥٣٨) ، (١٧ / ٥٦٣) برقم: (٣٣٧٧٠) والطحاوي في "شرح معاني الآثار" (٣ / ٢١٥) برقم: (٥١٢٩) والطبراني في "الكبير" (٨ / ٣١٨) برقم: (٨١٩٠) ، (٨ / ٣١٨)

يترجم بالدليل، لأن عامة المسلمين ولو لقنوا الدليل، فإنهم لا يفهمون المعنى غالبا»[1].

۞ **و مثله ما روي** عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «بُنِيَ الإِسْلاَمُ عَلَى خَمْسٍ، عَلَى أَنْ يُعْبَدَ اللَّه، وَيكْفَرَ بِمَا دُونَهُ، وَإِقَامِ الصَّلاَةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَحَجِّ الْبَيْتِ، وَصَوْمِ رَمَضَانَ »[2].

۞ وعَنْ مُعَاذٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : كُنْتُ رِدْفَ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى حِمَارٍ يُقَالُ لَهُ عُفَيْرٌ فَقَالَ : يَا مُعَاذُ هَلْ تَدْرِي حَقَّ اللهِ عَلَى عِبَادِهِ وَمَا حَقُّ الْعِبَادِ عَلَى اللهِ . قُلْتُ : اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ قَالَ : فَإِنَّ حَقَّ اللهِ عَلَى الْعِبَادِ أَنْ يَعْبُدُوهُ وَلَا يُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَحَقَّ الْعِبَادِ عَلَى اللهِ أَنْ لَا يُعَذِّبَ مَنْ لَا يُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا . فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ أَفَلَا أُبَشِّرُ بِهِ النَّاسَ قَالَ : لَا تُبَشِّرْهُمْ فَيَتَّكِلُوا »[3].

جاء في الدرر:" وفي حديث معاذ، الذي في الصحيحين " فإن حق الله على العباد أن يعبدوه ولا يشركوا به شيئاً " فإخلاص العبادة لله، هو: **أصل دين الإسلام،** الذي بعث الله به رسله، وأنزل به كتبه، وهو سر الخلق، قال تعالى لنبيه ﷺ :﴿ قُلۡ إِنَّمَآ أُمِرۡتُ أَنۡ أَعۡبُدَ ٱللَّهَ وَلَآ أُشۡرِكَ بِهِۦٓۚ إِلَيۡهِ أَدۡعُواْ وَإِلَيۡهِ مَـَٔابِ ﴾ وقال تعالى: ﴿ وَمَن يُسۡلِمۡ

(١) الدرر السنية ١٣/٤٠٩

(٢) صحيح مسلم (١/ ٣٤).

(٣) أخرجه البخاري في "صحيحه" (٤ / ٢٩) برقم: (٢٨٥٦) ، (٧ / ١٧٠) برقم: (٥٩٦٧) ، (٨ / ٦٠) برقم: (٦٢٦٧) ، (٨ / ٦٠) برقم: (٦٢٦٧ (م)) ، (٨ / ١٠٥) برقم: (٦٥٠٠) ، (٩ / ١١٤) برقم: (٧٣٧٣) ومسلم في "صحيحه" (١ / ٤٣) برقم: (٣٠) ، (١ / ٤٣) برقم: (٣٠) ، (١ / ٤٣) برقم: (٣٠) ، (١ / ٤٤) برقم: (٣٠)

وَجۡهَهُۥٓ إِلَى ٱللَّهِ وَهُوَ مُحۡسِنٞ فَقَدِ ٱسۡتَمۡسَكَ بِٱلۡعُرۡوَةِ ٱلۡوُثۡقَىٰۗ وَإِلَى ٱللَّهِ عَٰقِبَةُ ٱلۡأُمُورِ ﴾

فإسلام الوجه، هو : إخلاص الأعمال الباطنة، والظاهرة، كلها لله تعالى.

وهذا هو توحيد الإلهية، وتوحيد العبادة، وتوحيد القصد والإرادة؛ ومن كان كذلك، فقد استمسك بالعروة الوثقى، وهي: **لا إله إلا الله؛ فإن مدلولها نفي الشرك، وإنكاره، والبراءة منه، وإخلاص العبادة لله وحده**، وهو معنى قول الخليل، عليه السلام: ﴿ إِنِّي وَجَّهۡتُ وَجۡهِيَ لِلَّذِي فَطَرَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضَ حَنِيفٗاۖ وَمَآ أَنَا۠ مِنَ ٱلۡمُشۡرِكِينَ ﴾، وهذا هو الإخلاص، الذي هو دين الله، الذي لم يرض لعباده ديناً سواه، كما قال: ﴿ إِنِّي وَجَّهۡتُ وَجۡهِيَ لِلَّذِي فَطَرَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضَ حَنِيفٗاۖ وَمَآ أَنَا۠ مِنَ ٱلۡمُشۡرِكِينَ ﴾ "(١)

۞ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: بَعَثَ بَنُو سَعْدِ بْنِ بَكْرٍ ضِمَامَ بْنَ ثَعْلَبَةَ وَافِدًا إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ . فَقَدِمَ عَلَيْهِ وَأَنَاخَ بَعِيرَهُ عَلَى بَابِ الْمَسْجِدِ ثُمَّ عَقَلَهُ ، ثُمَّ دَخَلَ الْمَسْجِدَ وَرَسُولُ ﷺ جَالِسٌ فِي أَصْحَابِهِ ، وَكَانَ ضِمَامٌ رَجُلًا جَلْدًا أَشْعَرَ ذَا غَدِيرَتَيْنِ . فَأَقْبَلَ حَتَّى وَقَفَ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي أَصْحَابِهِ ، فَقَالَ : أَيُّكُمُ ابْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: أَنَا ابْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ " قَالَ : مُحَمَّدٌ ؟ قَالَ : " نَعَمْ قَالَ : ابْنَ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ إِنِّي سَائِلُكَ وَمُغَلِّظٌ فِي الْمَسْأَلَةِ فَلَا تَجِدَنَّ فِي نَفْسِكَ ، قَالَ : " لَا أَجِدُ فِي نَفْسِي فَسَلْ عَمَّا بَدَا لَكَ " . قَالَ : أَنْشُدُكَ اللهَ إِلَهَكَ وَإِلَهَ مَنْ كَانَ قَبْلَكَ وَإِلَهَ مَنْ هُوَ كَائِنٌ بَعْدَكَ ، **آللهُ بَعَثَكَ إِلَيْنَا رَسُولًا** ؟ قَالَ : اللَّهُمَّ نَعَمْ " . قَالَ : فَأَنْشُدُكَ بِاللهِ إِلَهِكَ وَإِلَهِ مَنْ كَانَ قَبْلَكَ وَإِلَهِ مَنْ هُوَ كَائِنٌ بَعْدَكَ ، **آللهُ أَمَرَكَ أَنْ تَأْمُرَنَا أَنْ نَعْبُدَهُ وَحْدَهُ لَا نُشْرِكُ**

---

(١) انظر الدرر السنية ٣/٢٢٤

بِهِ شَيْئًا وَأَنْ نَخْلَعَ هَذِهِ الْأَنْدَادَ الَّتِي كَانَتْ آبَاؤُنَا يَعْبُدُونَ مَعَهُ ؟ قَالَ : " اللَّهُمَّ نَعَمْ " »[1]. الحديث

"قال أبو عمرو بن الصـلاح: فيه دلالة لما ذهب إليه أئمة العلماء، من أن العوام المقلدين مؤمنون، وأنه يكتفى منهم بمجرد اعتقاد الحق، جزماً من غير شـك وتزلزل، **خلافاً لمن أنكر ذلك من المعتزلة** ، وذلك لأنه ﷺ قرّر ضمام على ما اعتمد عليه في معرفة رسالته وصدقه ، ومجرد إخباره إياه بذلك ، ولم ينكر عليه ذلك، ولا قال يجب عليك النظر في معجزاتي، والاستدلال بالأدلة القطعية."[2]

۞ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِمُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ ، حِينَ بَعَثَهُ إِلَى الْيَمَنِ : إِنَّكَ سَتَأْتِي قَوْمًا أَهْلَ كِتَابٍ ، فَإِذَا جِئْتَهُمْ فَادْعُهُمْ إِلَى: أَنْ يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لَكَ بِذَلِكَ ، فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ اللهَ قَدْ فَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لَكَ بِذَلِكَ ، فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ اللهَ قَدْ فَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ فَتُرَدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لَكَ بِذَلِكَ ، فَإِيَّاكَ وَكَرَائِمَ أَمْوَالِهِمْ ، وَاتَّقِ دَعْوَةَ الْمَظْلُومِ ، فَإِنَّهُ لَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ اللهِ حِجَابٌ ."[3]

---

(١) أخرجه ابن خزيمة في "صحيحه" (٤ / ١٢٨) برقم: (٢٣٨٣) والضياء المقدسي في "الأحاديث المختارة" (١٣ / ٤٥) برقم: (٦٥) ، (١٣ / ٤٦) برقم: (٦٦) والحاكم في "مستدركه" (٣ / ٥٤) برقم: (٤٤٠٥) وأبو داود في "سننه" (١ / ١٨٢) (بدون ترقيم) والدارمي في "مسنده" (١ / ٥١٤) برقم: (٦٧٧) ، (١ / ٥١٦) برقم: (٦٧٨) والبيهقي في "سننه الكبير" (٧ / ٤) برقم: (١٣٢٤٠) وأحمد في "مسنده" (٢ / ٥٥٦) برقم: (٢٢٩٠) ، (٢ / ٥٨٧) برقم: (٢٤١٧) ، (٢ / ٥٨٨) برقم: (٢٤١٨)

(٢) انظر شرح النووي على مسلم ١٧١/١

(٣) أخرجه البخاري في "صحيحه" (٢ / ١٠٤) برقم: (١٣٩٥) ، ومسلم في "صحيحه" (١ / ٣٧) برقم: (١٩) ، (١ / ٣٨) برقم: (١٩) ، (١ / ٣٨) برقم: (١٩) وابن خزيمة في "صحيحه" (٤ / ٣٨) برقم: (٢٢٧٥) ، (٤ / ١٠١)

وهذا نص في أن النبي ﷺ كان يعلم أصحابه والداخلين في الإسلام من جديد بأن يعبدوا الله وحده ولا يشركوا به شيئا كما في رواية، ولم يذكر فيه الأسماء والأحكام ولما سأل هرقل أبا سفيان وكان من أقحاح العرب عن دعوة النبي فقال «بم يأمركم قال " يقول اعبدوا الله وحده ولا تشركوا به شيئاً "»، وثبت عن ابن سيرين قال «نبئت أن أبا بكر وعمر كانا يعلمان الناس الإسلام " تعبد الله ولا تشرك به شيئا "» وهذا هو الإسلام والإيمان وأصل الدين بأركانه الذي من أتى به فهو المسلم، ومن لم يأتِ به اليوم يسمى كافراً جاهلاً كان أو معانداً كما قال ابن القيم " والإسلام هو توحيد الله وعبادته وحده لا شريك له والإيمان بالله وبرسوله واتباعه فيما جاء به، فما لم يأت العبد بهذا فليس بمسلم وإن لم يكن كافرا معاندا فهو كافر جاهل "[1].

وسئل الشيخ أبابطين رَحِمَهُ ٱللَّهُ عن حال بعض الناس، شديدي الجهل بالدين، وهي فترة انتشر فيها تسمية الشرك إسلاماً، وتسمية المشركين أولياء الله، ولا يعرفون معنى الإيمان بالله والكفر بالطاغوت .. فقيل له "عمن لا يعرف الإيمان بالله، ولا معنى الكفر بالطاغوت، وهذه حالة الأكثر ممن لدينا؛ يدعي الإسلام، ويلتزم شرائعه الظاهرة، ويزعم حب أهل الحق، وينتسب إليهم على الإجمال، وأما على التفصيل: فيبغض أهل التوحيد، ويمقتهم، ويرى منهم الخطأ في الأمور التي تخالف عادته، وما يعرفه فيعتقد خلاف ما عرف خطأ، لأن الذي في ذهنه أن ما عرف

برقم: (٢٣٤٦) وابن حبان في "صحيحه" (١ / ٣٧٠) برقم: (١٥٦) ، والنسائي في "المجتبى" (١ / ٤٨٧) برقم: (٢٤٣٤ / ١) ، وأبو داود في "سننه" (٢ / ١٦) برقم: (١٥٨٤) والترمذي في "جامعه" (٢ / ١٣) برقم: (٦٢٥) ، (٣ / ٥٤٢)

(١) الدرر السنية ٣٢٢/١٧

الناس عليه هو الدين، ولا يعرف دليلاً يرد عليه ، ولا يرعوي ولا يلتفت إليه، لأنه يرى الدين ما تظاهر به المنتسبون ، **فما حال من هذا وصفه ؟**

ومنهم كثير يصرحون بالبغض والعداوة لأهل الحق، ويحرصون على اتباع عوراتهم، والوقوع في عثراتهم، ونرى مثل هؤلاء الواقع منهم هذا المذكور، مع عدم معرفة أصل الإسلام: كفاراً ، لأنهم لم يعرفوا الإسلام أولاً، وثانياً عادْوا أهله وأبغضوهم ، ورأوا الدين ما عليه أكثر المنتسبين ، فهل رأيُنا فيهم صواب أم لا ؟ وبينوا حال الصنف الأول لنا أيضاً، هل يطلق عليهم الكفر أم لا ؟ :

فأجاب رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "حكم الصنفين المسؤول عنهما، الموصوفة حالهما ، يرجع إلى شيء واحد ، وهو : إن كان الرجل يقر بأن هذه الأمور الشركية التي تفعل عند القبور وغيرها ، من دعاء الأموات والغائبين ، وسؤالهم قضاء الحاجات ، وتفريج الكربات ، والتقرب إليهم بالنذور والذبائح ، أن هذا شرك وضلال ، ومن أنكره هو المحق ، ومن زينه ودعا إليه فهو شر من الفاعل ، **فهذا يحكم بإسلامه** ، لأن هذا معنى الكفر بالطاغوت ، والكفر بما يعبد من دون الله .

فإذا اعترف أن هذه الأمور وغيرها من أنواع العبادة، محض حق الله تعالى، لا تصلح لغيره، لا ملك مقرب، ولا نبي مرسل، فضلاً عن غيرهما، فهذا حقيقة الإيمان بالله، والكفر بما يعبد من دون الله، قال النبي ﷺ: « من قال لا إله إلا الله ، وكفر بما يعبد من دون الله ، حرم ماله ودمه ، وحسابه على الله تعالى » . وفرض على كل أحد معرفة التوحيد، وأركان الإسلام بالدليل ولا يجوز التقليد في ذلك ، لكن العامي الذي لا يعرف الأدلة ، إذا كان يعتقد وحدانية الرب سبحانه ، ورسالة محمد ﷺ، ويؤمن بالبعث بعد الموت، وبالجنة والنار، وأن هذه الأمور الشركية التي تفعل عند

هذه المشاهد ، باطلة وضلال ، فإذا كان يعتقد ذلك اعتقاداً جازماً لا شك فيه ، فهو مسلم ، وإن لم يترجم بالدليل ، لأن عامة المسلمين ولو لقنوا الدليل ، فإنهم لا يفهمون المعنى غالباً "(١).

وإذا تبيّن هذا، فإن أبرز ما يحتج به بعض الغلاة على أن التكفير من ركن الكفر بالطاغوت هو قوله تعالى: ﴿ قَدْ كَانَتْ لَكُمْ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ فِيٓ إِبْرَٰهِيمَ وَٱلَّذِينَ مَعَهُۥٓ إِذْ قَالُواْ لِقَوْمِهِمْ إِنَّا بُرَءَٰٓؤُاْ مِنكُمْ وَمِمَّا تَعْبُدُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ كَفَرْنَا بِكُمْ وَبَدَا بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمُ ٱلْعَدَٰوَةُ وَٱلْبَغْضَآءُ أَبَدًا حَتَّىٰ تُؤْمِنُواْ بِٱللَّهِ وَحْدَهُۥٓ إِلَّا قَوْلَ إِبْرَٰهِيمَ لِأَبِيهِ لَأَسْتَغْفِرَنَّ لَكَ وَمَآ أَمْلِكُ لَكَ مِنَ ٱللَّهِ مِن شَيْءٍ رَّبَّنَا عَلَيْكَ تَوَكَّلْنَا وَإِلَيْكَ أَنَبْنَا وَإِلَيْكَ ٱلْمَصِيرُ ﴾ "

وليس خلافنا معهم أن تكفير المشركين من أصول الدين العظام ومن ملة إبراهيم وأن الأنبياء كلها جاءت بتكفير المشركين فهذا ليس محلاً للنزاع، بل ليس هذا من مسائل النزاع أصلاً فهو محل وفاق كما سيأتي بيانة، ولكن موضع النزاع هو كون تكفير المشركين داخل في ماهية الشرك والبراءة منه؟ حيث أنه من لم يكفر المشركين كان مشركاً لأنه متلبس بحقيقة الشرك الذي ركنه تكفير المشركين .. هذا هو محل النزاع الذي يغير حقيقة الشرك فيترتب عليه لوازم فاسدة من حيث التسلسل في التكفير وذلك لإدخال الأسماء والأحكام في ماهية الشرك فيلزم منه الدور.

ووجه استدلالهم بالآية أن قوله "كَفَرْنَا بِكُمْ أنه كفرناكم والتفسير منقول عن الشيخ حمد ابن عتيق رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وإن كان جميع المفسرين من السلف الذين تكلموا على هذه الآية لم يذكروا فيها التكفير، بل ذكروا أن كفرنا بكم تحتمل معنيين أحدها تبرأنا من

---

(١) الدرر السنية : ١٠/٤٠٦-٤٠٨]:

معبوداتكم والثاني تبرأنا من عملكم "(١)

ومما يضعف الاستدلال ويوهنه أن تكون هذه هي الآية الوحيدة التي تبيّن أن التكفير ركن في ماهية الشرك؟، وهي آية مدنيّة ومن آخر ما نزل، وسبق معنا أن محل النزاع هو في أول دعوة الرسل، وما هو القدر الذي يصح من المكلف الاتيان به حتى ينقله من دائرة الشرك إلى دائرة الإسلام، وطريقة الاستدلال في المسألة أن تكون من الآيات مكية أو الأحاديث الواردة في مكة مما استفتح به رسول الله ﷺ دعوة قومه إلى الإسلام، ولا يصح الاستدلال بالآيات المدنية في محل النزاع، لأن نزولها متأخر عنه، والسور المكية كلها بيان لهذا المقام العظيم، فكيف لا يجدون آية مكية تبين أن حقيقة ترك الشرك لا تكون إلا بتكفير المشركين وأن الأسماء والأحكام داخل في أصل الدين، ولو كان التكفير ركنا ترك الشرك والكفر بالطاغوت لجاءت بها الآيات المكية الواضحة البينة في معناها، ولما تأخر بيان هذا الأصل إلى هذا الوقت من التنزيل، وليس عند القوم ما يحتجون به صراحة غير هذه الآية، وليس فيها ما يدل

---

(١) قال ابن كثير :(**كَفَرْنَا بِكُمْ أَيْ: بِدِينِكُمْ وَطَرِيقِكُمْ**)، وقال الامام ابن جرير:(**كفرنا بكم، أنكرنا ما كنتم عليه من الكفر بالله وجحدنا عبادتكم ما تعبدون من دون الله أن تكون حقًّا**)، وقال القرطبي:(**كفرنا بكم أي بما آمنتم به من الاوثان، وقيل: أي بأفعالكم وكذبناها وأنكرنا أن تكونوا على حق)**. فمعنى كفرنا بكم في الآية هي بمعنى جحود الشيء والبراءة منه ونحوه، وأعظم ما يفسر القرآن هو أن يفسر بعضه ببعض، وقد وردت آيات كثيرة بهذا المعنى، يوضح ذلك أن كفرنا بكم في الآية جاءت في سياق بيان اشتمال لما سبق، يعني أن قوله برآء منكم ومما تعبدون تفسيره قوله كفرنا بكم كما يدل عليه سياق الآية، قال ابن عاشور:" =**وَجُمْلَةُ كَفَرْنا بِكُمْ وَمَا عُطِفَ عَلَيْهَا بَيَانٌ لِمَعْنَى جملَة إِنَّا بُرَآؤُا**"، ولهذا لم يعطف كفرنا بكم على البراءة بواو العطف التي تقتضي المغايرة، وعندئذٍ يرجع معنى الكفر هنا إلى معنى ما سبقه من البراءة.

على ما ذكروه أصلا، وحتى مع التسليم بأن لفظ كفرنا بكم يأتي بمعنى كفرناكم كما ذكر ذلك بعض الأئمة المتأخرين، فليس في الآية ما يدل على أنه ركن في الكفر بالطاغوت بل غاية ما يدل عليه أنه من الأصول والشرائع الظاهرة التي قامت عليها ملّة إبراهيم الحنيف، بدليل أن هذه الآية ورد فيها ما هو مجمع على اعتباره من الواجبات لا من الأركان والشرائط وهو قوله ﴿ وَبَدَا بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمُ ٱلْعَدَٰوَةُ وَٱلْبَغْضَآءُ أَبَدًا حَتَّىٰ تُؤْمِنُواْ بِٱللَّهِ وَحْدَهُۥٓ ﴾ فإن إبداء العداوة واجب يسقط بالضرورة بالإجماع، فلماذا استثنوه من هذا الحكم ؟! وقد جاء والتكفير في سياق واحد لبيان الأسوة بإبراهيم عليه السلام، فكيف تكون المأمورات في سياق واحد بنفس الصيغة الأصولية ويكون بعضها شرط والآخر واجب؟، فليس هذا من طرائق أهل الأصول في الاستدلال بل هو محض التحكم.

بل إظهار الدين "يعني: مخالفة كل طائفة عاصية، بما اشتهر عنها، مع التصريح لها بشدة العداوة"، قال الشيخ العلامة حمد بن عتيق: وأما مسألة إظهار الدين، فكثير من الناس قد ظن: أنه إذا قدر أن يتلفظ بالشهادتين، وأن يصلي الصلاة ولا يرد عن المساجد، فقد أظهر دينه، وإن كان ببلد المشركين، وقد غلط في ذلك أقبح الغلط.

قال: ولا يكون المسلم مُظهرًا للدين، حتى يخالف كل طائفة بما اشتهر عنها، ويصرِّح لها بعداوته، فمن كان كفره بالشرك فإظهار الدين له، أن يصرح بالتوحيد والنهي عن الشرك، والتحذير منه، ومن كان كفره بجحد الرسالة، فإظهار الدين عنده التصريح عنده، بأن محمدًا رسول الله، ومن كان كفره بترك الصلاة، فإظهار الدين عنده بفعل الصلاة، ومن كان كفره بموالاة المشركين، والدخول في طاعتهم،

فإظهار الدين التصريح بعداوته وبراءته منه، ومن المشركين إلى آخر كلامه رحمه الله تعالى "[1]..... فهل يجعلوه ركنا في أصل الدين؟

فكون التكفير من ملة إبراهيم ليس فيه دلالة على أنها شرط في الكفر بالطاغوت، و الله عز وجل ذكر الجهاد وأنه من ملة إبراهيم وليس هو ركن في الكفر بالطاغوت بالإجماع، وجهاد المشركين من مراتب البراءة من المشركين ومن أعظم واجبات الدين وليس بعد تكفيرهم إلا جهادهم، قال تعالى: " ﴿ وَجَٰهِدُواْ فِي ٱللَّهِ حَقَّ جِهَادِهِۦۚ هُوَ ٱجۡتَبَىٰكُمۡ وَمَا جَعَلَ عَلَيۡكُمۡ فِي ٱلدِّينِ مِنۡ حَرَجٖۚ مِّلَّةَ أَبِيكُمۡ إِبۡرَٰهِيمَۚ هُوَ سَمَّىٰكُمُ ٱلۡمُسۡلِمِينَ مِن قَبۡلُ ﴾

وشأن الأركان والشروط مختلف عن الواجبات والفرائض في الصيغ والدلالات، يقول: " الشرط هو ما يؤثر عدمه في عدم المشروط ولا يؤثر وجوده في وجوده فلا يثبت إلا بدليل يدل على أن المشروط يعدم بعدمه وذلك أما بعبارة مفيدة لنفي الذات والصحة مثل أن تقول لا صلاة لمن لا يفعل كذا أو لمن فعل كذا أو تقول لا تقبل صلاة من فعل كذا أو من لا يفعل كذا ولا تصلح صلاة من فعل كذا أو من لم يفعل كذا وأما مجرد الأوامر فغاية ما يدل عليه الوجوب والواجب ما يستحق فاعله الثواب بفعله والعقاب بتركه وذلك لا يستلزم أن يكون ذلك الواجب شرطا بل يكون التارك له آثما وأما أنه يلزم من عدمه العدم فلا "[2].

---

(١) «الدرر السنية»: (١٢/ ٣٩٣ - ٤٢٠).

(٢)

المطلب الثاني: تحرير الفرق بين الشرك والكفر

وهذه من نفائس المسائل، ومن لم يحرر الفرق الشرعي بينهما ويدرك استعمالات الأئمة لهذه الأسماء الشرعية على مرادهم اضطرب عنده كلام العلماء، وضرب بعضه ببعض، وأشكلت عليه المسائل وتداخلت عنده الأحكام.

وقد وردت آيات كثيرة فرقت بين اسم الكفر والشرك باعتبار الأحكام قبل بلوغ الرسالة وبعد بلوغها، فالشرك ثابت قبل الرسالة غير مستوجبٍ للعذاب، والكفر ثابت بعد الرسالة وهو مستوجب للعذاب، قال تعالى ﴿ وَءَامِنُوا۟ بِمَآ أَنزَلْتُ مُصَدِّقًا لِّمَا مَعَكُمْ وَلَا تَكُونُوٓا۟ أَوَّلَ كَافِرٍۭ بِهِۦ ۖ وَلَا تَشْتَرُوا۟ بِـَٔايَٰتِى ثَمَنًا قَلِيلًا وَإِيَّٰىَ فَٱتَّقُونِ ﴾ أسند ابن جرير إلى أبي العالية قال ﴿ وَلَا تَكُونُوٓا۟ أَوَّلَ كَافِرٍۭ بِهِۦ ۖ ﴾ يقول: لا تكونوا أول من كفر بمحمد ﷺ"(١). وهذا صريح في أن الكفر ثابت بعد الرسالة، لذلك نهى الله جَلَّجَلَالُهُ أهل الكتاب عن الكفر به وخاطبهم بالأولية.

ومن أصرح الآيات المفرقة بين الكفر والشرك، أن الله غاير بين نقيضيهما، فالشرك يقابله التوحيد و الكفر يقابله الإيمان، كما في قوله تعالى ﴿ ذَٰلِكُم بِأَنَّهُۥٓ إِذَا دُعِىَ ٱللَّهُ وَحْدَهُۥ كَفَرْتُمْ ۖ وَإِن يُشْرَكْ بِهِۦ تُؤْمِنُوا۟ ۚ فَٱلْحُكْمُ لِلَّهِ ٱلْعَلِىِّ ٱلْكَبِيرِ ﴾

---

(١) تفسير الطبري ١/٥٦٣

ففي قوله تعالى" بِأَنَّهُۥٓ إِذَا دُعِيَ ٱللَّهُ وَحۡدَهُۥ كَفَرۡتُمۡ "ذكر وصف التوحيد و هو إخلاص الدعوة لله تعالى، و ذكر موقف المشركين من هذا التوحيد بعد دعوة الرسل إليه، و هو الكفر أي الجحد و الإنكار والتكذيب، و في قوله تعالى" وَإِن يُشۡرَكۡ بِهِۦ تُؤۡمِنُواْۚ " أي يؤمنوا بهذا الشرك كما في قوله ﴿ أَجَعَلَ ٱلۡأٓلِهَةَ إِلَٰهٗا وَٰحِدًاۖ إِنَّ هَٰذَا لَشَيۡءٌ عُجَابٞ ۝٥ وَٱنطَلَقَ ٱلۡمَلَأُ مِنۡهُمۡ أَنِ ٱمۡشُواْ وَٱصۡبِرُواْ عَلَىٰٓ ءَالِهَتِكُمۡۖ إِنَّ هَٰذَا لَشَيۡءٞ يُرَادُ ﴾

فذكر الله إيمانهم بالشركاء، وكفرهم بالوحدانية، ، والكفر بالتوحيد مقابل الإيمان بالشرك والعكس بالعكس، أي الإيمان بالتوحيد مقابل الكفر بالشرك؛ فنخلص إلى أن هذه الآية فيها تفريق صريح بين الشرك والكفر وأن لكل منهما حقيقة تفارق الأخرى ويلزم من تخالف الحقائق تخالف أضدادهما، فجعل الله تعالى ضد التوحيد الشرك وضد الإيمان الكفر، قال عبد الرحمن بن حسن رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "ولا ريب أن الكفر ينافي الإيمان ويبطله ويحبط الأعمال بالكتاب والسنة وإجماع المسلمين" [(١)]

والله جَلَّجَلَالُهُ قابل بين الشرك والتوحيد كما في قوله﴿ وَإِذَا ذُكِرَ ٱللَّهُ وَحۡدَهُ ٱشۡمَأَزَّتۡ قُلُوبُ ٱلَّذِينَ لَا يُؤۡمِنُونَ بِٱلۡأٓخِرَةِۖ وَإِذَا ذُكِرَ ٱلَّذِينَ مِن دُونِهِۦٓ إِذَا هُمۡ يَسۡتَبۡشِرُونَ ﴾

وقد فرق بينهما أبو هلال العسكري فذكر أضدادهما فقال: " الكفر اسم يقع على ضروب من الذنوب، فمنها الشرك بالله، ومنها الجحد للنبوة، ومنها استحلال ما حرم الله، وهو راجع إلى جحد النبوة، وغير ذلك مما يطول الكلام فيه، وأصله التغطية "[(٢)].

---

(١) انظر الدرر ١١/ ٤٧٨٠،٤٧٩

(٢) الفروق اللغوية ص ١٧٩

ثم قال: " **الفرق بين الكفر والشرك**: أن الكفر خصال كثيرة على ما ذكرنا، وكل خصلة منها تضاد **خصلة من الإيمان**، لأن العبد إذا فعل خصلة من الكفر؛ فقد ضيع خصلة من الإيمان، والشرك خصلة واحدة، وهو إيجاد ألوهية مع الله أو دون الله، واشتقاقه ينبئ عن هذا المعنى، ثم كثر حتى قيل لكل كفر شرك **على وجه التعظيم له** والمبالغة في صفته، وأصله كفر النعمة، ونقيضه الشكر، **ونقيض الكفر بالله الإيمان**، وإنما قيل لمضيع الإيمان كافر؛ لتضييعه حقوق الله تعالى، وما يجب عليه من شكر نعمه؛ فهو بمنزلة الكافر لها، **ونقيض الشرك في الحقيقة الإخلاص**، ثم لما استعمل في كل كفر، صار نقيضه الإيمان "(١).

وأقول أنَّ بين الكفر والشرك عموم وخصوص وجهي: فالشرك ينفرد قبل الرسالة والكفر ينفرد بعد الرسالة بالتكذيب والنفاق والشك والإعراض والاستكبار والتولي، ويجتمعان في اتخاذ الأنداد بعد الرسالة ولهما أحوال:

۞ إذا اقترنا في سياق واحد افترقا:

كما في نحو قوله تعالى: ﴿ ثُمَّ قِيلَ لَهُمْ أَيْنَ مَا كُنتُمْ تُشْرِكُونَ ﴿٧٣﴾ مِن دُونِ ٱللَّهِ قَالُواْ ضَلُّواْ عَنَّا بَل لَّمْ نَكُن نَّدْعُواْ مِن قَبْلُ شَيْـًٔا كَذَٰلِكَ يُضِلُّ ٱللَّهُ ٱلْكَٰفِرِينَ ﴾

قال ابن عطية: " ثم أخبر تعالى أنهم يوقفون يوم القيامة على جهة التوبيخ والتقريع فيقال لهم أين الأصنام التي كنتم تعبدون من دون الله فيقولون " ضَلُّواْ عَنَّا " أي تلفوا لنا وغابوا واضمحلوا، ثم تضطرب أقوالهم ويفزعون إلى الكذب فيقولون "بَل لَّمْ نَكُن نَّدْعُواْ مِن قَبْلُ شَيْـًٔا " وهذا من أشد الاختلاط وأبين الفساد في الدهر والنظر فقال الله تعالى لنبيه "كَذَٰلِكَ يُضِلُّ ٱللَّهُ ٱلْكَٰفِرِينَ " أي كهذه الصفة المذكورة

---

(١) الفروق اللغوية ١٩١

وبهذا الترتيب "(١). ثم قال بعدها ﴿ ٱدۡخُلُوٓاْ أَبۡوَٰبَ جَهَنَّمَ خَٰلِدِينَ فِيهَاۖ فَبِئۡسَ مَثۡوَى ٱلۡمُتَكَبِّرِينَ ﴾ فثبت بذلك أن الشرك سببٌ للضلال والدخول في النيران والكفران بعد قيام الحجة.

وقوله تعالى ﴿ لَتُبۡلَوُنَّ فِيٓ أَمۡوَٰلِكُمۡ وَأَنفُسِكُمۡ وَلَتَسۡمَعُنَّ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ مِن قَبۡلِكُمۡ وَمِنَ ٱلَّذِينَ أَشۡرَكُوٓاْ أَذٗى كَثِيرٗاۚ وَإِن تَصۡبِرُواْ وَتَتَّقُواْ فَإِنَّ ذَٰلِكَ مِنۡ عَزۡمِ ٱلۡأُمُورِ ﴾

فلما اقترن الكفر والشرك فرق الله تعالى بينهما، فالكفر أعم من الشرك لأنه يدخل فيه كل خروج عن الدين كتكذيب الرسل والنفاق والعناد والدفع والإعراض وترك العمل بالكلية والاستكبار والاستحلال وغيرها من أنواع الكفر، وأما الشرك فهو اتخاذ الأنداد من دون الله تعالى، وهذه الصفة لا يدخل فيها إلا ما في معناها كشرك الدعوة والطاعة والإرادة وغيرها من أنواع الشرك، لذا ذكر الله تعالى وصف أهل الكتاب و المراد هنا بوصف أهل الكتاب من خرج من الدين منهم.

وهذا تفريق بين الأسماء بسبب اختلاف الحقائق فحقيقة المشرك غير حقيقة الكتابي لذا خالف الله تعالى بين أسمائهم و إن كانوا يجتمعون في اسم الكفر بعد قيام الحجة فذكر الله تعالى كل بوصفه للتفريق بينهما في الأسماء وقد فرق بينهما في أحكام كثيرة كما سيأتي معنا.

وكما في قوله ﴿ سَنُلۡقِي فِي قُلُوبِ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ ٱلرُّعۡبَ بِمَآ أَشۡرَكُواْ بِٱللَّهِ مَا لَمۡ يُنَزِّلۡ بِهِۦ سُلۡطَٰنٗاۖ وَمَأۡوَىٰهُمُ ٱلنَّارُۖ وَبِئۡسَ مَثۡوَى ٱلظَّٰلِمِينَ ﴾ فقوله تعالى"

---

(١) المحرر الوجيز ٤/٦٣٦

بِمَآ أَشۡرَكُواْ بِٱللَّهِ " أي بسبب إشراكهم به"[١] فالشرك هو سبب الكفر بعد قيام الحجة و الكفر شرط التعذيب.

وقوله تعالى ﴿ لَمۡ يَكُنِ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ مِنۡ أَهۡلِ ٱلۡكِتَٰبِ وَٱلۡمُشۡرِكِينَ مُنفَكِّينَ حَتَّىٰ تَأۡتِيَهُمُ ٱلۡبَيِّنَةُ ﴾ قال ابن كثير: " أما أهل الكتاب فهم: اليهود والنصارى، والمشركون: عَبَدةُ الأوثان والنيران، من العرب ومن العجم. وقال مجاهد: لم يكونوا "مُنفَكِّينَ" يعني: منتهين حتى يتبين لهم الحق، وكذا قال قتادة. " حَتَّىٰ تَأۡتِيَهُمُ ٱلۡبَيِّنَةُ " أي: هذا القرآن؛ ثم فسر البينة بقوله: ﴿ رَسُولٞ مِّنَ ٱللَّهِ يَتۡلُواْ صُحُفٗا مُّطَهَّرَةٗ ﴾ يعني: محمدًا ﷺ ، وما يتلوه من القرآن العظيم "[٢]

وكما في قوله تعالى ﴿ مَّا يَوَدُّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ مِنۡ أَهۡلِ ٱلۡكِتَٰبِ وَلَا ٱلۡمُشۡرِكِينَ أَن يُنَزَّلَ عَلَيۡكُم مِّنۡ خَيۡرٖ مِّن رَّبِّكُمۡۗ وَٱللَّهُ يَخۡتَصُّ بِرَحۡمَتِهِۦ مَن يَشَآءُۚ وَٱللَّهُ ذُو ٱلۡفَضۡلِ ٱلۡعَظِيمِ ﴾

والكفر في الآيتين جعله الله تعالى عاماً وذكر من أقسامه: أهل الكتاب والمشركين، ثم إن لأهل الكتاب وصف يفارق وصف المشركين ولهم اسم وحقيقة لهذا الاسم قبل البينة، ولهم اسم وحكم بعد البينة وهو الكفر والعذاب، فجعل الله البينة فارقاً بين الاسمين والحكمين؛ قال شيخ الإسلام " أَنَّ كَوْنَ الرَّجُلِ مُسْلِمًا أَوْ يَهُودِيًّا أَوْ نَصْرَانِيًّا وَنَحْوَ ذَلِكَ مِنْ أَسْمَاءِ الدِّينِ هُوَ حُكْمٌ يَتَعَلَّقُ بِنَفْسِهِ؛ لِاعْتِقَادِهِ وَإِرَادَتِهِ وَقَوْلِهِ

---

(١) تفسير البيضاوي ١٠٢/١

(٢) تفسير ابن كثير ٤٥٦/٨

وَعَمَلِهِ -إلى أن قال -وَكُلُّ حُكْمٍ عُلِّقَ بِأَسْمَاءِ الدِّينِ مِنْ إسْلَامٍ وَإِيمَانٍ وَكُفْرٍ وَنِفَاقٍ وَرِدَّةٍ وَتَهَوُّدٍ وَتَنَصُّرٍ **إنَّمَا يَثْبُتُ لِمَنْ اتَّصَفَ بِالصِّفَاتِ الْمُوجِبَةِ لِذَلِكَ** "(١)

والله جَلَّجَلَالُهُ قد غاير بين المشركين والكتابيين في أحكام كثيرة كأحكام النكاح في قوله ﴿ وَلَا تَنكِحُواْ ٱلْمُشْرِكَٰتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّۚ وَلَأَمَةٌ مُّؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْۗ وَلَا تُنكِحُواْ ٱلْمُشْرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤْمِنُواْ ﴾ وقال في الكتابيات ﴿ ٱلْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُۖ وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْۖ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْ ﴾

وأحكام القتال كقوله ﴿ قَٰتِلُواْ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلْيَوْمِ ٱلْأٓخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ ٱلْحَقِّ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ حَتَّىٰ يُعْطُواْ ٱلْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَٰغِرُونَ ﴾ وقال في المشركين ﴿ قَٰتِلُواْ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلْيَوْمِ ٱلْأٓخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ ٱلْحَقِّ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ حَتَّىٰ يُعْطُواْ ٱلْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَٰغِرُونَ ﴾

۞ **و إذا افترقا قد** يراد بالكفر الشرك ويحمل الشرك على الذي أقيمت على صاحبه الحجة كما قال تعالى ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ وَيَصُدُّونَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ ٱلَّذِى جَعَلْنَٰهُ لِلنَّاسِ سَوَآءً ٱلْعَٰكِفُ فِيهِ وَٱلْبَادِۚ وَمَن يُرِدْ فِيهِ بِإِلْحَادٍ بِظُلْمٍ نُّذِقْهُ مِنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ ﴾ و المراد بهذه الآية مشركي قريش و كان سبب كفرهم غالبه الشرك، **و قوله تعالى** ﴿ وَمَن يَدْعُ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ لَا بُرْهَٰنَ لَهُۥ بِهِۦ فَإِنَّمَا حِسَابُهُۥ عِندَ رَبِّهِۦٓۚ إِنَّهُۥ لَا يُفْلِحُ ٱلْكَٰفِرُونَ ﴾ فهنا ذكر الله جَلَّجَلَالُهُ وصف الشرك و ختم الآية بالكفر لبيان

---

(١) انظر مجموع الفتاوى ٢٧٧/٣٥

أن الشرك سبب الكفر و دخول النار و الحساب الشديد، ومن تتبع نفي الفلاح في كتاب الله تعالى يجده غالبا مقيد بالكفر و الظلم و الإجرام المترتب على التكذيب كما قال تعالى ﴿ وَأَصۡبَحَ ٱلَّذِينَ تَمَنَّوۡاْ مَكَانَهُۥ بِٱلۡأَمۡسِ يَقُولُونَ وَيۡكَأَنَّ ٱللَّهَ يَبۡسُطُ ٱلرِّزۡقَ لِمَن يَشَآءُ مِنۡ عِبَادِهِۦ وَيَقۡدِرُۖ لَوۡلَآ أَن مَّنَّ ٱللَّهُ عَلَيۡنَا لَخَسَفَ بِنَاۖ وَيۡكَأَنَّهُۥ لَا يُفۡلِحُ ٱلۡكَٰفِرُونَ ﴾ وقوله ﴿ وَمَنۡ أَظۡلَمُ مِمَّنِ ٱفۡتَرَىٰ عَلَى ٱللَّهِ كَذِبًا أَوۡ كَذَّبَ بِـَٔايَٰتِهِۦٓۚ إِنَّهُۥ لَا يُفۡلِحُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴾ وقوله ﴿ فَمَنۡ أَظۡلَمُ مِمَّنِ ٱفۡتَرَىٰ عَلَى ٱللَّهِ كَذِبًا أَوۡ كَذَّبَ بِـَٔايَٰتِهِۦٓۚ إِنَّهُۥ لَا يُفۡلِحُ ٱلۡمُجۡرِمُونَ ﴾، وكل هذه الأوصاف لا تكون إلا بعد قيام الحجة لأن الله ذكر فيها التكذيب وهو فرع عن العلم بالرسالة.

۞ **و أما إذا انفرد الشرك** فليس من شرطه أن تكون الحجه مقامةٌ فيه إلا بقرينة كما قال تعالى ﴿ حُنَفَآءَ لِلَّهِ غَيۡرَ مُشۡرِكِينَ بِهِۦۚ وَمَن يُشۡرِكۡ بِٱللَّهِ فَكَأَنَّمَا خَرَّ مِنَ ٱلسَّمَآءِ فَتَخۡطَفُهُ ٱلطَّيۡرُ أَوۡ تَهۡوِي بِهِ ٱلرِّيحُ فِي مَكَانٖ سَحِيقٖ ﴾ فهذه الآية عامة تشمل من أقيمت عليه الحجه و من لم تقم عليه .

و قوله تعالى ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغۡفِرُ أَن يُشۡرَكَ بِهِۦ وَيَغۡفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُۚ وَمَن يُشۡرِكۡ بِٱللَّهِ فَقَدِ ٱفۡتَرَىٰٓ إِثۡمًا عَظِيمًا ﴾

و في هذه الآية ذكر الله تعالى مصير أهل الشرك و لكنه مقيد بشرطه و هو إقامة الحجه كما هو ثابت بالأدلة الأخرى.

وقوله تعالى: ﴿ ٱتَّبِعۡ مَآ أُوحِيَ إِلَيۡكَ مِن رَّبِّكَۖ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَۖ وَأَعۡرِضۡ عَنِ ٱلۡمُشۡرِكِينَ ﴾ والاعراض عن المشركين عام هنا سواءً أقيمت الحجة أو لم تقم، كما في قوله ﴿ فَٱصۡدَعۡ بِمَا تُؤۡمَرُ وَأَعۡرِضۡ عَنِ ٱلۡمُشۡرِكِينَ ﴾

وقوله تعالى ﴿ ذَٰلِكَ هُدَى ٱللَّهِ يَهۡدِي بِهِۦ مَن يَشَآءُ مِنۡ عِبَادِهِۦۚ وَلَوۡ أَشۡرَكُواْ لَحَبِطَ عَنۡهُم مَّا كَانُواْ يَعۡمَلُونَ ﴾ فعلق الله تعالى حُبوط العمل بالشرك فدل على أن كل من وقع في شرك أكبر فقد حبط عمله وهذا لا يقتضي تعذيبه لأن العذاب لا يكون إلا بعد الحجةالرسالية، وكذلك لا يقتضي أن يكون حكمه حكم المسلم في الجزاء لأن الجنة لا يدخلها إلا نفس مسلمة و هذه نفس غير مسلمة، و لكن لها أحكام أخرى سيأتي بيانها في الباب الثالث بحول الله وقوته.

وبهذا تقرر التفريق بين الكفر والشرك وأن الكفر يكون بعد إقامة الحجة **و أما الشرك فهو سبب الكفر وهو شرط التعذيب.**

مسألة: مقتضى لغة العرب -باتفاق النحاة- أن من فعل فعلاً اشتق له منه اسم فاعل، فمن قاتل سمي مقاتلا و من قعد سمي قاعداً، سواء قيل بأن الاسم مشتق من المصدر أو من الفعل، و إن اختلف النحاة في أصل الاشتقاق:

وَالْمَصْدَرُ الأَصْلُ وَأَيُّ أَصْلِ ❁❁❁ وَمِنْهُ يَا صَاحِ اشْتِقَاقُ الْفِعْلِ

فالمصدر والفعل كلاهما يتضمن الحدث الذي هو الفعل، فالمقاتل مثلا يتضمن حدث القتال وهذا الحدث موجود في الفعل و المصدر، و فارق الفعل المصدر بأن الحدث قارنه زمن، وهذه حقيقة لغوية وليست شرعية، لذلك قد يأتي الشرع بإثباتها وقد يضيف لها قيداً أو شرطاً أو ينقلها عن المعنى اللغوي إلى المعنى الشرعي كما سبق معنا الإشارة إلى ذلك، وهي باقية على أصلها اللغوي في الشرك بالله، فمن أشرك مع الله غيره سمي مشركاً بغير قيد ولا شرط، وأما الكفر ففيه معناً زائداً في الشرع على مقتضى اللغة.

فالكفر لغة:

فأصل الكفر تغطية الشيء، وسمى الفلاَّح كافراً لتغطية الحب، وسمي الليل كافراً لتغطية كل شيء.

قال تعالى: ﴿كَمَثَلِ غَيْثٍ أَعْجَبَ ٱلْكُفَّارَ نَبَاتُهُۥ﴾ وقال لبيد بن ربيعة :

حتى إذا ألقت يداً في كافر[1] ... يريد الليل؛ لأنه يغطي كل شيء.

والكفر جحود النعمة وهو نقيض الشكر، **وكفرّه بالتشديد، نسبه إلى الكفر**، أو قال له كفرت بالله، وأكفره إكفاراً: حكم بكفره "[2].

وفي تعريف الكفر شرعاً يقول شيخ الإسلام: " الكفر: عدم الإيمان، باتفاق المسلمين، سواء اعتقد نقيضه وتكلم به، أو لم يعتقد شيئاً ولم يتكلم "[3].

ويقول: "الكفر عدم الإيمان بالله ورسله، سواء كان معه تكذيب أو لم يكن معه تكذيب، بل شك وريب، أو إعراض عن هذا كله حسداً أو كبراً، أو اتباعاً لبعض الأهواء الصارفة عن اتباع الرسالة "[4].

ويقول أيضاً في ذكر بعض أقوال الفرق في تعريف الكفر: " والناس لهم فيما يجعلونه كفراً طرق متعددة، فمنهم من يقول الكفر تكذيب ما علم بالاضطرار من دين الرسول، ثم الناس متفاوتون في العلم الضروري بذلك، ومنهم من يقول الكفر هو الجهل بالله تعالى، ثم قد يجعل الجهل بالصفة كالجهل بالموصوف، وقد لا يجعلها،

---

(١) انظر وعجز هذا البيت: وأجن عورات الثغور ظلامها ... انظر: الشعر والشعراء لابن قتيبة ص ١٥٦

(٢) انظر انظر: لسان العرب ١٤٤/٥، ١٤٥، والمصباح المنير ص ٦٤٧، ٦٤٨، والمفردات للأصفهاني ص ٦٥٣. ٦٥٥

(٣) انظر مجموع الفتاوى ٨٦/٢٠ .

(٤) مجموع الفتاوي ٣٣٥/١٢، وانظر: ٣١٥/٣ .

وهم مختلفون في الصفات نفياً وإثباتاً، ومنهم من لا يحده بحد، بل كل ما تبين له أنه تكذيب لما جاء به الرسول من أمر الإيمان بالله واليوم الآخر، جعله كفراً، إلى طرق أخرى.... **ولا ريب أن الكفر متعلق بالرسالة،** فتكذيب الرسول كفر، وبغضه وسبه وعداوته، مع العلم بصدقه في الباطن كفر عند الصحابة، والتابعين لهم بإحسان وأئمة العلم، إلا الجهم ومن وافقه كالصالحي والأشعري، وغيرهم "[1].

ويقول رَحِمَهُ ٱللَّهُ: " إنما الكفر يكون بتكذيب الرسول ﷺ فيما أخبر به، أو الامتناع عن متابعته مع العلم بصدقه، مثل كفر فرعون واليهود ونحوهم "[2].

قال ابن حزم في تعريف الكفر: "وهو في الدين: صفة من جحد شيئًا مما افترض الله تعالى الإيمان به **بعد قيام الحجة عليه ببلوغ الحق إليه،** بقلبه دون لسانه، أو بلسانه دون قلبه، أو بهما معًا أو عمل عملًا جاء النص بأنه مخرج له بذلك عن اسم الإيمان ""[3]

ويقول تاج الدين السبكي: "التكفير حكم شرعي سببه جحد الربوبية أو الوحدانية أو الرسالة، أو قول أو فعل حكم الشارع بأنه كفر وإن لم يكن جاحدًا "[4]

والكفر بأنواعه كالجحد والتكذيب والرد والشك والنفاق والعناد لا تكون إلا لمن علم بالحقِ أو تمكن منه ثم رده، فصفة الكفر لغة وشرعا تقتضي معرفة المكفور به، أو التمكن منها ثم ردها وجحدها، وهذا جاري كذلك على الأصل الذي ذكرناه بأن من وقع منه الفعل سمي بهذا الفعل **فمن وقع في الكفر سمي كافراً وصفة الكفر تقتضي الرد والجحد مع العلم أو التمكن من العلم** حيثُ نُزِّل منزلة العلم.

---

(١) منهاج السنة ٥/٢٥١

(٢) الدرء ١/٢٤٢

(٣) الإحكام في أصول الأحكام: ١ : ص ٤٥

(٤) فتاوى السبكي: ٢ : ص ٥٨٦

ومن نظر في أنواع الكفر علم أنها لا تكون إلا لمن قامت عليه الحجة إما بوصـولها إليه ككفر التكذيب والشك والنفاق، أو بإعراضه عنها ككفر الإعراض والإباء.

قال تعالى ﴿ إِنَّآ أَرْسَلْنَٰكَ بِٱلْحَقِّ بَشِيرًا وَنَذِيرًا ۚ وَإِن مِّنْ أُمَّةٍ إِلَّا خَلَا فِيهَا نَذِيرٌ ﴿٢٤﴾ وَإِن يُكَذِّبُوكَ فَقَدْ كَذَّبَ ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ جَآءَتْهُمْ رُسُلُهُم بِٱلْبَيِّنَٰتِ وَبِٱلزُّبُرِ وَبِٱلْكِتَٰبِ ٱلْمُنِيرِ ﴿٢٥﴾ ثُمَّ أَخَذْتُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ ۖ فَكَيْفَ كَانَ نَكِيرِ ﴾

ومن تدبر سياق آيات النمل في قصة سليمان عليه السلام مع ملكة سبأ، في قوله تعالى: ﴿ إِنِّى وَجَدتُّ ٱمْرَأَةً تَمْلِكُهُمْ وَأُوتِيَتْ مِن كُلِّ شَىْءٍ وَلَهَا عَرْشٌ عَظِيمٌ ﴿٢٣﴾ وَجَدتُّهَا وَقَوْمَهَا يَسْجُدُونَ لِلشَّمْسِ مِن دُونِ ٱللَّهِ وَزَيَّنَ لَهُمُ ٱلشَّيْطَٰنُ أَعْمَٰلَهُمْ فَصَدَّهُمْ عَنِ ٱلسَّبِيلِ فَهُمْ لَا يَهْتَدُونَ ﴾ فذكر وصفهم وهو الشرك بالله في عبادتهم للشمس من دون الله، ثم أقام عليهم الحجة في قوله ﴿ ٱذْهَب بِّكِتَٰبِى هَٰذَا فَأَلْقِهْ إِلَيْهِمْ ثُمَّ تَوَلَّ عَنْهُمْ فَٱنظُرْ مَاذَا يَرْجِعُونَ قَالَتْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْمَلَؤُا۟ إِنِّىٓ أُلْقِىَ إِلَىَّ كِتَٰبٌ كَرِيمٌ ﴿٢٩﴾ إِنَّهُۥ مِن سُلَيْمَٰنَ وَإِنَّهُۥ بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ﴿٣٠﴾ أَلَّا تَعْلُوا۟ عَلَىَّ وَأْتُونِى مُسْلِمِينَ ﴾ قال ابن عباس: موحدين. وقال غيره: مخلصين. وقال سفيان بن عُيَيْنَة: طائعين"(١). فأقام عليهم الحجة، ثم ذكر تعالى علَّة كفر قومها ﴿ وَصَدَّهَا مَا كَانَت تَّعْبُدُ مِن دُونِ ٱللَّهِ ۖ إِنَّهَا كَانَتْ مِن قَوْمٍ كَٰفِرِينَ ﴾ قال ابن جرير " يقول تعالى ذكره: ومنع هذه المرأة صاحبة سبإ "مَا كَانَت تَّعْبُدُ مِن دُونِ ٱللَّهِ"، وذلك عبادتها الشمس أن تعبد الله."(٢). فذكر اللهَ كفر قومها بعد ذِكره جَلَّجَلَالُهُ

(١) تفسير ابن كثير ٦/١٨٩

(٢) تفسير الطبري ١٩/٤٧١

لشركهم ثم دعوتهم وامتناعهم من الإسلام بقولهم ﴿ قَالُوا۟ نَحۡنُ أُو۟لُوا۟ قُوَّةٖ وَأُو۟لُوا۟ بَأۡسٖ شَدِيدٖ وَٱلۡأَمۡرُ إِلَيۡكِ فَٱنظُرِي مَاذَا تَأۡمُرِينَ ﴾ .

وآخراً نخلص إلى أن اسم الشرك لا تعلق له بقيام الحجة، فمن تلبس بالشرك فهو مشرك، سواء قامت عليه الحجة أو لم تقم، أما اسم الكفر فلا يَلحق إلا من قامت عليه الحجة الرسالية، فلا يقال في الشرك والكفر إذا افترقا اجتمعا، بل صوابه أنهما لا يجتمعان إلا إذا كانت الحجة قائمة؛ ومن هنا يُعلم: أن اسم المشرك ثابت قبل بلوغ الرسالة، والعذاب في الدارين لا يكون إلا بعدها ، وأن الشرك قرين الجهل والجاهلية، والإيمان قرين العلم ونور النبوة، قال شيخ الإسلام نقلاً عن محمد بن نصر المروزي: "قالوا: ولما كان العلم بالله إيماناً والجهل به كفراً، وكان العمل بالفرائض إيماناً والجهل بها قبل نزولها ليس بكفر، لأن أصحاب رسول الله ﷺ قد أقروا بالله أول ما بعث الله رسوله ﷺ، إليهم ولم يعلموا الفرائض التي افترضت عليهم بعد ذلك، فلم يكن جهلهم بذلك كفراً، ثم أنزل الله عليهم الفرائض فكان إقرارهم والقيام بها إيماناً **وإنما يكفر من جحدها لتكذيبه خبر الله**. ولو لم يأت خبر من الله ما كان بجهلها كافراً وبعد مجيء الخبر من لم يسمع بالخبر من المسلمين لم يكن بجهلها كافراً **والجهل بالله في كل حال كفر قبل الخبر وبعد الخبر** ﴿ وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبۡعَثَ رَسُولٗا ﴾ "[1].

---

(١) مجموع الفتاوى ٧/٢٣٥

كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا ﴿١٥﴾ ﴾ [الإسراء: ١٥]. ا.هـ[1]

الباب الثاني: العاذر وأحكامه

الفصل الأول: العاذر

المطلب الأول: عاذر المشركين

إن مما كثر فيه الخلاف بين العصريين حكم عاذر المشركين وتوصيفه كالتالي:

يقول أنَّ فِعل عابد القبر شرك أكبر مخرج من الملة ويحكي في ذلك إجماعاً، أما المتلبس بهذا الشرك فهو عنده على قسمين:

◄ **المعاند:** وهو من علم أن هذا شرك بالله وفعله قاصداً الكفر به، فهذا يكفر بعد معرفة قصده وتصريحه باستحلاله.

◄ **غير المعاند:** كالجاهل والمقلد والمتأول ونحو ذلك، فيقول أن الجهل والخطأ عارض أهلي معتبر به في أصول الدين، يمنع من لحوق الاسم، فلا يسمى مشركاً ولا كافراً -إذ الكفر والشرك عندهم مترادفان- حتى تقام عليه الحجة وتزول الشبهة ويُصِّر على الشرك ويكابر ويعاند، وقبل ذلك يُسمى مسلماً وتلحقه أحكام المسلمين.

هذه مقالتهم وليس هذا مقام الحديث على العذر بالجهل والتأويل في أصل الدين، ولكن على عجالةٍ نقول أنه لا فرق بين القسمين، فالمشرك المخطئ أو الجاهل أو المقلد كالمشرك المعاند، وذلك ثابت بالكتاب والسنة وإجماع أهل العلم، قال ابن

---

(١) الدرر السنية في الأجوبة النجدية (٧/١٤٥).

منده رَحِمَهُ ٱللَّهُ: " ذكْرُ الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ الْمُجْتَهِدَ الْمُخْطِئَ فِي مَعْرِفَةِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ووَحْدَانِيَّتِهِ كَالْمُعَانِدِ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى مُخْبِـرًا عَنْ ضَـلَالَتِهِمْ وَمُعَانَدَتِهِمْ: ﴿ قُلْ هَلْ نُنَبِّئُكُم بِٱلْأَخْسَرِينَ أَعْمَٰلًا ﴿١٠٣﴾ ٱلَّذِينَ ضَلَّ سَعْيُهُمْ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا وَهُمْ يَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ يُحْسِنُونَ صُنْعًا ﴿١٠٤﴾ أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ بِـَٔايَٰتِ رَبِّهِمْ وَلِقَآئِهِۦ فَحَبِطَتْ أَعْمَٰلُهُمْ فَلَا نُقِيمُ لَهُمْ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ وَزْنًا ﴾ وَقَالَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَمَّا سُـئِلَ عَنِ الْأَخْسَرِيـنَ أَعْمَالًا فقَالَ: كَفَرَةُ أَهْلُ الْكِتَابِ كَانَ أَوَائِلُهُمْ عَلَى حَقٍّ، فَأَشْرَكُوا بِرَبِّهِمْ عَزَّ وَجَلَّ وَابْتَدَعُوا فِي دِينِهِمْ، وَأَحْدَثُوا عَلَى أَنْفُسِهِمْ، فَهُمْ يَجْتَمِعُونَ فِي الضَّلَالَةِ، وَيَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ عَلَى هُدًى، وَيَجْتَهِدُونَ فِي الْبَاطِلِ وَيَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ عَلَى حَقٍّ، ضَلَّ سَعْيُهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَهُمْ يَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ يُحْسِنُونَ صُنْعًا؛ وَقَالَ عَلِيٌّ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ مِنْهُمْ أَهْلُ حَرُورَاءَ"(١).

وقال القرافي: فَإِنَّ صَاحِبَ الشَّرْعِ قَدْ شَدَّدَ فِي عَقَائِدِ أُصُولِ الدِّينِ تَشْدِيدًا عَظِيمًا بِحَيْثُ إِنَّ الْإِنْسَانَ لَوْ بَذَلَ جَهْدَهُ وَاسْتَفْرَغَ وُسْعَهُ فِي رَفْعِ الْجَهْلِ عَنْهُ فِي صِفَةٍ مِنْ صِفَاتِ اللَّهِ تَعَالَى أَوْ فِي شَيْءٍ يَجِبُ اعْتِقَادُهُ مِنْ أُصُولِ الدِّيَانَاتِ، **وَلَمْ يَرْتَفِعْ ذَلِكَ الْجَهْلُ فَإِنَّهُ آثِمٌ كَافِرٌ بِتَرْكِ ذَلِكَ الِاعْتِقَادِ** الَّذِي هُوَ مِنْ جُمْلَةِ الْإِيمَانِ وَيَخْلُدُ فِي النِّيرَانِ عَلَى الْمَشْهُورِ مِنْ الْمَذَاهِبِ مَعَ أَنَّهُ قَدْ أَوْصَلَ الِاجْتِهَادَ حَدَّهُ"(٢).

وقال ابن جرير الطبري في تأويل قوله تعالى: ﴿ **فَرِيقًا هَدَىٰ وَفَرِيقًا حَقَّ عَلَيْهِمُ ٱلضَّلَٰلَةُ إِنَّهُمُ ٱتَّخَذُواْ ٱلشَّيَٰطِينَ أَوْلِيَآءَ مِن دُونِ ٱللَّهِ وَيَحْسَبُونَ أَنَّهُم مُّهْتَدُونَ** ﴾

---

(١) كتاب التوحيد لابن منده: ج ١/ ٣١٤.

(٢) الفروق ج ٢ ص ١٥٠-١٥١

"يقول تعالى ذكره: إن الفريق الذي حق عليهم الضلالة، إنما ضلوا عن سبيل الله وجارُوا عن قصد المحجة، باتخاذهم الشياطين نُصراء من دون الله وظهراء، **جهلاً منهم بخطأ ما هم عليه من ذلك**، بل فعلوا ذلك وهم يظنون أنهم على هدى وحق، وأن الصواب ما أتوه وركبوا، وهذا من أبين الدلالة على خطأ قول من زعمَ أن الله لا يعذِّب أحدًا على معصية ركبها أو ضلالة اعتقدها، إلا أن يأتيها بعد علم منه بصواب وجهها، **فيركبها عنادًا منه لربه فيها**، لأن ذلك لو كان كذلك، لم يكن بين فريق الضلالة الذي ضلّ وهو يحسَبُ أنه هادٍ وفريق الهدى فَرْقٌ، **وقد فرَّق الله بين أسمائهما وأحكامهما في هذه الآية**"(١).

وحكى الإجماع ابن القيم على ذلك فقال: " الطبقة السابعة عشرة: طبقة المقلدين وجهال الكفرة وأتباعهم وحميرهم الذين هم معهم تبعاً لهم يقولون: إنا وجدنا آباءَنا على أُمة، ولنا أُسوة بهم، ومع هذا فهم متاركون لأهل الإسلام غير محاربين لهم، كنساءِ المحاربين وخدمهم وأتباعهم الذين لم ينصبوا أنفسهم لنا نصب له أُولئك أنفسهم من السعي في إطفاءِ نور الله وهدم دينه وإخماد كلماته، بل هم بمنزلة الدواب، **وقد اتفقت الأُمة على أن هذه الطبقة كفار وإن كانوا جهالاً مقلدين لرؤسائهم وأئمتهم**"(٢).

واشتراطهم العناد وقصد الكفر من الكافر للتكفير غلقٌ للباب بالكلية، إذ لا يقصد الكفر أحد إلا ما شاء الله، كما قال شيخ الإسلام رَحِمَهُ ٱللَّهُ: " و بالجملة فمن قال أو

---

(١) كتاب التوحيد لابن منده: ج ١/ ٣١٤.

(١) طريق الهجرتين ٤١١

فعل ما هو كُفر كَفر بذلك و إن لم يقصد أن يكون كافراً إذ لا يقصد الكفر أحد إلا ما شاء الله "(١).

وقال الشيخ عبد الرحمن بن حسن رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "وما ذكر العلماء سلفاً وخلفاً أن الشرك يسوغ فيه الاجتهاد، ويعذر فاعله باجتهاده؛ وهذا كذب على الكتاب والسنة وإجماع علماء الأمة "(٢).

ولما فرغنا من تحديد أصل الدين بعد الرسالة، الذي يجمع صفة التوحيد قبل الرسالة والنطق بالشهادتين، والتحقيق لركنيها من استحقاق الإله الحق جَلَّجَلَالُهُ الإفراد بالعبادة وجحد الآلهة الباطلة وترك عبادتها والبراءة منها، والإيمان بالنبوة - وهو تحقيق الشق الثاني للشهادة-، ولم يذكر الله جَلَّجَلَالُهُ في تفسيرها الأسماء والأحكام، سواءً من الولاء للموحدين وأسلمتهم ولا البراءة من المشركين وتكفيرهم.

وعليه نقول أنَّ العاذر قد حقق المعنى المطابقي للشهادة ولم يتلبس بشرك ظاهر، وفارق الكافر الأصلي بالنطق بها، وتحققت له صفة الإسلام الحكمي الذي هو مطلق التوحيد الذي يقابله الشرك بالله جَلَّجَلَالُهُ فلا يسمى مشركاً، إذ لا يصح الإسلام ابتداءً لمن كان متلبسا بشرك، كما قال تعالى ﴿ فَإِن تَابُواْ وَأَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُاْ ٱلزَّكَوٰةَ فَإِخۡوَٰنُكُمۡ فِي ٱلدِّينِۗ وَنُفَصِّلُ ٱلۡأٓيَٰتِ لِقَوۡمٖ يَعۡلَمُونَ ﴾، فاشترط لأخوة الدين ابتداءً ترك الشرك والتوبة منه؛ كما قال الطبري ﴿ فَإِن تَابُواْ ﴾ يقول: فإن

---

(٢) الصارم المسلول ١/ ١٨٤

(٢) تفسير الطبري ١٢/٣٨٨.

رجعوا عما نهاهم عليه من الشرك بالله وجحود نبوة نبيه محمد ﷺ إلى توحيد الله وإخلاص العبادة له دون الآلهة والأنداد، والإقرار بنبوة محمد ﷺ"[١].

ولما سمى العاذر المشركين مسلمين وأجرى عليهم أحكامهم، يكون بذلك كافراً مرتداً، وقع في نقض أصولٍ من الدين مجمعٍ عليه، من رَدٍ لمعلومٍ من الدين بالضرورة وتكذيب النصوص الحاكمة بتكفير المشركين، ودفع النصوص المتواترة والإجماع القطعي في نفي الإسلام وأحكامه عمن تلبس بشركٍ وتسميته مشركاً، بالإضافة إلى أنه لم يأت بأصل البراءة من المشركين الذي ركنه تكفيرهم، إذ هو من مقتضيات كلمة التوحيد التي لا يتم معناها إلا بذلك، ولا يكون المرء مسلماً على الحقيقة إلا باستجماعها واستكمالها، والتي يسميها أئمة الدعوة صفة الكفر بالطاغوت؛ قال الشيخ عبد الرحمن ابن حسن في شرح رسالة أصل الدين وقاعدته: " فلا بد من تكفيرهم أيضا، وهذا **هو مقتضى** لا إله إلا الله كلمة الإخلاص، فلا يتم معناها إلا بتكفير من جعل لله شريكا في عبادته"[٢]. وقال: " ومنهم من عاداهم ولم يكفرهم؛ فهذا النوع أيضا: لم يأت بما دلت عليه، لا إله إلا الله، من نفي الشرك، **وما تقتضيه من تكفير من فعله**"[٣].

---

(١) انظر تفسير الطبري ١٣٥/١٤

(١) شرح رسالة أصل الدين وقاعدته انظر الدرر ١٤٧/٢

(١) نفس المرجع

المبحث الأول: تحقيق مناط الخلاف في كفر عاذر المشركين

ومناط الخلاف في الاسم الشرعي للعاذر هل يسمى مشركاً أصلياً أو كافراً مرتداً؟

تأصيل المعتزلة:

أنَّ العاذر لم يأت بأصل الدين- قبل الرسالة- فهو كافرٌ باقٍ على أصالة كفره، لأن من لم يأتِ بماهية أصل الدين -قبل الرسالة- لم يدخل في الإسلام، ولا ينعقد له اليوم- بعد الرسالة- حتى يكفِّر الأرض كلها، ويستقيم قولهم بجعل تكفير المشركين ركناً في ماهية الشرك، وهذا يكون بإثبات اسم الكفر والإسلام قبل الرسالة، فحينئذٍ هو كافر قبل الرسالة، ثم يُسحب هذا الأصل إلى ما بعد الرسالة ويُسقَط على هذا الواقع تحديداً ، فلا يدخل في الإسلام عندهم إلا بمفارقة الشرك وذلك بتركه، وتركه يكون بإظهار تكفير أفراد العابدين وهم أهل الأرض جميعاً -الذي هو من حقيقة الشرك وصفته-، وبهذه الفلسفة ينضبط قولهم ولا يضطرب ويتخرج على أصول المعتزلة في إثبات الأسماء الشرعية بالضرورة العقلية، وتحكيمها على الحقيقة الشرعية.

وقرر **أهل السنة والجماعة** أنَّ العاذر جاء بأصل الدين- بعد الرسالة- وهو المعتبر به شرعاً، وانعقد له الإسلام الظاهر بالكلمة، ثم أظهر ناقضا مجمعاً عليه، وهو رد أصلٍ من أصول الدين الذي هو تكفير المشركين فسماهم مسلمين فكان به كافراً مرتدا عن الإسلام، لأنه لم يأت بالإسلام الحقيقي المتضمن لصفة الكفر بالطاغوت، ومثله من لم يُكَفِّر طاغوت قومه من العلمانيين وسماه مسلماً فهذا يسمى عاذراً كافراً، فإن صرف له الطاعة كان مشركاً كافراً، والله جَلَّجَلَالُهُ سمى المُغيِّر لشرع الله طاغوتا كما في قوله ﴿يُرِيدُونَ أَن يَتَحَاكَمُوٓاْ إِلَى ٱلطَّٰغُوتِ وَقَدۡ أُمِرُوٓاْ أَن يَكۡفُرُواْ بِهِۦ وَيُرِيدُ

ٱلشَّيۡطَٰنُ أَن يُضِلَّهُمۡ ضَلَٰلَۢا بَعِيدٗا ﴾ ولم يأتي في كتاب الله ولا في سنة رسول الله ﷺ، ولم يذكر أحد من السلف أن الطاغوت نوعين: طاغوت أكبر وطاغوت أصغر أو أن هناك طاغوتٌ مسلم!!، بل الطاغوت هو آلهة باطلة وهو المعبود والمألوه من دون الله، والمشرع المغير لأحكام الله وهو إمام من أئمة الكفر، والله أمر بالكفر به وذلك يتم بجحد عبادته وتركها وأن يسمى طاغوتاً فمن سماه مسلماً فقد تولاه وأثبت له الولاية الشرعية والله تعالى يقول ﴿ لَّا تَجِدُ قَوۡمٗا يُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِ يُوَآدُّونَ مَنۡ حَآدَّ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ ﴾ ، فهذا لم يحقق الكفر به بجعله مسلماً مؤمنا.

و ثبت في السير من هدي السلف مع من آمن بالطاغوت المختار ابن عبيد وتابعه على دعوته للنبوة، أن عبد الله ابن الزبير أمر مصعب ابن الزبير بامتحان زوجته – وهي من بنات الصحابة– في تكفيره فلما امتنعت قتلها ردةً.

قال ابن كثير: " وقد سأل مصعب أم ثابت بنت سمرة بن جندب امرأة المختار عنه فقالت: ما عسى أن أقول فيه إلا ما تقولون أنتم فيه، فتركها واستدعى بزوجته الاخرى، وهي عمرة بنت النعمان بن بشير، فقال لها: ما تقولين فيه؟ فقالت: رحمه الله، لقد كان عبداً من عباد الله الصالحين، فسجنها، وكتب إلى أخيه إنها تقول إنه نبي، فكتب إليه أن أخرجها فاقتلها، فأخرجها إلى ظاهر البلد فضربت ضربات حتى ماتت "[1].

---

(١) انظر البداية والنهاية : ٣١٨/٨

قال الشيخ محمد ابن عبد الوهاب رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "وهي قصة المختار بن أبي عبيد الثقفي، وهو رجل من التابعين مصاهر لعبد الله بن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ مظهر للصلاح، فظهر في العراق يطلب بدم الحسين وأهل بيته، فقتل ابن زياد، ومال إليه من مال لطلبه دم أهل البيت ممن ظلمهم ابن زياد، فاستولوا على العراق، وأظهر شرائع الإسلام، ونصب القضاة والأئمة من أصحاب ابن مسعود رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، وكان هو الذي يصلي بالناس الجمعة والجماعة، لكن في آخر أمره زعم أنه يوحى إليه، فسير إليه عبد الله بن الزبير جيشاً فهزموا جيشه وقتلوه، وأمير الجيش مصعب بن الزبير، وتحتهُ امرأةٌ أبوها أحد الصحابة، **فدعاها مصعب إلى تكفيره فأبت**، فكتب إلى أخيه عبد الله يستفتيه فيها، فكتب إليه: **إن لم تبرأ منه فاقتلها، فامتنعت فقتلها مصعب، وأجمع العلماء كلهم على كفر المختار** - مع إقامته شعائر الإسلام - لما جنى على النبوة؛ وإذا كان الصحابة قتلوا المرأة التي هي من بنات **الصحابة لما امتنعت من تكفيره**، فكيف بمن لم يكفر البدو مع إقراره بحالهم؟ **فكيف بمن زعم أنهم هم أهل الإسلام**، ومن دعاهم إلى الإسلام هو الكافر؟ يا ربنا نسألك العفو والعافية"[1].

وقال الشيخ محمد بن عبد الوهاب رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "وأما الكلام في الطواغيت مثل إدريس وآل شمسان فالكلام على هذا طويل ولكن هؤلاء الذين يخاصمونك لا يعبؤون بكلام الله ورسوله شيئاً، ولا عندهم إلا ما في كتابهم فقل إذا كان في كتابهم قد صرح تصريحا لا مزيد عليه **ونقل الإجماع** أن من فعل معشار ما فعل هؤلاء

---

(١) انظر كشف الأوهام والالتباس ص٧٤

الطواغيت أنه كافر حلال الدم والمال، **وقد صرح بأن من شك في كفرهم فهو كافر** إلى آخر كلامه "[1].

و في ذكر مناط كفر العاذر قال بعض أئمة الدعوة النجدية: "فمن لم يكفر المشركين من الدولة التركية، وعباد القبور، كأهل مكة وغيرهم، ممن عبد الصالحين، وعدل عن توحيد الله إلى الشرك، وبدّل سنّة رسوله ﷺ بالبدع، فهو كافر مثلهم، وإن كان يكره دينهم، ويبغضهم، ويحب الإسلام والمسلمين، فإن الذي لا يكفر المشركين، **غير مصدق بالقرآن**، فإن القرآن قد كفر المشركين، وأمر بتكفيرهم، وعداوتهم وقتالهم "[2].

المبحث الثاني: بيان أنَّ الجهمية مشركين كعباد القبور بل أشر.

بعد بيان الفرق بين الشرك والكفر، وأنَّ الشرك له صفة وردت بها النصوص الكثيرة، وكل من تلبس به اشتق له منه اسمُ فاعل منه، فيقال مشرك سواءً كان قبل الرسالة أو بعدها أو كان منتسباً للإسلام أو لم يكن، كملل الكفر المباينة لدين الإسلام، أو كان في جاهلية أو بادية بعيدة أو نائية أو من أهل الفترات أو في مظنة علم، فلا عبرة بالزمان والمكان والحال من العلم والجهل في تنزيل الاسم على المشرك.

ولا شك أن السلف رحمهم الله قد تكلموا في كفر عاذر المشركين، وليست المسألة حادثة كما يظن من تفرد بمناط كفر وتأصيل لم يقل به السلف، بل نص السلف على أن الجهمية مشركين ونصوا على أنهم مرتدين وليسوا كفار أصليين وهذا بإجماعهم

---

(١) انظر كشف الأوهام والالتباس ص٧٤

(٢) انظر الدرر السنية ج ٩ ص ٢٩١

ولم يعرف لهم مخالفٌ قط، كما أن السلف حكموا بردة غلاة الروافض المؤلهين لعلي الذين ظهروا في زمنه، كما أخرج البخاري في صحيحه عَنْ عِكْرِمَةَ أَنَّ عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حَرَّقَ قَوْمًا فَبَلَغَ ابْنَ عَبَّاسٍ فَقَالَ: لَوْ كُنْتُ أَنَا لَمْ أُحَرِّقْهُمْ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: لَا تُعَذِّبُوا بِعَذَابِ اللهِ وَلَقَتَلْتُهُمْ كَمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ»(١)، فترى أن السلف جعلوا من ادعى ألوهية البشر مرتداً، وأجروا عليه حديث ابن عباس، وكذلك حكموا بردة القدرية المشركين الذي ظهروا في أواخر الصحابة كما أخرج مالك في الموطأ عَنْ عَمِّهِ أَبِي سُهَيْلِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: كُنْتُ أَسِيرُ مَعَ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ فَقَالَ: مَا رَأْيُكَ فِي هَؤُلَاءِ الْقَدَرِيَّةِ؟ قَالَ: فَقُلْتُ: **رَأْيِي أَنْ تَسْتَتِيبَهُمْ**، فَإِنْ قَبِلُوا، وَإِلَّا عَرَضْتَهُمْ عَلَى السَّيْفِ، **فَقَالَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، وَذَلِكَ رَأْيِي؛ قَالَ مَالِكٌ: وَذَلِكَ رَأْيِي** "(٢) والاستتابة تكون للمرتد بإجماع المسلمين، والردة هي قطع الإسلام كما قال شمس الدين الشربيني الشافعي: " الرِّدَّةِ هِيَ: قَطْعُ الْإِسْلَامِ بِنِيَّةٍ أَوْ قَوْلِ كُفْرٍ أَوْ فِعْلٍ، سَوَاءٌ قَالَهُ اسْتِهْزَاءً أَوْ عِنَادًا أَوْ اعْتِقَادًا "(٣) وقال ابن قدامة: " المرتد هو الراجع عن دين الإسلام إلى الكفر "(٤) وهذا ظاهر القران كما في قوله ﴿وَلَا يَزَالُونَ يُقَٰتِلُونَكُمْ حَتَّىٰ يَرُدُّوكُمْ عَن دِينِكُمْ إِنِ ٱسْتَطَٰعُوا۟ۚ وَمَن يَرْتَدِدْ مِنكُمْ عَن دِينِهِۦ فَيَمُتْ

---

(١) أخرجه البخاري في "صحيحه" (٤ / ٦١) برقم: (٣٠١٧)، (٩ / ١٤) برقم: (٦٩٢٢) وابن الجارود في "المنتقى" (١ / ٣١٦) برقم: (٩١٠) وابن حبان في "صحيحه" (١٠ / ٣٢٦) برقم: (٤٤٧٥)، (١٠ / ٣٢٨) برقم: (٤٤٧٦)، (١٢ / ٤٢١) برقم: (٥٦٠٦) والحاكم في "مستدركه" (٣ / ٥٣٨) برقم: (٦٣٥١) والنسائي في "المجتبى" (١ / ٨٠١) برقم: (٣ / ٤٠٧٠)

(٢) أخرجه مالك في "الموطأ" (١ / ١٣٢٤) برقم: (٣٣٤٢) والبيهقي في "سننه الكبير" (١٠ / ٢٠٥) برقم: (٢٠٩٤٢)، (١٠ / ٢٠٥) برقم: (٢٠٩٤٣)

(٣) مغني المحتاج٤/١٣٣

(٤) المغني ٩/٣

وَهُوَ كَافِرٌ فَأُوْلَٰٓئِكَ حَبِطَتۡ أَعۡمَٰلُهُمۡ فِي ٱلدُّنۡيَا وَٱلۡأٓخِرَةِۖ وَأُوْلَٰٓئِكَ أَصۡحَٰبُ ٱلنَّارِۖ هُمۡ فِيهَا خَٰلِدُونَ ﴾

ولا يزال أهل السنة بعدهم يكفرون العاذر كما قال ابن سحمان: " وقد ذكر في الإقناع وشرحه والفروع والإنصاف عن شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ أنه قال: **من دعا علي ابن أبي طالب فهو كافر ومن شك في كفره فهو كافر**، وذكر الشيخ محمد بن عبد الوهاب رَحِمَهُ ٱللَّهُ في بعض رسائله عن أهل العلم أنه قال **من شك في كفر أتباع بن عربي فهو كافر**، وكُفرُ من زعم أنه لا وجود للذات المقدسة الموصوفة بجميل الصفات وأنه لا داخل العالم ولا خارجه **أعظم كفرا وإلحادا ممن أقر بالصانع لكنه أشرك به في إلهيته وربوبيته** "(١).

ومن قال من السلف أن الجهمية مشركون:

۞ أخرج البخاري بسنده إلى سليمان القارئ قال: سمعت سفيان الثوري يقول قال لي حماد بن أبي سليمان: «أبلغ **أبا فلان المشرك** أني بريء من دينه»، وكان يقول القرآن مخلوق "(٢).

۞ قال يزيد ابن هارون رَحِمَهُ ٱللَّهُ في الجهمية " والذي لا إله إلا هو ما هم إلا زنادقة أو قال **مشركون** "(٣).

---

(١) انظر كشف الأوهام والالتباس ص٣٤ والشيخ سليمان بن سحمان فقد ظهرت في وقته هذه العصابة المجادلة عن أعداء الله الملحدين من الجهمية وعباد القبور وقد اشتد نكيره عليهم وتكاثرت ردوده عليهم وظهر تضليله وتسفيهه وعيبه وتكفيره لهم رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

(٢) انظر خلق أفعال العباد ٢/٢٩

(٣) انظر خلق أفعال العباد ٢/٤٤

۞ وقال عبد الوهاب الوراق رَحِمَهُ ٱللَّهُ " الجهمية كفار زنادقة **مشركون**"(١).

۞ وسئل وكيع رَحِمَهُ ٱللَّهُ عن ذبائح الجهمية قال: «لا تؤكل ذبائحهم هم **مرتدون**» (٢).

۞ وقال عبد الله ابن أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ : " باب من زعم أن الله لا يتكلم فهو يعبد الأصنام .. حَدَّثَنِي هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَمَّالُ، قَالَ قَالَ لِي هَارُونُ بْنُ مَعْرُوفٍ: «مَنْ قَالَ الْقُرْآنُ مَخْلُوقٌ فَهُوَ **يَعْبُدُ صَنَمًا**، ثُمَّ قَالَ لِي: احْكِ هَذَا عَنِّي»(٣).

۞ وقال محمد بن أسلم الطوسي: «زعمت الجهمية أن القرآن مخلوق **وقد أشركوا** في ذلك، وهم لا يعلمون "»(٤).

۞ وقال وكيع: «القرآن كلام الله أنزله جبريل على رسول الله ﷺ ، كل صاحب هوى يعرف الله ويعرف من يعبد إلا **الجهمية لا يدرون من يعبدون** بشر المريسي وأصحابه "»(٥).

۞ قال القحطاني الأندلسي رَحِمَهُ ٱللَّهُ

من قال إن الله خالق قوله ●●● فقد استحل عبادة الأوثان (٦).

---

(١) انظر الإبانة لابن بطة ٨٣/٦

(٢) انظر السنة لعبد الله ٣٨

(٣) انظر السنة لعبد الله ٢٠٩

(٤) له كتاب الرد على الجهمية: نظر فيه أحمد بن حنبل فعجب منه انظر حلية الأولياء (٩/ ٢٤٤ – ٢٤٥) وفي السير (١٢/ ٢٠٢).

(٥) رواه عبد الله في السنة (١/ ١١٦).

(٦) انظر نونية القحطاني ص٢٢

۞ وقال هارون أمير المؤمنين: بلغني أن بشراً المريسي يزعم أن القرآن مخلوق؛ فهو **يعبد صنما** »[1].

۞ قال عبد الله ابن المبارك:

فلا أقول بقول الجهم أن له ●●● قولا يضارع **قول الشرك أحيانا**

ولا أقول تخلى من بريته ●●● رب العباد وولى الأمر شيطانا

ما قال فرعون هذا في تجبره ●●● فرعون موسى ولا فرعون هامانا"[2].

بل قد جاء عن السلف أن الجهمية أكفر من اليهود والنصارى:

۞ قال الطبراني «من قال إنه مخلوق فهو شر من اليهود والنصارى وعبدة الأوثان»[3].

۞ قال عبد الرحمن بن أبي حاتم حدثنا أبي قال حدثت عن سعيد ابن عامر الضبعي أنه ذكر الجهمية فقال: " هم شر قولا من اليهود والنصارى، قد اجتمع اليهود والنصارى وأهل الأديان مع المسلمين على أن الله عزَّ وجل على العرش وقالوا هم ليس على العرش »[4].

---

(١) رواه عبد الله في السنة (١/ ١٢٧).

(٢) انظر خلق أفعال العباد ١١/ ٣١

(٣) انظر الحجة في بيان المحجة٢/ ٤٨٤

(٤) انظر العلو للعلي الغفار ١٥٨

۞ قال عبد الله بن المبارك: «إنَّا لنستطيع أن نحكي كلام اليهود والنصارى ولا نستطيع أن نحكي كلام الجهمية »[1].

۞ قال عبد الله بن إدريس رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وقد سئل ما تقول في الجهمية يصلى خلفهم؟ فقال: أمسلمون هؤلاء؟ أمسلمون هؤلاء؟ لا ولا كرامة لا يصلى خلفهم »[2].

۞ وقال له رجل: يا أبا محمد إن قبلنا ناساً يقولون: القرآن مخلوق، فقال: من اليهود؟ قال: لا، قال: فمن النصارى؟ قال: لا، قال: فمن المجوس؟ قال: لا، قال: فمن؟ **قال: من الموحدين**؟ قال: كذبوا ليس هؤلاء بموحدين، هؤلاء زنادقة هؤلاء زنادقة؛ وقرأ ابن إدريس بسم الله الرحمن الرحيم فقال الله مخلوق؟ والرحمن مخلوق؟ والرحيم مخلوق؟ هؤلاء زنادقة »[3].

وبعد سياق هذه الآثار نذكر بما قاله البربهاري: " وإذا سمعت الرجل يطعن على الآثار أو يرد الآثار أو يريد غير الآثار فاتهمه على الإسلام ولا تشك أنه صاحب هوى مبتدع "[4].

وقد ذكر الشيخ سليمان ابن سحمان رَحِمَهُ ٱللَّهُ مناط كفر الجهمية فقال أنَّ " قولهم يقتضي. تعطيل الذات والصفات والقول بما اتفق عليه الرسالة والنبوات وشهدت به العقول السليمات ما لا يبقى معه حقيقة للربوبية والألوهية ولا وجود للذات المقدسة المتصفة بجميل الصفات، **وهم إنما يعبدون عدما لا حقيقة لوجوده**

---

(1) انظر الابانة ١٣٩/٣

(2) رواه عبد الله في السنة (١/ ١١٣).

(3) رواه البخاري في ((خلق أفعال العباد)) (ص٣٠).

(4) شرح السنة للبربهاري ص ١٩

ويعتمدون من الخيالات والشبه ما يعلم فساده بضرورة العقل وبالضرورة من دين الإسلام عند من عرفه وعرف ما جاءت به الرسل من الإثبات "[١].

ولقد كان أئمة الدعوة النجدية يُلحقون عباد القبور في زمنهم بالجهمية في الزمن الأول في الأسماء و الأحكام، كما قال الشيخ سليمان ابن سحمان: " فتبين من هذا أنه لا خلاف بين العلماء في الجهمية مطلقاً بل قد ذكر شيخ الإسلام في بعض أجوبته تكفير الإمام أحمد للجهمية وذكر كلام السلف في تكفيرهم وإخراجهم من الثلاث والسبعين فرقة، وغلَّظ القول فيهم وذكر الروايتين في تكفير من لم يكفرهم، وذكر شيخنا الشيخ عبد اللطيف رَحِمَهُ ٱللَّهُ:أن هؤلاء الذين شبهوا بكلام شيخ الإسلام لم يفهموه وإنما كلامه في طوائف مخصوصة وأن الجهمية وعباد القبور وأهل الكتاب غير داخلين فيه، وإن كان ما أجهله من الأحكام **تكفيري لعباد القبور فالكلام فيهم كالكلام في الجهمية فالمعاند له حكم المعاند منهم والجهال المقلدون لهم حكمهم حكم المقلدين للجهمية لا فرق.** "[٢].

"وقد ذكر أهل العلم تكفير الجهمية ولم يختلفوا في تكفيرهم وأنهم ضلال زنادقة فمن ذكر عنهم غير ذلك فقد كذب عليهم وافترى .... **وذلك أن الإمام أحمد وأمثاله من أهل العلم والحديث لا يختلفون في تكفير الجهمية وأنهم ضلال زنادقة** وقد ذكر من صنَّف في السنة تكفيرهم عن عامة أهل العلم والأثر، وعَّد اللآلكائي رَحِمَهُ ٱللَّهُ منهم عددا يتعذر ذكرهم في هذه الرسالة وكذلك ابن الإمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ في كتاب السنة والخلال في كتاب السنة وابن أبي مليكة في كتاب السنة وإمام الأئمة ابن

(١) انظر كشف الأوهام والالتباس ص ٣٩

(٢) انظر كشف الأوهام والالتباس ص٣٤

خزيمة قد قرر كفرهم ونقله عن أساطين الأئمة وقد حكى كفرهم شمس الدين ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ في كافيته عن خمسمائة من أئمة المسلمين وعلمائهم "[١].

ولقد تقلد كفرهم خمسون في *** عشر من العلماء في البلدان

واللالكائي الامام حكاه عنـ *** ـهم بل حكاه قبله الطبراني "[٢].

وذكر ابن القيم أن عابد القبر خير من المعطلة: " فإنّ المشرك المقِرّ بصفات الربّ خير من المعطَل الجاحد لصفات كماله؛ كما أنّ من أقرَّ لملِكٍ بالمُلْك، ولم يجحد مُلكه، ولا الصفات التي استحقّ بها الملك، لكن جعل معه شريكًا في بعض الأمور يُقرّبه إليه خيرٌ ممن جحد صفاتِ الملِك وما يكون به مَلِكًا، هذا أمر مستقرّ في سائر الفِطَر والعقول. فأين القدح في صفات الكمال والجحدُ لها، من عبادة واسطةٍ بين المعبود الحق وبيّن العابد يتقرَّب إليه بعبادة تلك الواسطة إعظامًا له وإجلالًا؟ فداء التعطيل هو الداء العضال الذي لا دواء له [٣].

وبهذا يتقرر أن الجهمية مشركين كما قال شيخ الإسلام " فَلَا يُوجَدُ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ التَّعْطِيلِ الْجَهْمِيَّة وَأَهْلِ التَّمْثِيلِ الْمُشَبِّهَةِ إلَّا وَفِيهِ نَوْعٌ مِنْ الشِّرْكِ الْعَمَلِيِّ إذْ أَصْلُ قَوْلِهِمْ فِيهِ شِرْكٌ وَتَسْوِيَةٌ بَيْنَ اللَّهِ وَبَيْنَ خَلْقِهِ أَوْ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْمَعْدُومَات "[٤].

وقال " وَالشِّرْكُ الَّذِي ذَكَرَهُ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ إنَّمَا هُوَ عِبَادَةُ غَيْرِهِ مِنْ الْمَخْلُوقَاتِ كَعِبَادَةِ الْمَلَائِكَةِ أَوْ الْكَوَاكِبِ أَوْ الشَّمْسِ أَوْ الْقَمَرِ أَوْ الْأَنْبِيَاءِ أَوْ تَمَاثِيلِهِمْ أَوْ قُبُورِهِمْ أَوْ

---

(١) انظر كشف الأوهام والالتباس ص ٣٩

(٢) انظر نونية ابن القيم ٣٩/٢

(٣) انظر الداء والدواء ٣٣٠/١

(٤) انظر مجموع الفتاوى ٥٥/١٠

غَيْرِهِمْ مِنْ الْآدَمِيِّينَ وَنَحْوِ ذَلِكَ مِمَّا هُوَ كَثِيرٌ فِي هَؤُلَاءِ الْجَهْمِيَّةِ وَنَحْوِهِمْ مِمَّنْ يَزْعُمُ أَنَّهُ مُحِقٌّ فِي التَّوْحِيدِ وَهُوَ مِنْ أَعْظَمِ النَّاسِ إشْرَاكًا "[1].

وهذه فيض من غيض مما ذكره السلف في بيان حال الجهمية وأنهم مشركون يعبدون عدماً، وهم شر من اليهود والنصارى والمجوس، وأنهم كفار مرتدون خارجون من الإسلام، وأن عباد القبور اليوم خير من الجهمية بالأمس.

المبحث الثالث: كلام السلف أن الجهمية مرتدون لا كفار أصليون

۞ قال البربهاري "وإذا رأيت الرجل يذكر ابن أبي داؤد والمريسي– أو ثمامة وأبا الهذيل وهشام الفوطي أو واحدا من أتباعهم وأشياعهم فاحذره فإنه صاحب بدعة وإن هؤلاء **كانوا على الردة**"[2].

۞ وسئل وكيع رَحِمَهُ ٱللَّهُ عن ذبائح الجهمية قال: «لا تؤكل ذبائحهم هم **مرتدون**»[3].

۞ وقال: «أما الجهمي فإني أستتيبه، فإن تاب وإلا قتلته» [4].

۞ قال عبد الله حدثني ابن شبويه، سمعت أبي يقول: «من قال شيء من الله عز وجل مخلوق علمه أو كلامه فهو زنديق كافر لا يصلى عليه، ولا يصلى خلفه **ويجعل ماله كمال المرتد** ويذهب في مال المرتد إلى مذهب أهل المدينة أنه في بيت المال» [5].

---

(١) انظر إقامة الدليل في إبطال التحليل ٢/٩٦

(٢) انظر شرح السنة للبربهاري ص٢٢

(٣) انظر السنة لعبد الله ٣٨

(٤) انظر رواه عبدالله في ((السنة)) رقم (٣١) بسند صحيح.

(٥) انظر السنة لعبد الله ١/١٥٨

۞ وقال أبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة "إمام الأئمة" رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «القرآن كلام الله غير مخلوق: فمن قال: إن القرآن مخلوق فهو كافر بالله العظيم، لا تقبل شهادته، ولا يعاد إن مرض، ولا يصلى عليه إن مات، ولا يدفن في مقابر المسلمين، **ويستتاب، فإن تاب، وإلا ضربت عنقه**»[١].

۞ وقال التابعي سليمان بن طرخان التيمي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «ليس **قوم أشد نقضاً للإسلام** من الجهمية والقدرية، فأما الجهمية فقد بارزوا الله تعالى، وأما القدرية فإنهم قالوا في الله عز وجل»[٢].

وقد أجمع العلماء أن المرتد هو الذي سبق له إسلام ثم ارتد عنه، **وتعليل** ذلك أن هؤلاء زعموا أنهم منتسبون إلى الإسلام، ودعواهم تُقبل منهم، ولكنها لا تُثبِت لهم إسلاماً حقيقياً، إلا أنها يترتب على من يقول بها إمضاء أحكام المرتدين عليه، ولأجل ذلك صار الحكم على الطوائف كالرافضة والنصيرية والدروز ونحوهم، بالردة لادعائهم الانتساب إلى الإسلام، وفي نفس الوقت عدم التزام شرائعه ونقض أصله، وقد جاء في الحديث: «من بدل دينه فاقتلوه»، ولما كان اليهود والنصارى لا يدعون ذلك لم يحكم عليهم بالردة بل اعُتبروا كفاراً أصليين.

وقد تكلم الفقهاء في الزنديق الذي يبطن الكفر ويظهر الإسلام، والزنديق هو الذي أخفى الكفر وعُلم ذلك منه، بأن أقرَّ أو اطُلع على الكفر الذي يخفيه، كوجود شهود بذلك أو بعض كتبه، أو تواتر عنه دعوة الناس إلى الضلال والإلحاد ونحو ذلك، وقد قويت فتنة الزنادقة في العصر العباسي، وتستروا بالشهادة بألسنتهم

---

(١) رواه أبو عثمان الصابوني في ((الرسالة)) نص/ ٧ بسند صحيح.

(٢)رواه عبدالله في ((السنة)) رقم (٨) بسند جيد.

للاستمرار في نشر عقائدهم الباطلة.

واختلف الأئمة في اســتتابة الزنديق أو يقتل ابتداءً بعد اتفاقهم أنه مرتد، فذهب مالك إلى عدم استتابته والشافعي على استتابته وبه قال أبو حنيفة، قال الجصاص في أحكام القران: "وذكر بشر بن الوليد عن أبي يوســف في الزنديق الذي يظهر الإسلام، قال أبو حنيفة: استتيبه كالمرتد، فإن أسلم خليت سبيله، وإن أبى قتلته. وبهذا كان يقول أبو يوسف زمانا، فلما رأى ما يصنع الزنادقة ويعودون، قال: أرى إن أُوتيت بزنديق آمر بضرب عنقه ولا أستتيبه." ثم قال: "وذكر سليمان بن شعيب عن أبيه عن أبي يوسف قال: إذا زعم الزنديق أنه قد تاب حبسته حتى أعلم توبته". ثم ذكر عن أبي يوســف أنه قال: "قال أبو حنيفة: أقتل الزنديق سرا فإن توبته لا تعرف."[1]

ولا شــك أن الاســتتابة تكون من ردة وهذا قول الفقهاء جميعاً ولا يعرف لهم مخالف، ولم ينقل عن أحد منهم أنه جعل الزنديق كافراً أصــلياً، وقد حكى الإجماع الشيخ عبد اللطيف بن عبد الرحمن حيث قال: " وإنما تكلَّم الناس في بلاد المشركين، الذين يعبدون الأنبياء والملائكة والصــالحين، ويجعلونهم أندادًا لله ربِّ العالمين، أو يســندون إليهم التصرف والتدبير كغلاة القبوريين، فهؤلاء تكلم الناس في كفرهم وشركهم وضلالهم، والمعروف **المتفق عليه عند أهل العلم: أن من فعل ذلك ممن يأتي بالشهادتين يحكم عليه بعد بلوغ الحجة بالكفر والردَّة ولم يجعلوه كافرًا أصليًّا**"[2].

١- أحكام القرآن للجصاص (ص٣٤٩).

(١) مصباح الظلام ص ٥٢-٥٣

وكذلك عباد القبور من المشركين فذكرهم العلماء في باب المرتد قال الشيخ عبد اللطيف ابن عبد الرحمن ابن الحسن: " والمشركون وعبَّاد القبور **عند أهل السنَّة والجماعة معدودون من أهل الشرك والردَّة** "(١).

وقال التفتازاني: " قد ظهر أن الكافر اسم لمن لا إيمان له، فإن أظهر الإيمان خص باسم المنافق، **وإن طرأ كفره بعد الإسلام خص باسم المرتد لرجوعه عن الإسلام،** وإن قال بإلهين أو أكثر خص باسم المشرك لإثباته الشريك في الألوهية، وإن كان متدينا ببعض الأديان والكتب المنسوخة خص باسم الكتابي كاليهودي والنصراني وإن كان يقول بقدم الدهر وإسناد الحوادث إليه خص باسم الدهري، وإن كان لا يثبت الباري تعالى خص باسم المعطل وإن كان مع اعترافه بنبوة النبي ﷺ وإظهاره شعائر الإسلام ببطن عقائد هي كفر بالاتفاق خص باسم الزنديق "(٢).

وقال شيخ الإسلام: " وَمِنْهَا: أَنَّ الْمُرْتَدَّ لَا يَرِثُ وَلَا يُنَاكِحُ وَلَا تُؤْكَلُ ذَبِيحَتُهُ بِخِلَافِ الْكَافِرِ الْأَصْلِيِّ. إلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِنْ الْأَحْكَامِ. وَإِذَا كَانَتْ الرِّدَّةُ عَنْ أَصْلِ الدِّينِ أَعْظَمَ مِنْ الْكُفْرِ بِأَصْلِ الدِّينِ فَالرِّدَّةُ عَنْ شَرَائِعِهِ أَعْظَمُ مِنْ خُرُوجِ الْخَارِجِ الْأَصْلِيِّ عَنْ شَرَائِعِهِ "(٣).

وهذا كلام مؤصل في الفرق بين المرتد والكافر الأصلي، ففرق بين الردة عن أصل الدين والكفر بأصل الدين، ومعناه أن المرتد قد جاء بأصل الدين كالجهمية وعباد القبور وهو الإسلام الحكمي، ويحسن بنا أن نقرر هنا أن رِدة هؤلاء أشبه بالردة

---

(١) انظر مصباح الظلام في الرد على من كذب الشيخ الإمام ونسبه إلى تكفير أهل الإيمان والإسلام ٥١٧/٣

(١) شرح المقاصد في علم الكلام ٢٦٨/٢

(١) مجموع الفتاوى (٢٨/ ٥٣٤).

الحكمية التي قررها الشـافعية، وهي مقابلة لإسـلامهم الحكمي، كما قال سـليمان البُجَيْرَمِيّ الشافعي: " وَهَذَا تَعْرِيفٌ لِلرِّدَّةِ الْحَقِيقِيَّةِ أَمَّا وَلَدُ الْمُرْتَدِّ الَّذِي انْعَقَدَ فِي الرِّدَّةِ فَهُوَ مُرْتَدٌّ حُكْمًا لِعَدَمِ قَطْعِ الْإِسْلَامِ مِنْهُ. وَكَذَا الْمُنْتَقِلُ مِنْ دِينٍ إلَى دِينٍ فَحُكْمُهُ كَالْمُرْتَدِّ وَلَمْ يَقْطَعْ إسْلَامًا **وَكَذَا الزِّنْدِيقُ فَإِنَّهُ وَإِنْ قَطَعَ الْإِسْلَامَ ظَاهِرًا لَا يُسَمَّى مُرْتَدًّا حَقِيقَةً لِعَدَمِ إسْلَامٍ عِنْدَهُ حَتَّى يَقْطَعَهُ فَرِدَّتُهُ حُكْمِيَّةٌ**"(١).

المبحث الرابع: كلام السلف في تكفير عاذر الجهمية ولم ينقل عنهم خلافٌ في كفر جنسهم.

(١) تحفة الحبيب على شرح الخطيب حاشية البجيرمي على الخطيب ٤/٢٣٧

سبق معنا أن أهل العلم قاطبة عدوا الجهمية مشركين مرتدين، فأثبتوا لهم إسلاما حكمياً، إذ لم يُنقل عن أحد منهم أنه قال عنهم كفار أصليين، وقد كفر السلف من توقف فيهم أو شك في كفرهم وممن نقل عنه ذلك:

۞ قال الإمام سفيان بن عيينة رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «القرآن كلام الله عزَّ وجَّل من قال مخلوق فهو كافر، **ومن شك في كفره فهو كافر**»[1].

۞ عن أبي سليمان داود بن الحسين البيهقي قال: بلغني أن الحلواني الحسن ابن علي قال: "إني لا أكفر من وقف في القرآن" فتركوا علمه.

قال أبو سليمان: سألت سلمة بن شبيب عن علم الحلواني، فقال: «يرمى في الحُش **من لم يشهد بكفر الكافر فهو كافر**»[2]. والواقفة شر من الجهمية كما نص غير واحد من الأئمة.

۞ قال يحي بن خلف أبو محمد المقري: (... ثم أتيت الكوفة فلقيت أبا بكر ابن عياش رَحِمَهُ ٱللَّهُ فسألته: يعني ما تقول فيمن قال القرآن مخلوق؟ فقال: كافر **وكل من لم يقل إنَّه كافر فهو كافر**، ثم قال: أيُشك في اليهودي والنصراني أنهما كافران**!!** فمن شك في هؤلاء أنهم كفار فهو كافر، والذي يقول: القرآن مخلوق مثلهما »[3]، فترى أنه ألحقهم باليهودي والنصراني في ظهور الكفر وترتيب الحكم، وإن كان الجهمية أشر من عباد القبور، فعباد القبور أظهر كفراً من الجهمية.

---

(١) أخرجه الإمام عبد الله بن أحمد بن حنبل في كتابه السنة بإسناد حسن (١/ ١١٢).

(٢) انظر التهذيب (٢/ ٣٠٣): وذكر ذلك الخطيب البغدادي في تاريخ بغداد (٧/ ٣٦٥).

(٣) انظر السنة لحرب الكرماني ٣٧٥

۞ وقال أحمد بن منيع: من زعم أنه مخلوق فهو جهمي، ومن وقف فيه فإن كان ممن لا يعقل مثل البقالين والنساء والصبيان سُكت عنه وعُلِّم، **وإن كان ممن يفهم فَأجرِه في وادي الجهمية**، ومن قال لفظي بالقرآن مخلوق فهو جهمي"، وقال غيره: ومن شك فيه حتى يقف بالشك فهو كافر لا تصلوا خلفه، ولا تأخذوا منه العلم»[1].

ولا شك أن العاذرية اليوم يفهمون، بل لم يتكلم في عذر المشركين وأصَّل له إلا الخاصة من علماء الضلالة، وليسوا من البقالين ولا من الصبيان والنساء، فيُجرَون في وادي عباد القبور.

۞ وقال الإمام أحمد في عقيدته كما في رواية أبي بكر الخلال " والقرآن كلام الله تكلم به ليس بمخلوق ومن زعم أن القرآن مخلوق فهو جهمي كافر، ومن زعم أن القرآن كلام الله ووقف ولم يقل ليس بمخلوق فهو أخبث من قول الأول، ومن زعم أن ألفاظنا به وتلاوتنا له مخلوقة والقرآن كلام الله فهو جهمي **ومن لم يكفر هؤلاء القوم كلهم فهو مثلهم**»[2].

۞ وقال أبو عبيد القاسم ابن سلام و أبو عبد الله البخاري: « نظرت في كلام اليهود والنصارى والمجوس فما رأيت أضل في كفرهم منهم **وإني لأستجهل من لا يكفرهم إلا من لا يعرف كفرهم**»[3].

ولا دلالة لمن عول على هذا النقل على إثبات خلاف السلف في كفر العاذر، فكلام البخاري وأبي عبيد ليس فيه حكمٌ بإسلام العاذر أو شك فيه بل فيه تجهيلهم، ولا

---

(١) انظر الحجة في بيان المحجة وشرح عقيدة أهل السنة

(٢) انظر أخرجه الإمام عبد الله بن أحمد بن حنبل في كتابه السنة بإسناد حسن (١/ ١١٢).

(٣) انظر خلق أفعال العباد ٢٥/٣٣ و انظر مجموع الفتاوى (١٢/ ٥٠٩).

شك أنهم جهال وقد ذكر العلماء الكافر الجاهل، فالكفر يجامع الجهل أحياناً، وعليه يحمل.

۞ قال ابن بطة: " وَمَنْ قَالَ مَخْلُوقٌ أَوْ قَالَ كَلَامُ اَللَّهِ وَوَقَفَ أَوْ شَكَّ أَوْ قَالَ بِلِسَانِهِ وَأَضْمَرَهُ فِي نَفْسِهِ فَهُوَ بِاَللَّهِ كَافِرٌ حَلَا لُ اَلدَّمِ بَرِيءٌ مِنْ اَللَّهِ وَاَللَّهُ مِنْهُ بَرِيءٌ، **وَمَنْ شَكَّ فِي كُفْرِهِ وَوَقَفَ عَنْ تَكْفِيرِهِ فَهُوَ كَافِرٌ**»(١).

۞ وقال أحمد: قال يزيد: قال أبو خيثمة: **ومن شك في كفر الجهمية فهو كافر**»(٢).

۞ وقال اللاَلكائي " والقرآن كلام الله تكلم به ليس بمخلوق، ومن زعم أن القرآن مخلوق فهو جهمي كافر، ومن زعم أن القرآن كلام الله ووقف ولم يقل ليس بمخلوق فهو أخبث من قول الأول، ومن زعم أن ألفاظنا به وتلاوتنا له مخلوقة والقرآن كلام الله فهو جهمي **ومن لم يكفر هؤلاء القوم كلهم فهو مثلهم**»(٣).

۞ وقال الإمام عبد الرحمن ابن أبي حاتم في سؤاله الإمامان أبو حاتم، وأبو زرعة الرازيان، عن مذاهب أهل السنة في أصول الدين، وما أدركا عليه العلماء في جميع الأمصار، وما يعتقدان من ذلك، فقال: «أدركنا العلماء في جميع الأمصار، حجازًا وعراقًا وشامًا ويمنًا فكان من مذهبهم: الإيمان قول وعمل يزيد وينقص، والقرآن كلام الله غير مخلوق بجميع جهاته ...ومن زعم: أن القرآن مخلوق فهو كافر بالله العظيم، كفرًا ينقل عن الملة؛ **ومن شك في كفره ممن يفهم فهو كافر** "(٤).

---

(١) انظر الإبانة ١٨٦

(٢) انظر الكتاب اللطيف لشرح مذاهب أهل السنة ومعرفة شرائع الدين والتمسك بالسنن ٨٦

(٣) انظر العقيدة للإمام أحمد ١٠

(٤) انظر اعتقاد أهل السنة – للالكائي (١/ ١٧٦ – ١٧٨).

وقد نقل هذه العقيدة عن جملة واسعة من السلف متلقين إياها بالقبول ونقلها عنه ابن القيم بلفظ: " وَمَنْ زَعَمَ أَنَّ الْقُرْآنَ مَخْلُوقٌ فَهُوَ كَافِرٌ بِاللَّهِ الْعَظِيمِ كُفْرًا يَنْقُلُ عَنِ الْمِلَّةِ، وَمَنْ شَكَّ فِي كُفْرِهِ مِمَّنْ يَفْهَمُ وَلَا يَجْهَلُهُ فَهُوَ كَافِرٌ "(١).

وفيه عذر من يجهل مقالة الجهمية، وهذا جهل الحال وهو معتبر في الجهمية، حيث أن قولهم محدث لم يُسبقوا إليه، فقد يُتصور وجود من يجهله ولا يفهم فلسفة قولهم ومآله وهم أهل كلام، أما عباد القبور فهم كعباد الأصنام وشركهم من شرك قريش الذين بعث فيهم رسول الله ﷺ، فلا يُتصور فيه إلا الجهل إلا الجهل بأصل الدين وليس فيه العذر.

وقد نُقل عن أئمة الدعوة النجدية تكفيرهم لعاذر المشركين، قال الإمام محمد بن عبد الوهاب رَحِمَهُ ٱللَّهُ «إن المرتدين افترقوا في ردتهم، فمنهم من كذب النبي ﷺ ورجعوا إلى عبادة الأوثان وقالوا: لو كان نبيًا ما مات؛ ومنهم من ثبت على الشهادتين، ولكن أقر بنبوة مسيلمة ظنًا أن النبي ﷺ أشركه في النبوة، لأن مسيلمة أقام شهود زور شهدوا له بذلك فصدقهم كثير من الناس، **ومع هذا أجمع العلماء أنهم مرتدون ولو جهلوا ذلك، ومن شك في ردتهم فهو كافر**»(٢).

وقال بعض أئمة الدعوة النجدية: "فمن لم يكفر المشركين من الدولة التركية، وعباد القبور، كأهل مكة وغيرهم، ممن عبد الصالحين، وعدل عن توحيد الله إلى الشرك، وبدّل سنّة رسوله ﷺ بالبدع، **فهو كافر مثلهم**، وإن كان يكره دينهم، ويبغضهم، ويحب الإسلام والمسلمين؛ فإن الذي لا يكفر المشركين، **غير مصدق بالقرآن**، فإن

(١) انظر اجتماع الجيوش الإسلامية ٢/٢٣٣

(٢) انظر فتاوى الأئمة النجدية (٣/ ٦٢).

القرآن قد كفر المشركين، وأمر بتكفيرهم، وعداوتهم وقتالهم»[1].

ونُقلت بعض العبارات عن بعض أئمة نجد [2] فيها اشتراط التبيين للعاذر وتعريفه بالأدلة قبل تنزيل الحكم عليه، وهي تحمل كما حُمِل قول بعض السلف: "وَمَنْ شَكَّ فِي كُفْرِهِ مِمَّنْ يَفْهَمُ وَلَا يَجْهَلُهُ فَهُوَ كَافِرٌ"، وسبق أن كفر عُباد القبور أظهر من كفر الجهمية، وإن كان الجهميةُ أخبث وأشر باعتبارهم أهل كلام يمررون بدعهم وشركهم بزخرف القول وإفساد العقول والفطر، وقد كان رؤوسهم من أساطين الأدب العربي كعمرو ابن عبيد وابن أبي دُؤاد وواصل ابن عطاء وغيرهم، فقد يخفى حالهم على بعض الناس إذ قد يوجد في الناس من يجهل حقيقة مقالهم، ومع ذلك كفَّر السلف من توقف فيهم، أما عبادة القبور فهي أوضح شرك على الأرض لا يحتاج أن تبين للمتوقف كفرهم لوضوح الأدلة، وخاصة أن جل من تكلم بعذر المشركين هم من علماء السلاطين الذين يعرفون الأدلة أكثر من غيرهم ولكنه الهوى

---

(١) انظر الدرر السنية ج ٩ ص

(٢) قال الشيخ سليمان بن عبدالله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: " إن كان شاكاً في كفرهم "أي عباد القبور"، أو جاهلاً بكفرهم: **بينت له الأدلة من كتاب الله و سنة رسوله صلى الله عليه وسلم على كفرهم فإن شك بعد ذلك أو تردد،** فإنه كافر؛ بإجماع العلماء: على أن من شك في كفر الكفار فهو كافر" انظر أوثق عرى الإيمان ص. ٣٧

وقول الشيخ محمد بن عبد اللطيف آل الشيخ :" من خصص بعض المواضع بعباده أو اعتقد أن من وقف عندها سقط عنه الحج كفره لا يستريب فيه من شم رائحة الإسلام **ومن شك في كفره فلا بد من إقامة الحجة عليه وبيان أن هذا كفر وشرك وأن اتخاذ هذه الأحجار مضاهاة لشعائر الله التي جعل الله الوقوف بها عبادة لله فإذا أقيمت الحجة عليه وأصر فلا شك في كفره**) [الدرر السنية : ١٠ / ٤٤٣]

قال الشيخ سليمان بن سحمان في شأن **الجهمية وعباد القبور**:"ومن والاهم أو جادل عنهم بعد ما تبين له كلام العلماء في تكفيرهم وتحقق أنه قد بلغتهم الحجة وقامت عليهم بإنكار أهل الإسلام عليهم وإن لم يفهموا الحجة ثم كابر وعاند فإن كان عن تأويل فلا أدري ما حالهم وأمره شديد ووعيده أشد وعيد وإن كان غير ذلك فنعوذ بالله من الحور بعد الكور" ص. ٣٢

والعناد والترقيع والتمييع، وليسوا من البقالين الذين هم محل التبيين كما قال أحمد بن منيع: «من زعم أنه مخلوق فهو جهمي، ومن وقف فيه فإن كان ممن لا يعقل مثل البقالين والنساء والصبيان سُكت عنه وعُلِّم، **وإن كان ممن يفهم فَأجرِه في وادي الجهمية** »[1].

فلا يجعل التبيين عكازة في نحر من امتثل أمر الله في تكفير جنس العاذرين، كما قال الشيخ محمد ابن عبد الوهاب رَحِمَهُ ٱللَّهُ: " إن الشخص المعين إذا قال ما يوجب الكفر، فإنه لا يحكم بكفره حتى تقوم عليه الحجة التي يكفر تاركها، وهذا في المسائل الخفية التي قد يخفى دليلها على بعض الناس وأما ما يقع منهم في المسائل الظاهرة الجلية، أو ما يعلم من الدين بالضرورة فهذا لا يتوقف في كفر قائله، **ولا تجعل هذه الكلمة عكازة تدفع بها في نحر من كفر البلدة الممتنعة عن توحيد العبادة والصفات، بعد بلوغ الحجة ووضح المحجة** »[2].

وممن اشترط التبين من أئمة الدعوة الشيخ سليمان بن عبد الله في إحدى نقوله مع أنه نقل عنه التكفير ابتداءً فقال : "فإن كان شاكاً في كفرهم أو جاهلاً بكفرهم، بُيّنت له الأدلة من كتاب الله، وسنة رسوله ﷺ على كفرهم، فإن شك بعد ذلك أو تردد، فإنه كافر بإجماع العلماء: على أن من شك في كفر الكافر، فهو كافر»[3].

والمقصود بالتعريف هنا: هو إقامة الحجة وليس فهم الحجة كما سبق معنا في الفرق بينهما، والحجة في المسائل الظاهرة قائمة بكتاب الله كما قال تعالى ﴿ وَأُوحِيَ إِلَيَّ هَٰذَا

(١) انظر الحجة في بيان المحجة وشرح عقيدة أهل السنة

(٢) انظر الدرر السنية ٨/٢٤٤

(٣) انظر أوثق عرى الإيمان ٦٤

ٱلْقُرْءَانُ لِأُنذِرَكُم بِهِۦ وَمَنۢ بَلَغَ ﴾، وخاصـــةً في هذا الزمن مع كثرة وســائل التواصـــل وتيسر ــها، فالعالم صــار كالقرية الواحدة، فلا يُقاس زمن أئمة نجدٍ -الذي أجمعوا على أنه زمن فترة لعدم وجود دعوة قائمة قبل دعوة الإمام محمد ابن عبد الوهاب رَحِمَهُ ٱللَّهُ-، بل اليوم بفضل الله الخلافة قائمة وأعلام الحق منشورة، فليس هناك إلا الهوى والعناد والمكابرة والحســد، وتمييع معالم الدين وتغييب ملة إبراهيم بجعل المشر ـكين مسلمين، "وتسمية من عبد غير الله مسلماً فهو إلى أن يعالج عقله أحوج منه إلى أن يقام عليه الدليل"(١) والحمد لله رب العالمين.

وقبل أن نخرج من هذا الفصل نقول أنَّ تكفير المشر ـكين من الأصول العظام التي جاء بها الأنبياء والمرسلين وليس مدرك بضرورات العقول.

قال شيخ الإسلام رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "**فإن أهل الملل متفقون** على أن الرسل جميعهم نهوا عن عبادة الأصنام، **وكفروا من يفعل ذلك، وأن المؤمن** لا يكون مؤمناً حتى يتبرأ من عبادة الأصنام، وكل معبود سوى الله، كما قال الله تعالى: ﴿ قَدْ كَانَتْ لَكُمْ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ فِىٓ إِبْرَٰهِيمَ وَٱلَّذِينَ مَعَهُۥٓ إِذْ قَالُوا۟ لِقَوْمِهِمْ إِنَّا بُرَءَٰٓؤُا۟ مِنكُمْ وَمِمَّا تَعْبُدُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ كَفَرْنَا بِكُمْ وَبَدَا بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمُ ٱلْعَدَٰوَةُ وَٱلْبَغْضَآءُ أَبَدًا حَتَّىٰ تُؤْمِنُوا۟ بِٱللَّهِ وَحْدَهُۥٓ ﴾"(٢).

قال برهان الدين البقاعي: "في قوله تعالى ﴿ تَرَىٰ كَثِيرًا مِّنْهُمْ يَتَوَلَّوْنَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ ۚ لَبِئْسَ مَا قَدَّمَتْ لَهُمْ أَنفُسُهُمْ أَن سَخِطَ ٱللَّهُ عَلَيْهِمْ وَفِى ٱلْعَذَابِ هُمْ خَٰلِدُونَ

(١) انظر غاية الأماني في الرد على النبهاني ١/ ٥٤

(٢) انظر مجموع الفتاوى: ٢/ ١٢٨

﴾ فإنه لم يأت نبي إلا بتكفير المشركين كما أشار إلى ذلك ﷺ بقوله «الأنبياء أولاد علات ، أمهاتهم شتى ودينهم واحد »"[1].

الفصل الثاني: عاذر الكفار

سـبق معنا التفريق بين حقيقة الشرـك والكفر، وأن الشرـك يقابله التوحيد والكفر يقابله الإيمان، وهذا يسـتوجب اختلاف الحقائق وتغاير الأحكام، وعليه يُبنى الخلاف بين عاذر المشرـكين وعاذر الكافرين، والتفريق بينهما حتمي، لأن موجبات الكفر كثيرة منها: ما هو متفق عليه ومنها ما هو مختلف فيه، ومنه ما هو من المقالات الظاهرة ومنها ما هو من الخفية، ومنه ما ينقض أصـل الدين بالكلية ومنه ما ينقض

(١) انظر نظم الدرر في تناسب الآيات والسور ٢/٥٢١

بعض أصوله، فمناطات الكفر أوسع من الشرك، إذ الشرك له صفةٌ واحدة مع تعدد أفراده، ومن تلبس بالشرك لا ينفك عنه اسم المشرك، والشرك لا يجتمع مع الإيمان بحال، بل من شرط الإيمان ترك الشرك كما سبق بيانه، أما الكفر فهو طارئ على الإيمان بعد ثبوته للمسلم، ويقع بالحجة الرسالية المستلزمة للعلم، فقد يكون الرجل في نائية لم تصله بعض الواجبات فهو تارك لها ولا يسمى كافراً بل هو مسلم معذور بعد استفراغ الوسع في طلبها، وغيره في مظنة العلم يسمى كافراً، فالمتروك واحد ولكن تغايرت الأسماء، وهذا غير مُتصور في الشرك بالله تعالى.

وبعد النظر في مقالات السلف في أبواب التكفير نجد أنهم اتفقوا على كفر بعض الطوائف والأعيان، واختلفوا في تكفير الكثير من الطوائف من أهل البدع وأعيانهم ممن وقع في المكفرات، ولا يزال أهل العلم من أهل السنة بعدهم يختلفون في ذلك وخلافهم في التنزيل لا في الأصول، وخلافنا مع المعتزلة الجدد في الأسماء وتفرَّع عليه الاختلاف في قضايا تكفير الأعيان، فمن ضبط أسماء الدين على غير ما جاءت به النصوص وحكاه السلف من عقيدة أهل السنة والجماعة، تراه يكفر من لا نرى بكفره فنخالفه في ما يدخل في دائرة الاجتهاد، وليس عنده دائرةٌ للاجتهاد في أبوب الكفر جميعاً، فيطبق علينا القاعدة الاعتزالية أن من لم يكفر الكافر يكفر مطلقاً، وعلَّة كفره أنه لم يأت بأصل الدين أصلاً، حيث أن تكفير أهل الأرض أفرادا وأعيانا، أطفالاً وولداناً من أصل الدين على خلاف واسع بينهم في الإدخال والإخراج، ولم يسلم بعضهم من بعض من قواعِدِهم التي قعدوها على مقتضى عقولهم، فكفر بعضهم بعضاً، فيصدق فيهم وصف أهل البدع كما قال شيخ الإسلام رَحِمَهُ ٱللَّهُ: " فمن عيوب أهل البدع تكفير بعضهم بعضا، ومن ممادح أهل العلم؛ يخطّؤون ولا

يكفّرون، **وسبب ذلك أن أحدهم يظن ما ليس بكفر كفرا**، وقد يكون كفرا، لأنه تبين له أنه تكذيبٌ للرسول وسبٌ للخالق، والآخر لم يتبين له ذلك، فلا يلزم إذا كان هذا العالم بحاله يكفر إذا قاله، أن يكفر من لم يعلم بحاله "(١).

وهذا التفريق بين عاذر المشركين والكافرين هو صنيع الفقهاء جميعاً حيث أنهم فرقوا بين أهل الشرك من المرتدين وبين أهل الأهواء والبدع ممن وقع في بدع مكفرة وحكى الشيخ عبد اللطيف ابن عبد الرحمن ابن الحسن الإجماع على ذلك فقال: " والمشركون وعبَّاد القبور عند أهل السنَّة والجماعة معدودون من أهل الشرك والردَّة، والفقهاء فرَّقوا بين القسمين في الأبواب والأحكام **فذكروا أهل الشرك والردَّة [في باب الردَّة] ، وذكروا أهل الأهواء في باب قتال أهل البغي** كالخوارج والقدريَّة ونحوهم، وهذا يعرفه صغار الطلاب، وقد خفي على ثور المدار والدولاب، فلبَّس على العامة والجهال، **وأدخل أهل الشرك في أهل البدع**، وسوَّى بينهم في الأحكام، **خلافًا لكتاب الله وسنَّة نبيه وما عليه علماء أهل الإِسلام**، فسحقًا له سحقًا، وبعدًا له بعدًا، حيث جادل بالباطل والمحال "(٢).

وننبه هنا إلى الدليل الشرعي لقاعدة "من لم يكفر الكافر فهو كافر"، التي حُكي فيها إجماع جميع أهل القبلة كما قال الملطي: " وَمعنى ذَلِك أَن معتزلة بَغْدَاد وَالْبَصْرَة **وَجَمِيع أهل الْقبْلَة** لَا اخْتِلَاف بَينهم أَن من شكّ فِي كَافِر فَهُوَ كَافِر لِأَن الشاك فِي **الْكفْر** لَا إِيمَان لَهُ لِأَنَّهُ لَا يعرف كفراً من إِيمَان فَلَيْسَ بَين الْأمة كلهَا الْمُعْتَزلَة وَمن

---

(١) منهاج السنة (٣/ ٦٣).

(٢) انظر مصباح الظلام في الرد على من كذب الشيخ الإمام ونسبه إلى تكفير أهل الإيمان والإسلام ٥١٧/٣

دونهم خلاف أَن الشاك فِي الْكَافِر كَافِر "[1]. وهذا مناط الكفر وهو الشك في الكفر وليس الشـــك في الكافر -العين- وهذا الذي يصـــدق عليه أنه جهلٌ بالإيمان لأن الكفر والإيمان ضــدان فمن شــك في الكفر جهِل الإيمان، وليس كلامه على الأعيان كما فهِم المعتزلي النبهان.

ودليلها من كتاب الله قوله سبحانه: ﴿ فَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّن كَذَبَ عَلَى ٱللَّهِ وَكَذَّبَ بِٱلصِّدْقِ إِذْ جَآءَهُۥٓ ۚ أَلَيْسَ فِى جَهَنَّمَ مَثْوًى لِّلْكَـٰفِرِينَ ﴾.. وقوله تعالى: ﴿ وَمَا يَجْحَدُ بِـَٔايَـٰتِنَآ إِلَّا كُلُّ خَتَّارٍ كَفُورٍ ﴾ وقوله تعالى: ﴿ بَلْ هُوَ ءَايَـٰتٌۢ بَيِّنَـٰتٌ فِى صُدُورِ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْعِلْمَ ۚ وَمَا يَجْحَدُ بِـَٔايَـٰتِنَآ إِلَّا ٱلظَّـٰلِمُونَ ﴾

وقوله تعالى: ﴿ وَكَذَٰلِكَ أَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلْكِتَـٰبَ ۚ فَٱلَّذِينَ ءَاتَيْنَـٰهُمُ ٱلْكِتَـٰبَ يُؤْمِنُونَ بِهِۦ ۖ وَمِنْ هَـٰٓؤُلَآءِ مَن يُؤْمِنُ بِهِۦ ۚ وَمَا يَجْحَدُ بِـَٔايَـٰتِنَآ إِلَّا ٱلْكَـٰفِرُونَ ﴾

قال ابن جرير: " قوله ﴿ وَمَا يَجْحَدُ بِـَٔايَـٰتِنَآ إِلَّا ٱلْكَـٰفِرُونَ ﴾ يقول تعالى ذكره: وما يجحد بأدلتنا وحججنا إلا الذي يجحد نعمنا عليه، **وينكر توحيدنا وربوبيتنا على علم منه عناداً لنا**؛ كما حدثنا بشر، قال: ثنا يزيد، قال: ثنا سعيد، عن قَتادة قال﴿ وَمَا يَجْحَدُ بِـَٔايَـٰتِنَآ إِلَّا ٱلْكَـٰفِرُونَ ﴾ : **إنما يكون الجحود بعد المعرفة**"[2]. لذلك مناط التكذيب لا يكون إلا بعد العلم والمعرفة، قال البغوي: " وذلك أن اليهود عرفوا أن محمدًا نبيٌّ، والقرآن حقٌّ، فجحدوا. قال قتادة: الجحود إنما يكون بعد المعرفة "[3].

---

(١) انظر التنبيه والرد على أهل الأهواء والبدع ٤٢

(٢) تفسير الطبري

(٣) تفسير البغوي ٦/٢٤٩

"والجحد كما قال الراغب: نفي ما في القلب ثباته وإثبات ما في القلب نفيه، وفسر هنا بالإنكار عن علم فكأنه قيل: وما ينكر آياتنا مع العلم بها {إِلَّا ٱلْكَـٰفِرُونَ } أي المتوغلون في الكفر المصممون عليه فإن ذلك يمنعهم عن الإقرار والتسليم "(١).

ونحوها من الأدلة الشرعية الدالة على كفر من كذّب بشيء ثابت من أخبار الشرع وأحكامه الظاهرة، فمن جحد آيات الله سماه الله كافراً ومن توقف فيه فقد كذب خبر الله في تسميته كافراً، فالأول جَاحدُ الآيات، والثاني مُكذبٌ لخبر الله المتضمن أن من جحد آية فقد كفر، إلى هنا نقف وعنده وقف السلف، قال عمر ابن عبد العزيز: « فقف حيث وقف القوم، فإنهم عن علم وقفوا، وببصر نافذ كفّوا »، لذلك مناط التكذيب لا يوجب التسلسل البتة، فليس عندنا إلا الجاحد للآيات والمتوقف فيه المكذب لخبر الله أنه كافر، وهذا المناط هو الذي ذكره أهل العلم في كفر من لم يكفر الكافر، كما قال القاضي عياض بعد أن نقل عن الجاحظ وثمامة زعمهم أن كثيراً من العامة والنساء والبله ومقلّدة اليهود والنصارى وغيرهم؛ لا حجة لله عليهم، إذ لم يكن لهم طباع يمكن معها الاستدلال، قال: "وقد نحا الغزّالي قريبا من هذا المنحى في كتاب التفرقة، وقائل هذا كله كافر بالإجماع على كفر من لم يكفر أحدا من النصارى و اليهود وكل من فارق دين المسلمين أو وقف في تكفيرهم أو شك، قال القاضي أبو بكر: لأن التوقيف والإجماع اتفقا على كفرهم **فمن توقف في ذلك**

(١) انظر تفسير الألوسي ٢٩٣/١٥

فقد كذّب النص والتوقيف أو شك فيه، والتكذيب أو الشك فيه، لا يقع إلا من كافر

"[١].وغير ذلك من كلام أهل العلم في التنصيص على المناط سيأتي تباعاً في محله.

وننبه هنا على عجالة أنه قد ثبتت نصوص صحيحة صريحة أن من كفر مسلما فقد كفر، فالمسألة كالسيف ذو حدين من لم يضبطها على مراد الله ورسوله وفهم السلف واتبع الأهواء وقع في المنهي عنه ولربما الكفر والعياذ بالله.

عن ابْنَ عُمَرَ قال: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :« أَيُّمَا امْرِئٍ قَالَ لِأَخِيهِ: يَا كَافِرُ ، فَقَدْ بَاءَ بِهَا أَحَدُهُمَا ، إِنْ كَانَ كَمَا قَالَ ، وَإِلَّا رَجَعَتْ عَلَيْهِ» "[٢].

ومن رواية أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «ما أكفر رجلٌ رجلًا إلا باء أحدهما بها: إن كان كافرًا وإلا كفر بتكفيره» [٣].

وتأويل الحديث على ما قاله الطحاوي: " مَنْ قَالَ لِصَاحِبِهِ يَا كَافِرُ مَعْنَاهُ أَنَّهُ كَافِرٌ لِأَنَّ الَّذِي هُوَ عَلَيْهِ الْكُفْرُ ، فَإِذَا كَانَ الَّذِي عَلَيْهِ لَيْسَ بِكُفْرٍ وَكَانَ إِيمَانًا كَانَ جَاعِلُهُ كَافِرًا جَاعِلَ الْإِيمَانِ كُفْرًا ، وَكَانَ بِذَلِكَ كَافِرًا بِاللهِ تَعَالَى لِأَنَّ مَنْ كَفَرَ بِإِيمَانِ اللهِ تَعَالَى فَقَدْ كَفَرَ بِاللهِ ، وَمِنْهُ قَوْلُ اللهِ ﴿ وَمَن يَكْفُرْ بِٱلْإِيمَـٰنِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُۥ وَهُوَ فِى ٱلْـَٔاخِرَةِ مِنَ ٱلْخَـٰسِرِينَ ﴾ فَهَذَا أَحْسَنُ مَا وَقَفْنَا عَلَيْهِ مِنْ تَأْوِيلِ هَذَا الْحَدِيثِ ، وَاللهَ نَسْأَلُهُ التَّوْفِيقَ "[٤].

---

(١) الشفا (٢/ ٢٨٠ - ٢٨١)

(٢) أخرجه البخاري في "صحيحه" (٨ / ٢٦) برقم: (٦١٠٤) ومسلم في "صحيحه" (١ / ٥٦) برقم: (٦٠) ، (١ / ٥٦) برقم: (٦٠) ومالك في "الموطأ" (١ / ١٤٣٣) برقم: (٣٦٠٦ / ٨١٣) وابن حبان في "صحيحه" (١ / ٤٨٣) برقم: (٢٤٩) ، (١ / ٤٨٤) برقم: (٢٥٠) وأبو داود في "سننه" (٤ / ٣٥٥) برقم: (٤٦٨٧) والترمذي في "جامعه" (٤ / ٣٧٧) برقم: (٢٦٣٧) والبيهقي في "سننه الكبير" (١٠ / ٢٠٨) برقم: (٢٠٩٦٣) وأحمد في "مسنده" (٣ / ١٠٦٧) برقم: (٤٧٧٨)

(٣) رواه ابن حبان، صحيح الترغيب: ٢٧٧٥

(٤) انظر شرح مشكل الآثار ٧٦٥

قال التابعي الجليل بكر ابن عبد الله المزني رَحِمَهُ ٱللَّهُ: " فإياك أن تقول لرجل مسلم يا كافر، أو لرجل كافر يا مسلم "(١).

قال القاضي عياض: " وَكَذَلِك نَقْطَع بِتَكْفِير كُلّ قائِل قَال قَوْلًا يُتَوصّل بِه **إلى تَضْلِيل الْأُمَّة** وتكْفِير جميع الصَّحَابَة، كَقَوْل الكُمَيْلِيّة مِن الرافِضَة **بِتَكْفِير جَمِيع الْأُمَّة بَعْد النَّبِيّ ﷺ** إِذ لَمْ تُقَدّم عَلِيًّا وكفرت عليا إِذ لَمْ يَتَقَدّم وَيَطْلُب حَقّه فِي التّقْدِيم فهؤلاء قَد كفروا من وُجُوه "(٢).

المطلب الأول: عاذر أهل الديانات الأخرى والطوائف المجمع على ردتها.

نقول أنَّ عاذر هؤلاء كافر مثلهم فمن شك في كفر أعيان الديانات كاليهودية والنصرانية والمجوس وغيرهم من الملل ألحق بهم، لورود النص بكفرهم، ويُلحق بهم الطوائف التي أجمع أهل العلم على كفرهم، فعاذرهم يكفر ابتداءً لاشتهار أمرهم وظهور حالهم كالنصيرية والدروز والرافضة، أما غيرهم من طوائف الكفر المعاصرة كالإخوان(٣) والمداخلة فلا يكفر المتوقف فيهم إلا بعد بيان حالهم وشركهم ورفع الجهل عنهم ببيان مقالاتهم فإن توقف بعد ذلك أو شك يلحق بهم.

وذكر الأئمة علَّة الكفر هنا هو تكذيب النصوص كما قال صاحبُ " كشاف القناع " في كتابِ الردةِ: " (أَوْ لَمْ يُكَفِّرْ مَنْ دَانَ) أَيْ تَدَيَّنَ (بِغَيْرِ الْإِسْلَامِ كَالنَّصَارَى)

---

(١) رواه الفريابي في القدر ٢٥٦ بسند صحيح

(٢) الشفا ٢/٥٩٥

(٣) **انظر كتابي خونة المسلمين نظرات عابرة في النواقض الإخوانية**

وَالْيَهُودِ (أَوْ شَكَّ فِي كُفْرِهِمْ أَوْ صَحَّحَ مَذْهَبَهُمْ) فَهُوَ كَافِرٌ **لِأَنَّهُ مُكَذِّبٌ** لِقَوْلِهِ تعالى ﴿ وَمَن يَبْتَغِ غَيْرَ ٱلْإِسْلَٰمِ دِينًا فَلَن يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِى ٱلْءَاخِرَةِ مِنَ ٱلْخَٰسِرِينَ ﴾ "(١).

وقال القاضي عياض: " ولهذا نكفِّر من دان بغير ملة المسلمين من الملل، أو وقف فيهم، أو شك، أو صحح مذهبهم، وإن أظهر مع ذلك الإسلام، واعتقد إبطال كل مذهب سواه، فهو كافر بإظهاره ما أظهر من خلاف ذلك "(٢).

وذكر شيخ الإسلام حكم من لم يكفر الكافر سواء كان كافراً أصلياً كاليهود والنصارى، أو من ثبت كفره يقيناً كطائفة الباطنية والدروز والنصيرية فقال رَحِمَهُ ٱللَّهُ في رده على أهل الحلول والاتحاد: "وأقوال هؤلاء شر من أقوال النصارى، وفيها من التناقض من جنس ما في أقوال النصارى، ولهذا يقولون بالحلول تارة، وبالاتحاد أخرى، وبالوحدة تارة، فإنه مذهب متناقض في نفسه، ولهذا يلبسون على من لم يفهمه، فهذا كله كفر باطناً وظاهراً بإجماع كل مسلم، ومن شك في كفر هؤلاء **بعد معرفة قولهم ومعرفة دين الإسلام فهو كافر، كمن** يشك في كفر اليهود والنصارى والمشركين "(٣).

فقاس رَحِمَهُ ٱللَّهُ حكم المتوقف في طوائف الردة الظاهرةِ كُفرها باليهود والنصارى ويبقى فقط تحقيق المناط في جهل الحال من عدمه.

---

(١) انظر مجموع الفتاوى : ١٢٨/٢

(٢) انظر الشفا: (١٠٧١/٢)

(٣) انظر مجموع الفتاوى : ١٢٨/٢

وقال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "هؤلاء الدرزية [1] والنصيرية كفار باتفاق المسلمين لا يحل أكل ذبائحهم، ولا نكاح نسائهم، بل ولا يقرون بالجزية **فإنهم مرتدون** عن دين الإِسلام، ليسوا مسلمين ولا يهود ولا نصارى ولا يقرون بوجوب الصلوات الخمس، ولا يوجب صوم رمضان، ولا وجوب الحج، ولا تحريم ما حرم الله ورسوله من الميتة والخمر وغيرهما **وإن اظهروا الشهادتين** مع هذه العقائد فهم كفار باتفاق المسلمين ... **وكفر هؤلاء مما لا يختلف فيه المسلمون، بل من شك في كفرهم فهو كافر مثلهم** "[2].

وقال شيخ الإسلام: " ما من اقترن بسببه دعوى أن عليا إله أو أنه كان هو النبي وإنما غلط جبريل في الرسالة **فهذا لا شك في كفره بل لا شك في كفر من توقف في تكفيره**؛ وكذلك من زعم منهم أن القرآن نقص منه آيات وكتمت أو زعم أن له تأويلات باطنة تسقط الأعمال المشروعة ونحو ذلك و**هؤلاء يسمون القرامطة والباطنية ومنهم التناسخية** وهؤلاء لا خلاف في كفرهم "[3].

المبحث الثاني: عاذر الأعيان ممن وقع في ناقض مجمع عليه

---

(١) قال شيخ الإسلام فيهم " والدرزية هم أتباع هشتكين الدرزي ، وكان من موالي الحاكم أرسله إلى أهل وادي تيم الله بن ثعلبة ، فدعاهم إلى إلاهية الحاكم ويسمونه الباري العلام ، ويحلفون به ، وهم من الإسماعيلية القائلين بأن محمد بن إسماعيل نسخ شريعة محمد بن عبد الله ، وهم أعظم كفرا من الغالية ، يقولون بقدم العالم ، وإنكار المعاد ، وإنكار واجباب الإسلام ومحرماته ، وهم من القرامطة الباطنية"

(٢) انظر مجموع الفتاوى : ١٢٨/٢

(٣) انظر الصارم المسلول ٥٨٦

نقول أنَّ من شك في كفر عينٍ وقعت في ناقض متفق عليه -غير مناقضة أصل الدين بالكلية وهو الشرك بالله- كفر بعد استيفاء النظر في صحة التنزيل على العين، بحيث يتحقق من تَلبُسِ العين بالناقض من قول أو فعل أو اعتقاد، وذلك بطرُقِ الإثبات القضائية وعدم وجود الموانع المعتبرة شرعاً كالإكراه، أومن الحداثة في الإسلام ومن نشأ في بادية بعيدة الجاهلِ بوجوب الواجبات، وهو الجهل المعتبر في هذه المسائل الظاهرة كما سبق معنا.

ومما يتعين استيفائه من العاذر في هذا الباب: بأنْ لا يكون العاذر جاهلا بحال الكافر، بأن لا يعرف شيئاً من حاله مطلقاً، أو يعرفه ولكن لا يعرف وقوعه في أحد نواقض المتفق عليها، وهذه الفرضية متصورة في الكافر المنعزل بكفره عن الناس غير المعلِن له، أما الكافر الذي يتعدى ضرر كفره إلى غيره، وتعم به الفتنه فلا يعذر بجهل حاله.

ومن جملة النواقض المتفق عليها، ما قاله شيخ الإسلام في بيان حكم من زعم أن الصحابة ارتدوا بعد رسول الله ﷺ إلا نفراً قليلاً أو أنهم فسقوا عامتهم فقال عنه: "فهذا لا ريب أيضا في كفره لأنه **مكذب لما نصه القرآن** في غير موضع من الرضى عنهم والثناء عليهم، **بل من يشك في كفره مثل هذا فإن كفره متعين،** فإن مضمون هذه المقالة أن نقلَة الكتاب والسنة كفار أو فساق وأن هذه الأمة التي هي: ﴿ **خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ** ﴾ وخيرها هو القرن الأول كان عامتهم كفاراً أو فساقا، ومضمونها أن هذه الأمة شر الأمم وأن سابقي هذه الأمة هم شرارها، **وكفر هذا مما**

يعلم بالاضطرار من دين الإسلام ولهذا تجد عامة من ظهر عنه شيء من هذه الأقوال فإنه يتبين أنه زنديق "(١).

وقال محمد بن سحنون المالكي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: " أجمع العلماء أن شاتم النبي ﷺ المنتقص له كافر، والوعيد جار عليه بعذاب الله له، وحكمه عند الأمة القتل، **ومن شك في كفره وعذابه كفر** "(٢).

وذكر القاضي عياض جملة من المكفرات المجمع عليها فقال: " اعلم أن من استخف بالقرآن أو المصحف أو بشيء منه، أو سبهما، أو جحده، أو حرفاً منه آية، أو كذب به أو بشيء منه، أو كذب بشيء مما حرم به من حكم أو خبر، أو أثبت ما نفاه أو نفى ما أثبته على علم بذلك، أو شك في شيء من ذلك **فهو كافر عند أهل العلم بإجماع** قال تعالى ﴿ لَّا يَأۡتِيهِ ٱلۡبَٰطِلُ مِنۢ بَيۡنِ يَدَيۡهِ وَلَا مِنۡ خَلۡفِهِۦۖ تَنزِيلٞ مِّنۡ حَكِيمٍ حَمِيدٖ ﴾ وكذلك إن جحد التوراة والإنجيل وكتب الله المنزلة، أو كفر بها، أو لعنها، أو سبها، أو استخف بها فهو كافر "(٣).

ويقول ابن قدامة: " ولا خلاف بين المسلمين أجمعين أن من جحد آية، أو كلمة متفقاً عليها أو حرفاً متفقاً عليه أنه كافر "(٤).

---

(١) انظر الصارم المسلول ٥٨٦

(٢) ذكره القاضي عياض في الشفا: ٤٧٦/٢.

(٣) الشفا ١١٠١/٢ – ١١٠٥ = باختصار

(٤) حكاية المناظرة في القرآن مع بعض أهل البدعة ص ٣٣ .

ويقول ابن بطة: " وكذلك وجوب الإيمان والتصديق بجميع ما جاءت به الرسل من عند الله، وبجميع ما قاله الله عز وجل فهو حق لازم، فلو أن رجلاً آمن بجميع ما جاءت به الرسل إلا شيئاً واحداً، كان برد ذلك الشيء كافراً عند جميع العلماء "[1].

ويقول أيضاً: " من كذب بآية أو بحرف من القرآن، أو رد شيئاً مما جاء به الرسول ﷺ فهو كافر "[2].

◄ وفي ذِكر وجهِ كُفر من أنكر الإجماع[3] قال الزركشي: " [حُكْمُ مُنْكِرِ الْإِجْمَاعِ] وَفِيهِ بَحْثَانِ: الْأَوَّلُ فِي تَحْرِيمِ مُخَالَفَتِهِ وَفِيهِ مَسْأَلَةٌ وَاحِدَةٌ، وَهِيَ أَنَّ مَنْ أَنْكَرَ الْإِجْمَاعَ، هَلْ يُكَفَّرُ؟ وَهُوَ قِسْمَانِ.

أَحَدُهُمَا: إنْكَارُ كَوْنِ الْإِجْمَاعِ حُجَّةً فَيُنْظَرُ، إنْ أَنْكَرَ حُجِّيَّةَ الْإِجْمَاعِ السُّكُوتِيِّ، أَوْ الْإِجْمَاعِ الَّذِي لَمْ يَنْقَرِضْ أَهْلُ عَصْرِهِ، وَنَحْوَ ذَلِكَ مِنْ الْإِجْمَاعَاتِ الَّتِي اعْتَبَرَ الْعُلَمَاءُ الْمُعْتَبَرُونَ فِي انْتِهَاضِهَا حُجَّةً، فَلَا خِلَافَ أَنَّهُ لَا يُكَفَّرُ وَلَا يُبَدَّعُ، وَإِنْ أَنْكَرَ أَصْلَ الْإِجْمَاعِ، وَأَنَّهُ لَا يُحْتَجُّ بِهِ، فَالْقَوْلُ فِي تَكْفِيرِهِ، كَالْقَوْلِ فِي تَكْفِيرِ أَهْلِ الْبِدَعِ وَالْأَهْوَاءِ.

وَالثَّانِي: أَنْ يُنْكِرَ حُكْمَ الْإِجْمَاعِ، فَيَقُولُ مَثَلًا: لَيْسَتْ الصَّلَاةُ وَاجِبَةً، وَلَيْسَ لِبِنْتِ الِابْنِ مَعَ الْأُمِّ السُّدُسُ فَلَهُ أَحْوَالٌ. أَحَدُهَا: بِأَنْ يَكُونَ قَدْ بَلَغَهُ الْإِجْمَاعُ فِي ذَلِكَ

---

(١) . الإبانة الصغرى ص ٢١١ .

(٢) الإبانة الصغرى ص ٢١١ .

(٣) . الاجماع: حقيقته العزم كما قال تعالى (فَأَجْمِعُوا أَمْرَكُمْ) ثم شاع في (الاتفاق) واصطلاحاً: اتفاق مجتهدي هذه الأمة بعد عصر النبي ﷺ على حكم شرعي؛ وقال البغوي: هو نوعان: عام- كاجماع الأمة على الصلاة وعدد ركعاتها مما يعرفه العامة والخاصة فإنكاره كفر إلا أن يكون منكره حديث عهد بالإسلام. وخاص- وهو ما يعرفه الخاصة كبطلان نكاح المتعة. ولا يكفر جاحده وانما يحكم بخطئه وكذا كل إجماع لا يعرفه إلا العلماء كحرمة نكاح المرأة على عمتها.. والاجماع واقع ويمكن الاطلاع عليه على الصحيح وهو حجة.. ولم يخالف في حجيته إلا من لا يعتد به كالنظام وبعض الشيعة.

وَأَنْكَرَهُ، وَلَجَّ فِيهِ، **فَإِنْ كَانَتْ مَعْرِفَتُهُ ظَاهِرَةً كَالصَّلَاةِ كَفَرَ**، أَوْ خَفِيَّةً كَمَسْأَلَةِ الْبِنْتِ فَفِيهِ تَرَدُّدٌ.

ثَانِيهَا: أَنْ يُنْكِرَ وُقُوعَ الْإِجْمَاعِ بَعْدَ أَنْ يَبْلُغَهُ، فَيَقُولُ: لَمْ يَقَعْ، وَلَوْ وَقَعَ لَقُلْتُ بِهِ، فَإِنْ كَانَ الْمُخْبِرُ عَنْ وُقُوعِهِ الْخَاصَّةَ دُونَ الْعَامَّةِ، كَمَسْأَلَةِ الْبِنْتِ، فَلَا يَكْفُرُ عَلَى الْأَظْهَرِ، وَإِنْ كَانَ الْمُخْبِرُ الْخَاصَّةَ وَالْعَامَّةَ كَالصَّلَاةِ كَفَرَ. وَثَالِثُهَا: أَنْ لَا يَبْلُغَهُ فَيُعْذَرُ فِي الْخَفِيِّ دُونَ الْجَلِيِّ، إنْ لَمْ يَكُنْ قَرِيبَ الْعَهْدِ بِالْإِسْلَامِ.. "(١).

و قال القاضي عياض: " فَأَمَّا من أنكر الإجماع المجرد الَّذِي لَيْس طريقه النقل المتواتر عَن الشارع، فأكثر المتكلمين وَمِن الفُقَهَاء والنظار فِي هَذَا الْبَاب قَالُوا بتكفير كُلّ من خالف الإجماع الصحيح الجامع لشروط الإجماع المتفق عَلَيْه عمومًا وحجتهم قَوْله تَعَالَى: ﴿ وَمَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ مِنۢ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ ٱلْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ ٱلْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِۦ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصْلِهِۦ جَهَنَّمَ ۖ وَسَآءَتْ مَصِيرًا ﴾ وَقَوْلُه ﷺ:« مَنْ خَالَفَ الْجَمَاعَةَ قِيدَ شِبْرٍ فَقَدْ خَلَعَ رَبْقَةَ الْإِسْلَامِ مِنْ عُنُقِهِ»، "(٢).

وقال ابن حزم: «الإِجْمَاعُ قَاعِدَةٌ مِنْ قَوَاعِدِ المِلَّةِ يَكْفُرُ مَنْ خَالَفَهُ، إِذَا قَامَتْ عَلَيْهِ الحُجَّةُ بِأَنَّهُ إِجْمَاعٌ» للإجماع "(٣).

ويقول شيخ الإسلام: " وَالتَّحْقِيقُ : أَنَّ الْإِجْمَاعَ الْمَعْلُومَ يَكْفُرُ مُخَالِفُهُ كَمَا يَكْفُرُ مُخَالِفُ النَّصِّ بِتَرْكِهِ ، لَكِنَّ هَذَا لَا يَكُونُ إلَّا فِيمَا عَلِمَ ثُبُوتَ النَّصِّ بِهِ . وَأَمَّا الْعِلْمُ بِثُبُوتِ

(١) . انظر البحر المحيط ٤٦٩/٦

(٢) . انظر الشفا ٢٩٢/٢

(٣) انظر مراتب الإجماع " لابن حزم: ص ٧

الْإِجْمَاعِ فِي مَسْأَلَةٍ لَا نَصَّ فِيهَا فَهَذَا لَا يَقَعُ ، وَأَمَّا غَيْرُ الْمَعْلُومِ فَيَمْتَنِعُ تَكْفِيرُهُ . وَحِينَئِذٍ فَالْإِجْمَاعُ مَعَ النَّصِّ دَلِيلَانِ كَالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ "[1].

فصل: مما يستثنى من الباب

◄ ذكر شيخ الإسلام رَحِمَهُ ٱللَّهُ بعض الصور التي قد يخطئ فيها المجتهد في مسائل الباب فقال: " **فَإِنَّ الْإِيمَانَ بِوُجُوبِ الْوَاجِبَاتِ الظَّاهِرَةِ الْمُتَوَاتِرَةِ**[2]، وَتَحْرِيمِ الْمُحَرَّمَاتِ الظَّاهِرَةِ الْمُتَوَاتِرَةِ ؛ : هُوَ مِنْ **أَعْظَمِ أُصُولِ الْإِيمَانِ وَقَوَاعِدِ الدِّينِ** وَالْجَاحِدُ لَهَا **كَافِرٌ بِالِاتِّفَاقِ**، مَعَ أَنَّ **الْمُجْتَهِدَ فِي بَعْضِهَا لَيْسَ بِكَافِرِ بِالِاتِّفَاقِ مَعَ خَطَئِهِ** . وَإِذَا كَانَ لَا بُدَّ مِنْ إلْحَاقِهِ بِأَحَدِ الصِّنْفَيْنِ: فَمَعْلُومٌ أَنَّ الْمُخْطِئِينَ مِنْ الْمُؤْمِنِينَ بِاَللَّهِ وَرَسُولِهِ أَشَدُّ شَبَهًا مِنْهُ بِالْمُشْرِكِينَ وَأَهْلِ الْكِتَابِ فَوَجَبَ أَنْ يَلْحَقَ بِهِمْ **وَعَلَى هَذَا مَضَى عَمَلُ الْأُمَّةِ قَدِيمًا وَحَدِيثًا فِي أَنَّ عَامَّةَ الْمُخْطِئِينَ مِنْ هَؤُلَاءِ تَجْرِي عَلَيْهِمْ أَحْكَامُ الْإِسْلَامِ الَّتِي تَجْرِي عَلَى غَيْرِهِمْ** "[3].

ويُمثَّل له تأول طائفة من الصحابة والتابعين –كقدامة بن مظعون وأصحابه– شُرب الخمر –المجمع على حرمتها–، فتأولوا النص في قوله: ﴿ لَيْسَ عَلَى ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوٓاْ إِذَا مَا ٱتَّقَواْ وَّءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ ثُمَّ ٱتَّقَواْ وَّءَامَنُواْ ثُمَّ ٱتَّقَواْ وَّأَحْسَنُواْۗ وَٱللَّهُ يُحِبُّ ٱلْمُحْسِنِينَ ﴾ على أنها تباح لمن عمل صالحا على ما فهموه، فاتفق الصحابة كعمر وعلي رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ وغيرهما على أنهم يستتابون فإن أصروا على الاستحلال كفروا وإن أقروا بالتحريم جُلدوا، فلم يكفروهم بالتأويل ابتداءً لأجل الشبهة التي عرضت لهم حتى يُبين لهم الحق فإذا أصروا على الإباحة كفروا.

---

(١) مجموع الفتاوى : ١٩/٢٧٠

(٢) وسبق معنا أن تكفير المشركين من أصول الدين والواجبات الظاهرة المتواترة

(٣) انظر مجموع الفتاوى ١٢/٤٩٦

قال شيخ الإسلام: " فَبَعْضُ هَذِهِ الْمَسَائِلِ قَدْ ثَبَتَ خَطَأُ الْمُنَازِعِ فِيهَا بِالنُّصُوصِ وَالْإِجْمَاعِ الْقَدِيمِ **مِثْلُ اسْتِحْلَالِ بَعْضِ السَّلَفِ وَالْخَلَفِ** لِبَعْضِ أَنْوَاعِ الرِّبَا وَاسْتِحْلَالِ آخَرِينَ لِبَعْضِ أَنْوَاعِ الْخَمْرِ وَاسْتِحْلَالِ آخَرِينَ لِلْقِتَالِ فِي الْفِتْنَةِ "(١).

وقال الشيخ محمد ابن عبد الوهاب رَحِمَهُ ٱللَّهُ: " لما استحل طائفة من الصحابة والتابعين الخمر كقدامة وأصحابه ظنوا أنها تباح لمن عمل صالحا على ما فهموا من آية المائدة، اتفق علماء الصحابة كعمر وعلي وغيرهما على أنهم يستتابون، فإن أصروا على الاستحلال كفروا وإن أقروا بالتحريم جلدوا، فلم يكفروهم بالاستحلال ابتداء لأجل الشبهة حتى يبين لهم الحق فإن أصروا كفروا "(٢).

◄ ومن الصور كذلك إذا توقف مجتهدٌ في تكفير شخص معين، وكان سبب توقفه خطؤه في التنزيل، باعتقاده انتفاء شرط في حقه أو قيام مانع من الموانع المعتبرة شرعاً"(٣) به، مع وفاقه في أصول المسائل فهذا يكون توقفه داخلا في حكم الخطأ في الاجتهاد، ولا يخفى أن هذا لا يكون إلا لمن استفرغ جهده في طلب الحق، ولا يكون لمتبع الهوى أو لمتعصبٍ لمذهب أو سلطان ونحوهم. ويدخل في هذا الباب العامي الذي ليست له أهلية الاجتهاد إذا كان مقلدا لغيره من المجتهدين المخطئين في بعض الأعيان، ولا يصح تنزيل الحكم هنا على العاذر في هذه الصورة، لعدم تحقق مناط الكفر وهو تكذيب الله جَلَّجَلَالُهُ ورسوله ﷺ، و يُمثل له باختلاف السلف

---

(١) انظر مجموع الفتاوى ١٢/٤٩٦

(٢) مؤلفات الشيخ، ملحق المصنفات، مسائل ملخصة رقم ١٠٥ ص ٩٩، ١٠٠

(٣) وذلك كالخلاف في حد الإكراه مثلا وما يدخل فيه وما يخرج كما هو منقول عن السلف كأحمد والشافعي وغيره.

فيما بينهم على كفر الحجاج ابن يوسف الثقفي وكان الشعبي يقول: «أَشْهَدُ أَنَّهُ مُؤْمِنٌ بِالطَّاغُوتِ كَافِرٌ بِاللهِ ، يَعْنِي الْحَجَّاجَ»[1]، وعَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: «كَفَى بِمَنْ يَشُكُّ فِي أَمْرِ الْحَجَّاجِ لَحَاهُ اللهُ»[2] وقال في الإنصاف: " ومن أصحابنا من أخرج الحجاج بن يوسف عن الإسلام، لأنه أخاف أهل المدينة وانتهك حرم الله وحرم رسوله ﷺ "[3]. وقال طاووس: «عَجَباً لإِخْوَانِنَا مِنْ أَهْلِ الْعِرَاقِ يُسَمُّونَ الْحَجَّاجَ مُؤْمِناً»[4]، فتأمل كيف وصف المخالفين له من أهل العلم في العراق بأنهم إخوانٌ له، وذلك لعلمه أن موقفهم ناتج عن اجتهاد، وأن ما ظهر له من طغيان الحجاج الذي دعاه لتكفيره لم يظهر لهم.

وهذا فقه ينبغي التنبه، فكم يُوجد من الإخوة يختلفون فيما بينهم على تكفير شخص معين، بحسب ما يظهر لكلٍ من الطرفين قد لا يظهر للطرف الأخر، فيمتد بهم الجدال إلى أن ينتهي بالذين يرون كفر ذلك المعين أن يكَّفِروا من لا يرون كفره من إخوانهم، ويرتبون على ذلك الولاء والبراء، ويحصل فيما بينهم من الجفاء والمقاطعة وشق الصف والله المستعان.

وعلى هذه الصورة يفهم كلام ابن سحمان في حكايته للإجماع "لو قدر أن أحداً من العلماء توقف عن القول بكفر أحد من هؤلاء الجهال المقلدين للجهمية أو الجهال المقلدين لعباد القبور **أمكن أن نعتذر عنه بأنه مخطئ معذور ولا نقول بكفره لعدم**

(١) أَخْرَجَهُ ابن أبي شيبة فِي « الْمُصَنَّفِ »(٦/١٦٣/٣٠٣٥٤) .

(٢) أَخْرَجَهُ ابن أبي شيبة فِي « الْمُصَنَّفِ ». (٦/١٦٤/٣٠٣٥٨) .

(٣) الإنصاف ٢٠/١٥١

(٤) أَخْرَجَهُ ابن أبي شيبة فِي « الْمُصَنَّفِ »(٦/١٦٣/٣٠٣٥٣

عصـــمته من الخطأ، والإجماع في ذلك قطعي، ولا بد أن يغلط فقد غلط من هو خير منه "[1].

وكلامه رَحِمَهُ ٱللَّهُ في بعض الأعيان وليس في الجنس، وصـــورة العذر في تحقيق المناط كأن لم تقم البينة عند الحاكم على تلك العين التي تلبســت بشرـك كعبادة قبر ونحوه، فيتوقف فيها لعدم قيام البينة على العين التي يكفر بها، أو لخطئه في طريقة الحكم عليها، فهذا الذي يقال فيه أمكن أن نعتذر له كما يدل عليه مجموع كلامه رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وقد رد من تقلد بدعة إدخال تكفير المشرــكين في أصـــل الدين على هذا النقل في أشرطة صـــوتية مكررٌ لفظها، على أنه حكاية إجماعٍ على عدم العصـــمة وليس ثبوت العذر للمخطئين، وكل من قرأ كتاب كشف الأوهام والالتباس وسياق كلام الشيخ ســـليمان يعلم أن قولهم إجماعٌ على عدم العصـــمة فقط عجيب**!!** كونهما متلازمان، فعدم العصـــمة يقتضيـ الوقوع في الخطأ، فإن الخطأ واردٌ للقضـــاة الذين يمارســـون التنزيل على الأعيان، فقد يخطئ القاضي المجتهد في أحد الأعيان فلا يكفر به،ا لكونه غير معصـوم لورود الخطأ منه في التنزيل، وهذا يعرفه كل من مارس القضـاء أما من لم يخرج من الكتب البيضاء فلا يفهم مثل هذه النصوص.

بل لقد قطع الحجة عن نفســه -أعني صـــاحب الأشرطة المكررة-، إذ هو من جملة العـاذريـة فقـد عـذر جنس عبـاد القصـــور من المنتخبين المشرــكين والمؤســـلمين للطواغيت، وعذر طواغيت آل ســلول كما هو ثابت عنه بصــوته في موقعه، فهو على أصولنا كافر مرتد حتى يرجع ويتوب.

---

(١) انظر كشف الأوهام والالتباس ص. ٢٨

وبمثل الخطأ في هذا الباب أورد شيخ الإسلام مسائل كثيرة أخطأ فيها السلف فلم يتبادلوا التكفير فقال "وَأَيْضًا فَإِنَّ السَّلَفَ أَخْطَأَ كَثِيرٌ مِنْهُمْ فِي كَثِيرٍ مِنْ هَذِهِ الْمَسَائِلِ **وَاتَّفَقُوا عَلَى عَدَمِ التَّكْفِيرِ** بِذَلِكَ مِثْلُ مَا أَنْكَرَ بَعْضُ الصَّحَابَةِ أَنْ يَكُونَ الْمَيِّتُ يَسْمَعُ نِدَاءَ الْحَيِّ وَأَنْكَرَ بَعْضُهُمْ أَنْ يَكُونَ الْمِعْرَاجُ يَقَظَةً وَأَنْكَرَ بَعْضُهُمْ رُؤْيَةَ مُحَمَّدٍ رَبَّهُ وَلِبَعْضِهِمْ فِي الْخِلَافَةِ وَالتَّفْضِيلِ كَلَامٌ مَعْرُوفٌ وَكَذَلِكَ لِبَعْضِهِمْ فِي قِتَالِ بَعْضٍ وَلَعْنِ بَعْضٍ وَإِطْلَاقِ تَكْفِيرِ بَعْضٍ أَقْوَالٌ مَعْرُوفَةٌ . وَكَانَ الْقَاضِي شريح يُنْكِرُ قِرَاءَةَ مَنْ قَرَأَ : { بَلْ عَجِبْتَ } وَيَقُولُ : إنَّ اللَّهَ لَا يَعْجَبُ ؛ فَبَلَغَ ذَلِكَ إبْرَاهِيمَ النَّخَعِي فَقَالَ : إنَّمَا شريح شَاعِرٍ يُعْجِبُهُ عِلْمُهُ، كَانَ عَبْد اللَّه أَفْقَه مِنْهُ فَكَانَ يَقُولُ : { بَلْ عَجِبْتَ } فَهَذَا قَدْ أَنْكَرَ قِرَاءَةً ثَابِتَةً **وَأَنْكَرَ صِفَةً دَلَّ عَلَيْهَا الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ** وَاتَّفَقَتْ الْأُمَّةُ عَلَى **أَنَّهُ إمَامٌ مِنْ الْأَئِمَّةِ،** وَكَذَلِكَ بَعْضُ السَّلَفِ أَنْكَرَ بَعْضُهُمْ حُرُوفَ الْقُرْآنِ مِثْلَ إنْكَارِ بَعْضِهِمْ قَوْلَهُ :﴿ **أَفَلَمْ يَاْيْـَٔسِ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ** ﴾ وَقَالَ : إنَّمَا هِيَ : "أو لَمْ يَتَبَيَّنْ الَّذِينَ آمَنُوا "، وَإِنْكَارِ الْآخَرِ قِرَاءَةَ قَوْلِهِ : ﴿ **وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوٓاْ إِلَّآ إِيَّاهُ** ﴾ وَقَالَ : إنَّمَا هِيَ :" وَوَصَّى رَبُّك" . وَبَعْضُهُمْ كَانَ حَذَفَ الْمُعَوِّذَتَيْنِ وَآخَرُ يَكْتُبُ سُورَةَ الْقُنُوتِ. **وَهَذَا خَطَأٌ مَعْلُومٌ بِالْإِجْمَاعِ وَالنَّقْلِ الْمُتَوَاتِرِ** وَمَعَ هَذَا فَلَمَّا لَمْ يَكُنْ قَدْ تَوَاتَرَ النَّقْلُ عِنْدَهُمْ بِذَلِكَ لَمْ يُكَفَّرُوا وَإِنْ كَانَ يَكْفُرُ بِذَلِكَ مَنْ قَامَتْ عَلَيْهِ الْحُجَّةُ بِالنَّقْلِ الْمُتَوَاتِرِ "[1].

ثم فرَّق بين المسائل التي يعذر فيها المجتهد والتي لا يعذر فيها المجتهد فقال " وَقَدْ ثَبَتَ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَالْإِجْمَاعِ أَنَّ مَنْ بَلَغَتْهُ رِسَالَةُ النَّبِيِّ ﷺ فَلَمْ يُؤْمِنُ بِهِ فَهُوَ كَافِرٌ لَا يُقْبَلُ مِنْهُ الِاعْتِذَارُ بِالِاجْتِهَادِ لِظُهُورِ أَدِلَّةِ الرِّسَالَةِ وَأَعْلَامِ النُّبُوَّةِ ؛ وَلِأَنَّ الْعُذْرَ بِالْخَطَأِ حُكْمٌ شَرْعِيٌّ فَكَمَا أَنَّ الذُّنُوبَ تَنْقَسِمُ إلَى كَبَائِرَ وَصَغَائِرَ وَالْوَاجِبَاتُ تَنْقَسِمُ إلَى

(١) انظر مجموع الفتاوى ٤٩٣/١٢

أَرْكَانٍ وَوَاجِبَاتٍ لَيْسَـتْ أَرْكَانًا : فَكَذَلِكَ الْخَطَأُ يَنْقَسِـمُ إلَى مَغْفُورٍ وَغَيْرِ مَغْفُورٍ وَالنُّصُوصُ إنَّمَا أَوْجَبَتْ رَفْعَ الْمُؤَاخَذَةِ بِالْخَطَأِ لِهَذِهِ الْأُمَّةِ وَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ فَالْمُخْطِئُ فِي بَعْضِ هَذِهِ الْمَسَائِلِ :

إمَّا أَنْ يَلْحَقَ بِالْكُفَّارِ مِنْ الْمُشْرِكِينَ وَأَهْلِ الْكِتَابِ مَعَ مُبَايَنَتِهِ لَهُمْ فِي عَامَّةِ أُصُولِ الْإِيمَانِ .

وَإِمَّا أَنْ يَلْحَقَ بِالْمُخْطِئِينَ فِي مَسَائِلِ الْإِيجَابِ وَالتَّحْرِيمِ مَعَ أَنَّهَا أَيْضًا مِنْ أُصُولِ الْإِيمَانِ .

فَإِنَّ الْإِيمَانَ بِوُجُوبِ الْوَاجِبَاتِ الظَّاهِرَةِ الْمُتَوَاتِرَة(١)، وَتَحْرِيمِ الْمُحَرَّمَاتِ الظَّاهِرَةِ الْمُتَوَاتِرَةِ ؛ هُوَ مِنْ **أَعْظَمِ أُصُولِ الْإِيمَانِ وَقَوَاعِدِ الدِّينِ** وَالْجَاحِدُ لَهَا **كَافِرٌ بِالِاتِّفَاقِ** مَعَ أَنَّ **الْمُجْتَهِدَ فِي بَعْضِهَا لَيْسَ بِكَافِرِ بِالِاتِّفَاقِ مَعَ خَطَئِهِ** . وَإِذَا كَانَ لَا بُدَّ مِنْ إلْحَاقِهِ بِأَحَدِ الصِّنْفَيْنِ : فَمَعْلُومٌ أَنَّ الْمُخْطِئِينَ مِنْ الْمُؤْمِنِينَ بِاَللَّهِ وَرَسُولِهِ أَشَدُّ شَبَهًا مِنْهُ بِالْمُشْرِكِينَ وَأَهْلِ الْكِتَابِ فَوَجَبَ أَنْ يَلْحَقَ بِهِمْ **وَعَلَى هَذَا مَضَى عَمَلُ الْأُمَّةِ قَدِيمًا وَحَدِيثًا فِي أَنَّ عَامَّةَ الْمُخْطِئِينَ مِنْ هَؤُلَاءِ تَجْرِي عَلَيْهِمْ أَحْكَامُ الْإِسْلَامِ الَّتِي تَجْرِي عَلَى غَيْرِهِمْ** "(٢).

وعلى هذا يفهم كلام شيخ الإسلام في مثل قوله: " فَلَيْسَ لِأَحَدِ أَنْ يُكَفِّرَ أَحَدًا مِنْ الْمُسْلِمِينَ وَإِنْ أَخْطَأَ وَغَلِطَ حَتَّى تُقَامَ عَلَيْهِ الْحُجَّةُ وَتُبَيَّنَ لَهُ الْمَحَجَّةُ، وَمَنْ ثَبَتَ إيمَانُهُ بِيَقِينِ لَمْ يَزُلْ ذَلِكَ عَنْهُ بِالشَّكِّ؛ بَلْ لَا يَزُولُ إلَّا بَعْدَ إقَامَةِ الْحُجَّةِ وَإِزَالَةِ الشُّبْهَة "(٣).

---

(١) وسبق معنا أن تكفير المشركين من أصول الدين والواجبات الظاهرة المتواترة

(٢) انظر مجموع الفتاوى ٤٩٦/١٢

(٣) انظر مجموع الفتاوى ٤٩٦/١٢

قلت: وكلامه رَحِمَهُ ٱللَّهُ فيمن ثبت إيمانه بيقين والمشرك لا يسمى مسلما بإجماع، فضلا أن يكون له إيماناً يقينياً، والإيمان اليقيني هو الإسلام الحقيقي أي إسلام الظاهر والباطن معاً، فلا يقال على الباطنية والدروز والزنادقة وعباد القبور من المنتسبين أنه قد ثبت إسلامهم بيقين؟، بل إسلامهم حكمي وردتهم حكمية، فليس عندنا مشرك منتسب و مشرك أصلي، فالشرك صفة حيث أنه كل من وقع فيه يسمى مشركاً قبل الرسالة وبعدها، أما حقيقة الكفر فهي مغايرة للشرك كما سبق بيانه، لذلك كثيراً ما تجد شيخ الإسلام يقيد التكفير لمن ثبت له إسلامٌ حقيقي بالحجة الرسالية بعد تحقيق المناط في بلوغها له، وكلامه يتنزل على المسلم بعد ثبوت عقد إسلامه وظهور التزامه بالفرائض ومجانبة الشرك وتكفير الطواغيت والمشركين، فهذا إن وقع في ناقض بجحد معلوم من الدين أو رد إجماع أو استحلال محرم باجتهادٍ منه وتأويل أمكن أن يُعتذر له كصورة العذر التي معنا في الباب، فلا يكفَّر إلا بعد الاستتابة و تحقيق المناط في العين من حيث بلوغها الحكم وانتفاء الموانع كوجود الشبه والتأويل كما سبق معنا في ذكر الصور التي اختلف فيها السلف، ولهذا اشترط في التكفير إقامة الحجة وإزالة الشبهة، وكلامه هنا في المعين أما التكفير المطلق فثابت عنه كما سبق.

المبحث الثالث: عاذر الأعيان ممن وقع في ناقض مختلف فيه بين السلف

وهذا الباب لا يكفر من توقف في العين المتلبسة به وفاقاً، بل لا يكفر من توقف في الفعل أو القول أو الاعتقاد المختلف فيه، لأنه قد يكون الحق معه في أنه ليس بكفر وخصمه مخطئاً بجعله كفراً، وهذا في جملة مسائل الخلاف، ومثله ترك الصلاة تهاوناً، قال شيخ الإسلام رَحِمَهُ ٱللَّهُ" وإن كان التارك للصلاة واحداً فقد قيل إنه

يعاقب بالضرب والحبس حتى يصلي، وجمهور العلماء على أنه يجب قتله إذا امتنع من الصلاة بعد أن يستتاب، فإن تاب وصلى، وإلا قتل، **وهل يقتل كافراً أو مسلماً فاسقاً؟ فيه قولان**، وأكثر السلف على أنه يقتل كافراً، وهذا كله مع الإقرار بوجوبها "(١).

قال ابن قدامة في حكاية الخلاف: " والرواية الثانية: يقتل حداً، مع الحكم بإسلامه، كالزاني المحصن، وهذا اختيار أبي عبد الله ابن بطة، وأنكر قول من قال إنه يكفر... وهذا قول أكثر الفقهاء، وقول أبي حنيفة ومالك، والشافعي "(٢).

وقال النووي عن هذا القول " وهو الصحيح المنصوص الذي قطع به الجمهور "(٣).

قال شيخ الإسلام رَحِمَهُ ٱللَّهُ، فيمن سب أصحاب رسول الله ﷺ: وأما من سبهم سبا لا يقدح في عدالتهم ولا في دينهم مثل وصف بعضهم بالبخل أو الجبن أو قلة العلم أو عدم الزهد ونحو ذلك فهذا هو الذي يستحق التأديب والتعزير **ولا نحكم بكفره بمجرد ذلك** وعلى هذا يحمل كلام من لم يكفرهم من أهل العلم.

وأما من لعن وقبح مطلقا فهذا محل الخلاف فيهم لتردد الأمر بين لعن الغيظ ولعن الاعتقاد. "(٤).

---

(١) انظر مجموع الفتاوى ٣٠٨/٢٨ ، وانظر ٣٥٩/٢٨ ، ٣٦٠ ، ٣٠٣/٧ ، ٦١١ ، ٩٧/٢٠ - وكتاب الصلاة لابن القيم ص ٣٣ ، وجامع العلوم والحكم لابن رجب ١٤٧/١ .

(٢) انظر المغني ٣٥٥/٣ ، وانظر الإنصاف للمرداوي ٤٠٤/١ ، ٤٠٥ ..

(٣) انظر المجموع ١٧/٣ ، وانظر طرح التثريب شرح التقريب للعراقي ١٤٧/٢ ، ومقدمات ابن رشد ص ١٠١ ، والتمهيد لابن عبد البر ٢٣٠/٤ .

(٤) انظر الصارم المسلول ٥٨٦

وتنازع السلف في تارك المباني الأربعة وهي: الصلاة والزكاة والصيام والحج، قال شيخ الإسلام رَحِمَهُ ٱللَّهُ: " نحن إذا قلنا: أهل السنة متفقون على أنه لا يكفر بالذنب، فإنما نريد به المعاصي: كالزنا والشرب، وأما هذه المباني ففي تكفير تاركها نزاع مشهور، وعن أحمد في ذلك نزاع، وإحدى الروايات **عنه:** أنه يكفر من ترك واحدة منها، وهو اختيار أبي بكر وطائفة من أصحاب مالك، كابن حبيب؛ **وعنه** رواية ثانية: لا يكفر إلا بترك الصلاة والزكاة فقط؛ **ورواية ثالثة**: لا يكفر إلا بترك الصلاة والزكاة إذا قاتل الإمام عليها؛ **ورابعة:** لا يكفر إلا بترك الصلاة؛ **وخامسة:** لا يكفر بترك شيء منهن؛ وهذه أقوال معروفة للسلف؛ قال الحكم بن عتيبة: «من ترك الصلاة متعمداً فقد كفر، ومن ترك الزكاة متعمداً فقد كفر، ومن ترك الحج متعمداً فقد كفر، ومن ترك صوم رمضان متعمداً فقد كفر».

وقال سعيد بن جبير: «من ترك الصلاة متعمداً فقد كفر بالله، ومن ترك الزكاة متعمداً فقد كفر بالله، ومن ترك صوم رمضان متعمداً فقد كفر بالله».

وقال الضحاك: «لا ترفع الصلاة إلا بالزكاة »[1].

وقال عبد الله بن مسعود: «من أقام الصلاة ولم يؤت الزكاة فلا صلاة له)، رواه أسد بن موسى»[2].

---

(١) انظر ((الأموال)) لابن زنجويه (١٠٦٤).

(٢) انظر رواه الطبراني (٩/ ١٩٩) (٨٩٧٤).

وقال عبدالله بن عمرو: «من شرب الخمر ممسياً أصبح مشركاً، ومن شربه مصبحاً أمسى مشركاً، فقيل لإبراهيم النخعي: كيف ذلك؟ قال: لأنه يترك الصلاة »[1]، وغير ذلك من مسائل النزاع في الباب مما هو مبثوث في كتب الفقه فليراجع.

المبحث الرابع: عاذر بعض طوائف البدع وبعض أعيانهم في المسائل الخفية.

والمقصود بأهل البدع هي الفرق المعدودة من الثنتين والسبعين فرقة، وما يدخل منها في الأمة وما لا يدخل، وهي الواردة في حديث أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ:« تَفْتَرِقُ هَذِهِ الْأُمَّةُ عَلَى ثَلَاثٍ وَسَبْعِينَ فِرْقَةً ، كُلُّهُمْ فِي النَّارِ إِلَّا وَاحِدَةً ، قَالُوا : وَمَا هِيَ تِلْكَ الْفِرْقَةُ ؟ قَالَ: مَا أَنَا عَلَيْهِ الْيَوْمَ وَأَصْحَابِي »[2].

---

(١) انظر انظر هذه الآثار الحديثية والروايات الفقهية في ((الإيمان)) لابن تيمية (ص: ٢٨٧ – ٢٨٨).

(٢) أخرجه الضياء المقدسي في "الأحاديث المختارة" (٧ / ٨٨) برقم: (٢٤٩٧) ، (٧ / ٩٠) وابن ماجه في "سننه" (٥ / ١٣٠) برقم: (٣٩٩٣) وأحمد في "مسنده" (٥ / ٢٥٧٢) برقم: (١٢٣٩١) ، وأبو يعلى في "مسنده" (٦ / ٣٤٠) برقم: (٣٦٦٨) وأورده ابن حجر في "المطالب العالية" (١٢ / ٤٩٨) برقم: (٢٩٧٥) ، وأخرجه أبو يعلى في "مسنده" (٧ / ٣٢)

وسبق معنا إخراج الجهمية من فرق المسلمين، سئل ابن المبارك: على كم افترقت هذه الأمة؟ فقال: الأصل أربع فرق: هم الشيعة والحرورية والقدرية والمرجئة... فقال له السائل: لم أسمعك تذكر الجهمية... قال: إنما سألتني عن فرق المسلمين "[1].

لذلك سوف نقتصر على هذه الأربع فقط بحول الله وقوته.

قال شيخ الإسلام رَحِمَهُ ٱللَّهُ: " فمن كفر الثنتين والسبعين فرقة كلهم **فقد خالف الكتاب والسنة وإجماع الصحابة والتابعين لهم بإحسان** "[2].

قال الخطابي: قوله: «ستفترق أمتي على ثلاث وسبعين فرقة»، فيه دلالة على أن هذه الفرق كلها غير خارجين من الدين، إذ النبي ﷺ جعلهم كلهم من أمته، وفيه أن المتأول لا يخرج من الملة وإن أخطأ في تأوله "[3].

قال الشاطبي: " فَإِنْ قِيلَ: فَقَدِ اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي تَكْفِيرِ أهل البدع، كالخوارج، والقدرية وغيرهما. فَالْجَوَابُ: أَنَّهُ لَيْسَ فِي النُّصُوصِ الشَّرْعِيَّةِ مَا يَدُلُّ دَلَالَةً قَطْعِيَّةً عَلَى خُرُوجِهِمْ عَنِ الْإِسْلَامِ، وَالْأَصْلُ بَقَاؤُهُ حَتَّى يَدُلَّ دَلِيلٌ عَلَى خِلَافِهِ، **وإذا قلنا بتكفيرهم فليسوا إذن مِنْ تِلْكَ الْفِرَقِ**، بَلِ الْفِرَقُ مَن لَمْ تؤدهم بدعتهم إلى الْكُفْرِ، وَإِنَّمَا أَبْقَتْ عَلَيْهِمْ مِنْ أَوْصَافِ الْإِسْلَامِ مَا دَخَلُوا بِهِ فِي أَهْلِهِ، وَالْأَمْرُ بِالْقَتْلِ فِي حَدِيثِ الْخَوَارِجِ لَا يَدُلُّ عَلَى الْكُفْرِ؛ إِذْ لِلْقَتْلِ أَسْبَابٌ غَيْرُ الْكُفْرِ، كَقَتْلِ الْمُحَارِبِ وَالْفِئَةِ الْبَاغِيَةِ بِغَيْرِ تَأْوِيلٍ، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، فالحق أن لا يُحْكَمَ بِكُفْرِ مَنْ هَذَا سَبِيلُهُ،

برقم: (٣٩٣٨)، (٧ / ٣٦) برقم: (٣٩٤٤)، (٧ / ١٥٤) وأخرجه البزار في "مسنده" (١٢ / ٣٣٧) برقم: (٦٢١٤) وأخرجه الطبراني في "الكبير" (٨ / ١٥٢) برقم: (٧٦٥٩))

(١)الإبانة (١/ ٣٧٦/٢ - ٣٨٠).

(٢) انظر منهاج السنة النبوية ١٦٩/٥

(٣) انظر منهاج السنة النبوية ١٦٩/٥

وَبِهَذَا كُلِّهِ يَتَبَيَّنُ أَنَّ التَّعْيِينَ فِي دُخُولِهِمْ تَحْتَ مُقْتَضَى الْحَدِيثِ صَعْبٌ، وَأَنَّهُ أَمْرٌ اجْتِهَادِيٌّ لَا قَطْعَ فِيهِ، إِلَّا مَا دَلَّ عَلَيْهِ الدَّلِيلُ الْقَاطِعُ للعذر وما أعز وجود مثله."[1].

وقال القرافي: " وأهل البدع اختلف العلماء في تكفيرهم نظراً لما يلزم من مذهبهم من الكفر الصريح، فمن اعتبر ذلك وجعل لازم المذهب مذهباً كَفَّرهم، ومن لم يجعل لازم المذهب مذهباً لم يُكفِّرهم، وهذه هي القاعدة، ولمالكٍ والشافعي وأبي حنيفة والأشعري والقاضي **في تكفيرهم قولان**"[2].

قال ابن أبي زَمَنِين المالكي في أصول السنة: " باب فِي اِسْتِتَابَةِ أَهْلِ اَلْأَهْوَاءِ وَاخْتِلَافِ أَهْلِ اَلْعِلْمِ فِي تَكْفِيرِهِمْ؛ قال محمد: اختلف أهل العلم في تكفير أهل الأهواء، فمنهم من قال أنهم كفار مخلدون في النار، ومنهم من لا يبلغ بهم الكفر ولا يخرجهم عن الإسلام ويقول: إن الذين هم عليه فسوق ومعاصي إلا أنها أشد المعاصي والفسوق، **وهذا مذهب مشايخنا بالأندلس والذي يعتقدونه فيهم**، وكانوا يقولون لا يواضع أحد منهم الكلام، والاحتجاج ولكن يعرف برأيه رأي السوء ويستتاب منه فإن تاب وإلا قتل "[3]

وتكلم شيخ الإسلام في سياق ذكر خلاف السلف في أهل البدع، وأن الخلاف فيهم متفرع على الخلاف في أصل الأسماء والأحكام نقلته بطوله لأهميته فقال: " إِذَا ظَهَرَتْ هَذِهِ الْمُقَدِّمَاتُ فِي اسْمِ الْمُؤْمِنِ وَالْكَافِرِ وَالْفَاسِقِ الْمِلِّي وَفِي حُكْمِ الْوَعْدِ

---

(١) انظر الموافقات ١٧٥/٥

(٢) انظر شرح تنقيح الفصول في علم الأصول ١٦١/٢

(٣) أصول السنة ٣٠٦

وَالْوَعِيدِ وَالْفَرْقِ بَيْنَ الْمُطْلَقِ وَالْمُعَيَّنِ وَمَا وَقَعَ فِي ذَلِكَ مِنْ الِاضْطِرَابِ فَ " مَسْأَلَةُ تَكْفِيرِ أَهْلِ الْبِدَعِ وَالْأَهْوَاءِ " مُتَفَرِّعَةٌ عَلَى هَذَا الْأَصْلِ.

وَنَحْنُ نَبْدَأُ بِمَذْهَبِ أَئِمَّةِ السُّنَّةِ فِيهَا قَبْلَ التَّنْبِيهِ عَلَى الْحُجَّةِ فَنَقُولُ:

الْمَشْهُورُ مِنْ مَذْهَبِ الْإِمَامِ أَحْمَد وَعَامَّةِ أَئِمَّةِ السُّنَّةِ تَكْفِيرُ الْجَهْمِيَّة وَهُمْ الْمُعَطِّلَةُ لِصِفَاتِ الرَّحْمَنِ؛ فَإِنَّ قَوْلَهُمْ صَرِيحٌ فِي مُنَاقَضَةِ مَا جَاءَتْ بِهِ الرُّسُلُ مِنَ الْكِتَابِ...

وَأَمَّا " الْمُرْجِئَةُ ": فَلَا تَخْتَلِفُ نُصُوصُهُ أَنَّهُ لَا يُكَفِّرُهُمْ؛ فَإِنَّ بِدْعَتَهُمْ مِنْ جِنْسِ اخْتِلَافِ الْفُقَهَاءِ فِي الْفُرُوعِ وَكَثِيرٌ مِنْ كَلَامِهِمْ يَعُودُ النِّزَاعُ فِيهِ إلَى نِزَاعٍ فِي الْأَلْفَاظِ وَالْأَسْمَاءِ: وَلِهَذَا يُسَمَّى الْكَلَامُ فِي مَسَائِلِهِمْ " بَابُ الْأَسْمَاءِ " وَهَذَا مِنْ نِزَاعِ الْفُقَهَاءِ لَكِنْ يَتَعَلَّقُ بِأَصْلِ الدِّينِ؛ فَكَانَ الْمُنَازِعُ فِيهِ مُبْتَدِعًا.

وَكَذَلِكَ " الشِّيعَةُ " الْمُفَضِّلُونَ لِعَلِيِّ عَلَى أَبِي بَكْرٍ لَا يَخْتَلِفُ قَوْلُهُ إنَّهُمْ لَا يُكَفَّرُونَ؛ فَإِنَّ ذَلِكَ قَوْلُ طَائِفَةٍ مِنْ الْفُقَهَاءِ أَيْضًا وَإِنْ كَانُوا يُبَدَّعُونَ.

وَأَمَّا " الْقَدَرِيَّةُ " الْمُقِرُّونَ بِالْعِلْمِ وَ " الرَّوَافِضُ " الَّذِينَ لَيْسُوا مِنْ الْغَالِيَةِ وَالْجَهْمِيَّة وَالْخَوَارِجُ : **فَيُذْكَرُ عَنْهُ فِي تَكْفِيرِهِمْ رِوَايَتَانِ** هَذَا حَقِيقَةُ قَوْلِهِ الْمُطْلَقِ مَعَ أَنَّ الْغَالِبَ عَلَيْهِ **التَّوَقُّفُ عَنْ تَكْفِيرِ الْقَدَرِيَّةِ الْمُقِرِّينَ بِالْعِلْمِ وَالْخَوَارِجِ** مَعَ قَوْلِهِ : مَا أَعْلَمُ قَوْمًا شَرًّا مِنْ الْخَوَارِجِ، ثُمَّ طَائِفَةٌ مِنْ أَصْحَابِهِ يَحْكُونَ عَنْهُ فِي تَكْفِيرِ أَهْلِ الْبِدَعِ مُطْلَقًا رِوَايَتَيْنِ حَتَّى يَجْعَلُوا الْمُرْجِئَةَ دَاخِلِينَ فِي ذَلِكَ وَلَيْسَ الْأَمْرُ كَذَلِكَ **وَعَنْهُ فِي تَكْفِيرِ مَنْ لَا يُكَفِّرُ رِوَايَتَانِ** أَصَحُّهُمَا لَا يَكْفُرُ . **وَرُبَّمَا جَعَلَ بَعْضُهُمْ الْخِلَافَ فِي تَكْفِيرِ مَنْ لَا يُكَفِّرُ مُطْلَقًا وَهُوَ خَطَأٌ مَحْضٌ** . "[1].

---

(١) انظر مجموع الفتاوى ٤٨٩/١٢

وقال رَحِمَهُ ٱللَّهُ": "والعلماء قد تنازعوا في تكفير أهل البدع والأهواء، و تخليدهم في النار، **وما من الأئمة إلا من حكي عنه في ذلك قولان، كمالك والشافعي وأحمد وغيرهم** "(١).

وتفصيل الكلام في أصول الفرق باختصار كالتالي:

الخوارج: وهم من خرج على الإمام الحق بغير وجه حق، وحُكي الإجماع أنهم لا يكفرون، قال الخطابي:" أجمع علماء المسلمين على أن الخوارج - مع ضلالتهم - فرقة من فرق المسلمين، وأجازوا مناكحتهم وأكل ذبائحهم، وأنهم لا يكفرون ما داموا متمسكين بأصل الإسلام "(٢).

قلت: تأمل كيف جعل بدعتهم لا تنقض أصل الدين ابتداء، وأخرجها منه، مع أن بدعتهم في الأسماء والأحكام وهذا فيه دلالة واضحة أن الأسماء والأحكام غير داخلة في أصل الإسلام عندهم، وبمثله قال الحافظ ابن حجر:" وذهب أكثر أهل الأصول من أهل السنة إلى أن الخوارج فساق، وأن حكم الإسلام يجري عليهم؛ **لتلفظهم بالشهادتين**، وموظبتهم على أركان الإسلام، وإنما فسقوا بتكفيرهم المسلمين، مستندين إلى تأويل فاسد، وجرّهم ذلك إلى استباحة دماء مخالفيهم وأموالهم، والشهادة عليهم بالكفر والشرك "(٣)

وأخرج الخلال بسنده إلى أبي عَبْدِ اللَّهِ سُئِلَ عَنِ الْحَرُورِيَّةِ وَالْمَارِقَةِ يَكْفُرُونَ قَالَ:

---

(١) انظر مجموع الفتاوى ٤٨٩/١٢

(٢) ذكر الإمام الطبري والخطابي الإجماع على كفر الخوارج، ونقل عن غيرهم من الأئمة خلاف ذلك، انظر ((فتح الباري)) (١٢/ ٢٩٩ - ٣٠١)، و ((الفتاوى)) (٣/ ٢٨)، ((إيثار الحق)) (ص: ٤٢٩)، ((العواصم والقواصم)) (٤/ ٣٦٩)، وغيرها.

(٣) فتح الباري: ٣٠٠/١٢

«اعْفُنِي مِنْ هَذَا، وَقُلْ كَمَا جَاءَ فِيهِمُ الْحَدِيثُ »[1].

قال شيخ الإسلام: " وكان عبد الله بن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ وغيره من الصحابة يصلون خلف نجدة الحروري، وكانوا أيضا يحدثونهم ويفتونهم ويخاطبونهم كما يخاطب المسلم المسلم، كما كان عبد الله بن عباس يجيب نجدة الحروري لما أرسل إليه يسأله عن مسائل، وحديثه في البخاري، وكما أجاب نافع بن الأزرق عن مسائل مشهورة وكان نافع يناظره في أشياء بالقرآن كما يتناظر المسلمان وما زالت سيرة المسلمين على هذا ما جعلوهم مرتدين كالذين قاتلهم الصديق رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ. "[2].

قال البهوتي: " (وَعَنْهُ) أَيْ: الْإِمَامِ أَحْمَدَ أَنَّ الَّذِينَ كَفَّرُوا أَهْلَ الْحَقِّ وَالصَّحَابَةَ وَاسْتَحَلُّوا دِمَاءَ الْمُسْلِمِينَ بِتَأْوِيلٍ أَوْ غَيْرِهِ (كُفَّارٌ) قَالَ (الْمُنَقَّحُ وَهُوَ أَظْهَرُ) . انْتَهَى. **وَقَالَ فِي الْإِنْصَافِ وَهُوَ الصَّوَابُ وَالَّذِي نَدِينُ لِلَّهِ بِهِ.** "[3].

أما المرجئة: ويسمون بمرجئة الفقهاء وهم من أخرج الأعمال -إما الظاهرة فقط، أو الظاهرة والباطنة- عن مسمى الإيمان، وهذا الذي عليه عامة المرجئة في عهد السلف، وهؤلاء -أيضاً- لم يتنازع عامة السلف في عدم تكفيرهم.

أخرج الخلال بسنده إلى إِسْمَاعِيلَ بْنِ سَعِيدٍ، قَالَ: سَأَلْتُ أَحْمَدَ: هَلْ تَخَافُ أَنْ يَدْخُلَ الْكُفْرُ عَلَى مَنْ قَالَ: الْإِيمَانُ قَوْلٌ بِلَا عَمَلٍ، فَقَالَ: «لَا يَكْفُرُونَ بِذَلِكَ »[4].

المعتزلة والقدرية: المعتزلة افترقت فيما بينها عشرين فرقة[5] كل فرقة منها تكفر

(١) انظر السنة لأبي بكر بن الخلال (١/ ١٤٦)

(٢) انظر منهاج السنة النبوية ٥/١٦٩

(٣) انظر شرح منتهى الإرادات ٣/٣٩٣

(٤) انظر السنة لأبي بكر بن الخلال (٣/ ٥٧٤)

(٥) "وهن الواصلية والعمرية والهذيلية والنظامية والاسوارية والمعمرية والاسكافية والجعفرية والبشرية والمرادارية

سائرها، وسبق تعريفهم.

قال البيهقي: " وَالَّذِي رُوِيَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، وَحُذَيْفَةَ فِي تَكْفِيرِ الْقَدَرِيَّةِ نَصًّا مَوْجُودٌ دَلَالَةً ظَاهِرَةً فِي الْحَدِيثِ الثَّابِتِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْإِيمَانِ مَعَ تَبَرِّي ابْنِ عُمَرَ مِمَّنْ نَفَى الْقَدَرَ "(١).

قال البربهاري: " واعلم أن الأهواء كلها ردية تدعو إلى السيف وأردؤها **وأكفرها الرافضة والمعتزلة والجهمية** فإنهم يريدون الناس على التعطيل والزندقة "(٢).

قال عبد الله ابن الإمام أحمد: " سمعت أبي رحمه الله يقول لا يصلى خلف القدرية والمعتزلة والجهمية "(٣).

وقال: " سألت أبي مرة أخرى عن الصلاة خلف القدري فقال إن كان ممن يخاصم فيه ويدعو إليه فلا نصلي خلفه "(٤).

قال البهوتي: " وَنَقَلَ مُحَمَّدُ بْنُ عَوْفٍ الْحِمْصِيُّ عَنْ «أَهْلِ الْبِدَعِ الَّذِينَ أَخْرَجَهُمْ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ الْإِسْلَامِ: الْقَدَرِيَّةِ وَالْمُرْجِئَةِ وَالرَّافِضَةِ وَالْجَهْمِيَّةِ فَقَالَ لَا تُصَلُّوا مَعَهُمْ وَلَا تُصَلُّوا عَلَيْهِمْ» وَنَقَلَ الْجَمَاعَةُ مَنْ قَالَ عِلْمُ اللَّهِ مَخْلُوقٌ كَفَرَ "(٥).

وأخرج الطبراني في المعجم الأوسط قال حَدَّثَنَا الْمِقْدَامُ، نا خَالِدُ بْنُ نِزَارٍ، قَالَ : سَمِعْتُ سُفْيَانَ بْنَ عُيَيْنَةَ يَقُولُ: «كَانَ مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْكَدِرِ إِذَا ذَكَرَ الْقَدَرِيَّةَ قَالَ : **الْقَدَرِيَّةُ**

والهشامية والتمامية والجاحظية والحايطية والحمارية والخياطية واصحاب صالح قبة والمويسية والشحامية والكعبية والجبابية والبهشمية المنسوبة الى أبى هاشم بن الجبالى فهذه ثنتان وعشرون فرقة" انظر الفرق بين الفرق ١/ ٩٣

(١) انظر السنن الكبرى للبيهقي ٢٠٩٢٩

(٢) شرح السنة للبربهاري ص ١٩

(٣) انظر السنة لعبد الله ١/ ٣٨٤

(٤) انظر السنة لعبد الله ١/ ٣٨٤

(٥) انظر شرح منتهى الإرادات ٣/ ٣٩٣

المُشْرِكُون»"[١].

قال في الإنصاف:" ونقل المروذي: القدري لا نخرجه عن الإسلام ... وذكر ابن حامد في أصوله: كفر الخوارج والرافضة والقدرية والمرجئة وقال: من لم يكفر من كفرناه فسق وهجر وفي كفره وجهان؛ والذي ذكره هو وغيره من رواية المروذي و أبي طالب و يعقوب وغيرهم أنه لا يكفر ... وقال : في إنكار المعتزلة استخراج قلبه ﷺ ليلة الإسراء وإعادته في كفرهم به وجهان بناء على أصله في القدرية الذين ينكرون علم الله وأنه صفة له وعلى من قال لا أكفر ولا يكفر الجهمية "[٢].

قال ابن القيم: " الطَّرِيقُ السَّادِسَ عَشَرَ الْحُكْمُ بِشَهَادَةِ الْفُسَّاقِ – وَذَلِكَ فِي صُوَرٍ: إحْدَاهَا: الْفَاسِقُ بِاعْتِقَادِهِ، إذَا كَانَ مُتَحَفِّظًا فِي دِينِهِ، فَإِنَّ شَهَادَتَهُ مَقْبُولَةٌ وَإِنْ حَكَمْنَا بِفِسْقِهِ، **كَأَهْلِ الْبِدَعِ وَالْأَهْوَاءِ الَّذِينَ لَا نُكَفِّرُهُمْ، كَالرَّافِضَةِ وَالْخَوَارِجِ وَالْمُعْتَزِلَةِ، وَنَحْوِهِمْ**، هَذَا مَنْصُوصُ الْأَئِمَّةِ الشُّبْهَة "[٣].

الشيعة المفضلة: هم الذين يفضلون علياً على أبي بكر وعمر، فبدعة التفضيل عند الشيعة بإجماع السلف ليست من البدع الكفرية، وسبق معنا حكاية الإجماع من شيخ الإسلام رَحِمَهُ ٱللَّهُ، **أما الشيعة والرافضة اليوم** فهم كفار مشركون، ولا شك في من توقف في كفرهم عوامهم ورهبانهم.

---

(١) أخرجه الطبراني في المعجم الأوسط برقم ٩٠٥٣

(٢) انظر الإنصاف

(٣) انظر الطرق الحكمية (ص: ١٤٥)

وليس الغرض من هذا السرد الترجيح فهذا ليس مقامه، ولكن المراد تصور حجم الخلاف وسعته في هذا الباب، فليسعك ما وسعهم، قالَ محمدُ بنُ عبدِ الرحمنِ الأَذْرَمِيُّ لرَجُلٍ تكَلَّمَ ببدْعَةٍ وَدَعَا الناسَ إليها: هَلْ عَلِمَهَا رسولُ اللهِ ﷺ وأبو بكْرٍ وعمرُ وعثمانُ وعليٌّ أوْ لَم يعلَموها؟ قال: لَم يعلَموها، قال: فَشَيْءٌ لَم يعلَمْه هؤلاء أَعلِمْتَهُ أنتَ؟ قال الرَّجلُ: فإِنِّي أقولُ قدْ علِمُوها، قال: أَفوَسِعَهُمْ أنْ لا يتكَلَّمُوا به ولا يدْعُوا الناسَ إليه، أمْ لَم يَسَعْهُمْ؟ قال: بَلْ وَسِعْهُمْ، قال: فَشَيْءٌ وَسِعَ رسولَ اللهِ ﷺ وخلفاءَه، لا يَسَعُكَ أنتَ؟ فانْقَطَعَ الرَّجلُ، فقال الخليفةُ، وكان حاضِرا: لا وَسَّعَ اللهُ على مَنْ لَم يَسَعْهُ ما وَسِعَهُمْ".

وهكذا مَنْ لَم يَسَعْهُ ما وَسِعَ رسولَ اللهِ ﷺ وأصحابَه والتَّابعين لَهُم بإحسانٍ، والأئمةَ مِنْ بَعْدِهِمْ، والرّاسِخين في العِلْم في خلافهم في الأسماء والأحكام، فلا وَسَّعَ اللهُ عليه.

الفصل الثاني: عاذر العاذر وأحكامه

المطلب الأول: التفريق بين المشرك وبين العاذر في مناط الكفر

سبق بيان أنَّ المشرك المتلبس بالشرك كافر بإجماع أهل العلم، والذي توقف في تكفيره أو شك فيه مكذب للقرآن وراد للإجماع القطعي، ومنكر لمسألة ظاهرة من أصول الدين، فلا ريب أنه تلبس بناقض ظاهر من نواقض الإسلام ووقع الكفر عليه.

فعندنا مشرك وعاذر، فالمشرك مناط كفره الشرك بالله وصرف العبادة للطواغيت والأنداد، والعاذر لم يتلبس بشرك، لكن مناط كفره التكذيب بخبر الله جَلَّجَلَالُهُ الذي سماهم مشركين والحاكم بتكفيرهم في كتابه المبين كقوله تعالى: ﴿ لَمْ يَكُنِ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ مِنْ أَهْلِ ٱلْكِتَـٰبِ وَٱلْمُشْرِكِينَ ﴾ وغيرها من الآيات، فالمتوقف في المشركين كالمتوقف في أهل الكتاب لأن الله جمعهم في حكم واحد وهو ﴿ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ ﴾.

أما عاذر العاذر فلم يقع في ناقضٍ أصلاً فهو ليس بمشرك إذ لم يتلبس بشرك، ولا عاذر لمشرك حيث أنه يكفر المشركين مصدقٌ لحكم رب العالمين، فليس بمكذب لنصٍ من القرآن أو السنة، إذ المكذب للنص هو العاذر، أما خلافه معنا في تنزيل الكفر على عين العاذر ابتداءً، حيث أنه يشترط إقامة الحجة وبيان المحجة وكشف

الشــبهة وتحقيق مناط التكذيب في كل عين قبل الحكم بكفرها -وهذا لم يشــترطه السـلف-، وذلك لأن مناط التكذيب يتضــمن مخالفة الرســول بعد العلم بدعوته، وهذا يتضمن العناد والإصرار والمكابرة على المخالفة، و تحقيق المناط في هذا يكون بعد العلم بالحجة الرســالية كما ســبق معنا في تحرير الفرق بين الكفر والشرــك، فهو يوافق في المناط ويختلف معنا في التنزيل، ولا يزال العلماء يختلفون في مثل ذلك من المســائل، وهو خلاف يندرج ضــمن الخلافات الفرعية الاجتهادية، وليســت من الأصـول كونها تتعلق بتحقيق المناط في العين، وسبق إيراد كلام السـلف، وقد نقل بعض أعيان الفقهاء من أصــحاب الإمام أحمد الوجهان في عاذر الجهمية قال في الإنصــاف " وَقَالَ فِي إنْكَارِ الْمُعْتَزِلَةِ اسْـتِخْرَاجَ قَلْبِهِ ﷺ لَيْلَةَ الْإِسْرَاءِ وَإِعَادَتَهُ: **فِي كُفْرِهِمْ بِهِ وَجْهَانِ**. بِنَاءً عَلَى أَصْـلِهِ فِي الْقَدَرِيَّةِ الَّذِينَ يُنْكِرُونَ عِلْمَ اللَّهِ وَأَنَّهُ صِـفَةٌ لَهُ. **وَعَلَى مَنْ قَالَ لَا أُكَفِّرُ مَنْ لَا يُكَفِّرُ الْجَهْمِيَّةَ** "(١).

وقال ابن سحمان "وأما من اختلف العلماء فيه فنحن لا نرى تكفير من شك في كفره منهم بل هو عندنا مخطئ غير مصــيب، وأما من كفر بعض صــلحاء الأمة متأولا مخطئا وهو ممن يســوغ له التأويل فهذا وأمثاله ممن رفع عنه الحرج والتأثيم لاجتهاده وبذل وســعه كما في قصــة حاطب بن أبي بلتعة فإن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وصــفه بالنفاق واستأذن رسول الله ﷺ في قتله فقال له رسول الله ﷺ وما يدريك أن الله اطلع على أهل بدر فقال اعملوا ما شــئتم فقد غفرت لكم ومع ذلك فلم يعنف عمر على قوله لحاطب أنه قد نافق وقد قال الله تعالى ﴿ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا

(١) انظر الإنصاف ١٠/٣٢٤

﴾ وقد ثبت أن الرب تبارك وتعالى قال بعد نزول هذه الآية وقراءة المؤمنين لها قد فعلت انتهى من كلام شيخنا رَحِمَهُ ٱللَّهُ"[1].

وسبق معنا أنَّ عاذر الجهمية ويلحق بهم عباد القبور كما ألحقه أئمة الدعوة النجدية **ونحن نلحق بهم عباد القصور** قد نص السلف على كفره ابتداءً، " وأما من عداهم من أهل الأهواء والبدع فللسلف فيهم الروايتين التي ذكر شيخ الإسلام ونحن فيهم على ما ذكره الشيخ من عدم تكفيرهم لاحتمال مانع يمنع من تكفيرهم إما جهلا وإما خطأ فإن من كان في قلبه الإيمان بالرسول وما جاء به وقد غلط في بعض ما تأوله من البدع فهذا ليس بكافر أصلا كما تقدم بيانه عن أهل العلم "[2].

المطلب الثاني: بيان الدليل في عدم مؤاخذة المخطئ في التنزيل والتأويل في غير أصل الدين.

ويُستدل على هذا الأصل بقوله تعالى: ﴿ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا ۚ رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَآ إِصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُۥ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِنَا ۚ رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِۦ ۖ وَٱعْفُ عَنَّا وَٱغْفِرْ لَنَا وَٱرْحَمْنَآ ۚ أَنتَ مَوْلَىٰنَا فَٱنصُرْنَا عَلَى ٱلْقَوْمِ ٱلْكَٰفِرِينَ ﴾

قال الطبري: " فرغبة العبد إلى الله عز وجل بقوله: " رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا ۚ "، فيما كان من نسيان منه لما أمر بفعله على هذا الوجه الذي وصفنا، ما لم يكن تركه ما ترك من ذلك تفريطا منه فيه وتضييعا **كفراً بالله عز وجل**، فإن ذلك إذا كان كفرا بالله، فإن الرغبة إلى الله في تركه المؤاخذة به غير جائزة، لأن الله عز وجل

---

(١) انظر كشف الأوهام والالتباس ٧٩

(٢) نفس المرجع

قد أخبر عباده أنه **لا يغفر لهم الشرك به**، فمسألته فعل ما قد أعلمهم أنه لا يفعله، خطأ "[1].

فقد نص إمام المفسرين على أن رخصة الخطأ والنسيان هي فيما هو دون والشرك والخطأ في أصل الدين، وذلك لخبر الله لنا: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغۡفِرُ أَن يُشۡرَكَ بِهِۦ وَيَغۡفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُۚ وَمَن يُشۡرِكۡ بِٱللَّهِ فَقَدِ ٱفۡتَرَىٰٓ إِثۡمًا عَظِيمًا ﴾، **فالرخصة خاصة بأهل القبلة.**

قال شيخ الإسلام في قول النبي ﷺ: «إن الله تجاوز لأمتي عما حدثت بها أنفسها ما لم تكلم به أو تعمل به». والعفو عن حديث النفس إنما وقع لأمة محمد ﷺ المؤمنين بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر، فعُلم أن هذا العفو هو فيما يكون من الأمور التي لا تقدح في الإيمان. فأما ما نافى الإيمان فذلك لا يتناوله لفظ الحديث، لأنه إذا نافى الإيمان لم يكن صاحبه من أمة محمد ﷺ ، في الحقيقة ويكون بمنزلة المنافقين، فلا يجب أن يعفى عما في نفسه من كلامه أو عمله، **وهذا فرق بيِّن يدل عليه الحديث وبه تأتلف الأدلة الشرعية**، وهذا كما عفا الله لهذه الأمة عن الخطأ والنسيان كما دل عليه الكتاب والسنة، فمن صح إيمانه عفي له عن الخطأ والنسيان وحديث النفس كما يخرجون من النار بخلاف من ليس معه الإيمان فإن هذا لم تدل النصوص على ترك مؤاخذته بما في نفسه وخطأه ونسيانه "[2].

---

(١) تفسير الطبري ١٣٣/٦

(٢) مجموع الفتاوى ٧٦١/١٠

وعن ابن عباس رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ مرفوعا «إن الله تجاوز عن أمتي الخطأ والنسيان »[1]، عن عمرو بن العاص مرفوعا «إذا حكم الحاكم فاجتهد ثم أصاب فله أجران وإذا حكم فاجتهد ثم أخطأ فله أجر »[2].

وقال ابن تيمية عن الخطأ المغفور في الاجتهاد في **نوعي المسائل الخبرية والعلمية** كمن اعتقد ثبوت شيء لدلالة آية أو حديث، ثم ضرب أمثلة على ذلك: " **منها** الصحابة الذين سألوا الرسول ﷺ هل نرى ربنا يوم القيامة؟ فلم يكونوا يعلمون، إما لأنهم لم تبلغهم الأحاديث أو ظنوا أنه كذب وغلط.

ومثل ما جاء عن بعض السلف "مجاهد وأبي صالح " أن الله لا يُرى لقوله ﴿إِلَىٰ رَبِّهَا نَاظِرَةٌ ﴾ تنتظر ثواب ربها؟.

ومثل من اعتقد أن الله لا يعجب "كما اعتقده شريح " لأن العجب يكون من جهل السبب والله منزه عن الجهل.

أو اعتقد أن بعض الآيات ليست من القرآن لأنها لم تثبت عنده كما أنكر عمر على هشام بن الحكم.

---

(١) أخرجه ابن حبان في "صحيحه" (١٦ / ٢٠٢) برقم: (٧٢١٩) والضياء المقدسي في "الأحاديث المختارة" (١١ / ١٨٢) والحاكم في "مستدركه" (٢ / ١٩٨) برقم: (٢٨١٧) وابن ماجه في "سننه" (٣ / ٢٠٠) برقم: (٢٠٤٥) والبيهقي في "سننه الكبير" (٧ / ٣٥٦) برقم: (١٥١٩٨) والدارقطني في "سننه" (٥ / ٣٠٠) برقم: (٤٣٥١) والطحاوي في "شرح معاني الآثار" (٣ / ٩٥) برقم: (٤٦٤٩) والطبراني في "الكبير" (١١ / ١٣٣) برقم: (١١٢٧٤) والطبراني في "الأوسط" (٢ / ٣٣١) برقم: (٢١٣٧)، والطبراني في "الصغير" (٢ / ٥٢) برقم: (٧٦٥)

(٢) متفق عليه

ومثل إنكار طائفة من السلف والخلف أن الله يريد المعاصي لاعتقادهم أن معناه أن الله يحب ذلك ويرضاه ويأمر به.

أو اعتقد أن عليا أفضل الصحابة لاعتقاده صحة حديث الطير أو اعتقد أن الميت لا يعذب ببكاء الحي لاعتقاده أن قوله ﴿ وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ ﴾ يدل على ذلك كما اعتقده طائفة من السلف والخلف.

أو اعتقد أن من جس للعدو أو غضب لبعض المنافقين أنه منافق كما حصل لعمر وأسيد بن حضير "[١].

قال ابن عبد البر: " وقال إن بعض الصحابة وذكر أسماءهم سألوا الرسول ﷺ مستفهمين عن القدر فلم يكونوا بسؤالهم عن ذلك **كافرين ولو كان لا يسعهم جهله لعلمهم ذلك مع الشهادتين وأخذه في حين إسلامهم** "[٢].

قال أبا بطين بعد نقله كلام لشيخ الإسلام " إن كلامه رَحِمَهُ ٱللَّهُ يدل على أنه يعتبر فهم الحجة في الأمور التي تخفى على كثير من الناس وليس فيها مناقضة للتوحيد والرسالة كالجهل ببعض الصفات "[٣].

وقال عبد اللطيف آل الشيخ: " ومعلوم أن من كفر المسلمين لمخالفة رأيه وهواه كالخوارج والرافضة أو كفر من أخطأ في المسائل **الاجتهادية أصولا أو فروعا** فهذا ونحوه مبتدع ضال مخالف لما عليه أئمة الهدى ومشايخ الدين "[٤].

---

(١) الفتاوى ٢٠/٣٤-٣٣ بتصرف

(٢) التمهيد ١٨/٤٧, ٤٦

(٣) الدرر ١٠/٣٦٨

(٤) المنهاج ص ٩٨

ونقل القاضي عياض عن القاضي أبي بكر أن: " مسائل الوعد والوعيد والرؤية والمخلوق وخلق الأفعال وبقاء الأعراض والتولد وأشباهه من الدقائق **فالمنع من إكفار المتأولين أوضح إذ ليس** الجهل بشيء منها جهل بالله تعالى ولا أجمع المسلمون على إكفار من جهل شيئا منها "(١).

وقال ابن تيمية لما تكلم عن بعض المبتدعة: " لكن شيوخ أهل العلم الذين لهم لسان صدق وإن وقع في كلام بعضهم ما هو خطأ منكر، **فأصل الإيمان بالله ورسوله إذا كان ثابتا غفر لأحدهم خطأه الذي أخطأه بعد اجتهاده** "(٢).

وقال فيمن كفر كل مبتدعاً: " إن المتأول الذي قصد متابعة الرسول ﷺ لا يكفر ولا يفسق إذا اجتهد فأخطأ وهذا مشهور عند الناس في المسائل العملية **وأما مسائل العقائد فكثير من الناس كفروا المخطئين فيها وهذا القول لا يُعرف عن الصحابة والتابعين ولا يعرف عن أحد من أئمة المسلمين** وإنما هو في الأصل من أقوال أهل البدع "(٣).

وقال شيخ الإسلام رَحِمَهُ ٱللَّهُ: " إِنَّ تَسْلِيطَ الْجُهَّالِ عَلَى تَكْفِيرِ عُلَمَاءِ الْمُسْلِمِينَ مِنْ أَعْظَمِ الْمُنْكَرَاتِ؛ وَإِنَّمَا أَصْلُ هَذَا مِنْ الْخَوَارِجِ وَالرَّوَافِضِ الَّذِينَ يُكَفِّرُونَ أَئِمَّةَ الْمُسْلِمِينَ؛ لِمَا يَعْتَقِدُونَ أَنَّهُمْ أَخْطَئُوا فِيهِ مِنْ الدِّينِ، **وَقَدْ اتَّفَقَ أَهْلُ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ عَلَى أَنَّ عُلَمَاءَ الْمُسْلِمِينَ لَا يَجُوزُ تَكْفِيرُهُمْ بِمُجَرَّدِ الْخَطَأِ الْمَحْضِ**؛ بَلْ كُلُّ أَحَدٍ يُؤْخَذُ مِنْ

---

(١) الشفا

(٢) الصفدية ١/ ٢٦٥

(٣) منهاج السنة ٣/ ٦٠

قَوْلِهِ وَيُتْرَكُ إِلَّا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، وَلَيْسَ كُلُّ مَنْ يُتْرَكُ بَعْضُ كَلَامِهِ لِخَطَأٍ أَخْطَأَهُ يُكَفَّرُ، ولا يُفَسَّقُ؛ بل ولا يَأْثَمُ ؛ فإن الله تعالى قال في دُعَاءِ المؤمنين : ﴿ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا ﴾ وفي الصَّحِيحِ عن النَّبِيِّ ﷺ أن اللَّهَ تَعَالَى قَالَ : قَدْ فَعَلْت "[1].

وعلماء المسلمين اليوم هم علماء الثغور وليس علماء القصور المشركين وأذناب الطواغيت المرتدين فلا يشملهم كلام شيخ الإسلام، وأختم بكلام نفيس له رَحِمَهُ اللَّهُ: " وَأَمَّا التَّكْفِيرُ: فَالصَّوَابُ أَنَّهُ مَنْ اجْتَهَدَ مِنْ أُمَّةِ مُحَمَّدٍ ﷺ وَقَصَدَ الْحَقَّ فَأَخْطَأَ: لَمْ يُكَفَّرْ ؛ بَلْ يُغْفَرُ لَهُ خَطَؤُهُ . وَمَنْ تَبَيَّنَ لَهُ مَا جَاءَ بِهِ الرَّسُولُ، فَشَاقَّ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَى، وَاتَّبَعَ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ: فَهُوَ كَافِرٌ، وَمَنْ اتَّبَعَ هَوَاهُ وَقَصَّرَ فِي طَلَبِ الْحَقِّ وَتَكَلَّمَ بِلَا عِلْمٍ: فَهُوَ عَاصٍ مُذْنِبٌ، ثُمَّ قَدْ يَكُونُ فَاسِقًا وَقَدْ تَكُونُ لَهُ حَسَنَاتٌ تَرْجَحُ عَلَى سَيِّئَاتِهِ، فَالتَّكْفِيرُ يَخْتَلِفُ بِحَسَبِ اخْتِلَافِ حَالِ الشَّخْصِ، **فَلَيْسَ كُلُّ مُخْطِئٍ وَلَا مُبْتَدَعٍ وَلَا جَاهِلٍ وَلَا ضَالٍّ يَكُونُ كَافِرًا ؛ بَلْ وَلَا فَاسِقًا ، بَلْ وَلَا عَاصِيًا** "[2].

(١) مجموع الفتاوى : ١٠١/٣٥

(٢) مجموع الفتاوى : ١٢/١٨٠-١٨١

المطلب الثالث: تكفير عاذر العاذر والتسلسل عند المعتزلة

سبق معنا أن عاذر العاذر لم يقع في ناقض من نواقض الإسلام، وكونه شك أو توقف في كفر بعض أعيان العاذرية قبل البيان، فهذا من الخلاف السائغ الذي أقل ما يقال في المخالف أنه أخطأ فلا يبدع ولا يفسق فضلاً أن يكفر، بل المخطئ في التنزيل إذا قصد الحق دائر بين الأجر والأجرين، وسبق معنا حكاية الخلاف بين أصحاب الإمام أحمد من فقهاء الحنابلة في كفر عاذر المتوقف في كفر الجهمية، ولو نظرت في كتب أهل العلم تجد مثل ذلك الكثير، فقَّل أن تجد عالماً إلا وقد توقف في كفر عين قد يراها غيره كافرةً، ومثله ما سبق نقله من خلاف حول الحجاج ابن يوسف الثقفي، وغيره مما هو مبثوث في خلاف الفقهاء في المكفرات في باب المرتد، ونقول أنَّ السلف حكموا على الجهمية أنهم مشركون واتفقوا على كفرهم وتكلموا على من شك في كفرهم وهو العاذر، واتفقوا أنه وقع في ناقض ولكنهم نقل عن بعضهم اعتبار جهل الحال، فمجموعهم أكفره ابتداءً، كما قال الإمام سفيان بن عيينة رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «القرآن كلام الله عزَّ وجَّل من قال مخلوق فهو كافر، ومن شك في كفره فهو كافر»[1]. وغيرهم اعتبر الفهم في التنزيل كما قال أبو حاتم وأبو زرعة الرازيان نقلاً عن الكثير من الأئمة:" ومن زعم: أن القرآن مخلوق فهو كافر بالله العظيم، كفرًا ينقل عن الملة؛ ومن شك في كفره **ممن يفهم** فهو كافر "[2].

ولم يتكلم أحد من السلف في كفر عاذر العاذر للجهمية المشركين فلم يرِد عليهم وعلى أصولهم التسلسل بالتكفير، ولم يُنقل فيها عن أحد من السلف كلام البتة، مع

---

(١) انظر أخرجه الإمام عبد الله بن أحمد بن حنبل في كتابه السنة بإسناد حسن (١/ ١١٢).

(٢) انظر اعتقاد أهل السنة – للالكائي (١/ ١٧٦ – ١٧٨).

كثرة كلامهم في الجهمية من حيث تِعداد المكفرات التي وقعوا فيها ومن حيث الصدع بحكمهم والتشنيع بجناياتهم على دين الله رب العالمين، وعظيم الفتنة الواقعة في زمنهم وحمل المأمون -عدوا الله- لأهل السنة على القول بها والامتحان عليها، ومع ذلك لم يتكلم أحد منهم في عاذر العاذر!! بل تكلم فيه خصماؤهم من المعتزلة وتسلسلوا في التكفير في كل من شك في كفر كافر فهو كافر والشاك في الشاك في الشاك لا إلى نهاية.

قال الملطي الشافعي: " وَبَين معتزلة بَغْدَاد ومعتزلة الْبَصْرَة اخْتِلَاف كثير فَاحش **يكفر بَعضهم بَعْضًا** فِي بعض ذَلِك الِاخْتِلَاف أَكثر من ألف مَسْأَلَة نَعُوذ بِاللَّه من الريب كُله ونسأله السَّلامَة وَمن لزم السوَاد الْأَعْظَم وَترك الشَّك نجا إِن شَاءَ الله وَلَا قُوَّة إِلَّا بِاللَّه ... فَأَما الَّذِي يكفر فِيهِ معتزلة بَغْدَاد معتزلة الْبَصْرَة فَالْقَوْل فِي الشاك والشاك فِي الشاك وَمعنى ذَلِك أَن معتزلة بَغْدَاد وَالْبَصْرَة وَجَمِيع أهل الْقبْلَة لَا اخْتِلَاف بَينهم أَن من شكّ فِي كَافِر فَهُوَ كَافِر **لِأَن الشاك فِي الْكفْر لَا إِيمَان لَهُ**[1].

لِأَنَّهُ لَا يعرف كفراً من إِيمَان فَلَيْسَ بَين الْأمة كلهَا الْمُعْتَزلَة وَمن دونهم خلاف أَن الشاك فِي الْكَافِر كَافِر ثمَّ زَاد معتزلة بَغْدَاد على معتزلة الْبَصْرَة أَن الشاك فِي الشاك والشاك فِي الشاك إِلَى الْأَبَد إِلَى مَا لَا نِهَايَة لَهُ كلهم كفار وسبيلهم سَبِيل الشاك الأول وَقَالَ معتزلة الْبَصْرَة الشاك الأول كَافِر لِأَنَّهُ شكّ فِي الْكفْر والشاك الثَّانِي الَّذِي هُوَ شَاك فِي الشَّك لَيْسَ بِكَافِر بل هُوَ فَاسق لِأَنَّهُ لم يشك فِي الْكفْر إِنَّمَا شكّ فِي هَذَا الشاك أيكفر بشكه أم لَا فَلَيْسَ سَبيله فِي الْكفْر سَبِيل الشاك الأول وَكَذَلِكَ عِنْدهم الشاك

---

(١) وهذا مناط الكفر وهو الشك في الكفر وليس الشك في الكافر وهذا الذي يصدق عليه أنه جهل بالإيمان لأن الكفر والإيمان ضدان فمن شك في الكفر جهل بالإيمان.

فِي الشاك والشاك فِي الشاك إِلَى مَا لَا نِهَايَة لَهُ كلهم فساق إِلَّا الشاك الأول فَإِنَّهُ كَافِر وَقَوْلهمْ أحسن من قَول أهل بَغْدَاد وَتقول معتزلة بَغْدَاد الجعفران والإسكافي إِن عَليّ بن أبي طَالب "[1].

قال بعض المعتزلة الجدد تعليقاً على قول سلفه: " ومصادر المعتزلة التي تبين حقيقة ما اختلفوا فيه وكفروا به قد لا نجدها اليوم وليس فيما نقله الملطي عنهم توضيح إن كانت القضية قضية كافر حقيقي كعابد الصنم "[2].

قلت: أما قوله مصادر المعتزلة غير موجودة اليوم فهذا جهل قبيح بل كتب المعتزلة متوافرة موجودة، ومنها كتب عبد الجبار المعتزلي وأبي هاشم الجبائي وغيرهم، بل توجد دراسات أكادمية كثيرة موسعة على فكرهم واختياراتهم الأصولية.

أما قوله أنَّ الملطي لم ينقل هل القضية قضية كافر حقيقي كعابد الصنم؟، فنقول قد سبق معنا أن الجهمية عباد أصنام مشركين بإجماع السلف، فهل تسلسل السلف في عاذرهم؟ أم رتبوا على ذلك تكفير أعيان الأمة التي قالت بمقالة الجهمية في فتنة خلق القرآن التي تَبنَّى فيها الخليفة العباسي المأمون و المعتصم والواثق لعقيدة المعتزلة، وفرضها على جماعة المسلمين وألزم العلماء والفقهاء والقضاة وأهل الحديث على القول بها، وامتدت تلك الفتنة إلى أكثر من عقد من الزمن، وقام لهم إمام السنة أحمد ابن حنبل حتى قال فيه عنه ابن المديني:« إن الله أعز الإسلام برجلين: أبي بكر يوم الردة، وابن حنبل يوم المحنة» . وقال عنه بشر الحافي: «إن أحمد قام مقام الأنبياء» فهل قال أحمد مثل ما قال الغلاة اليوم أن الأمة قد قالت بمقالة

(١) انظر التنبيه والرد على أهل الأهواء والبدع ٤٢

(٢) انظر الرد على الأثبجي ٣٧

الجهمية المشركين إذاً فقد أشركوا فلا يكون الرجل مسلماً حتى يُكفر الأمة بأعيانها؟؟ أو قال بها سلفهم المعتزلة كما ذكر الملطي؟، **فالتسلسل هو خلل في الأصول والمناطات وليس في حقيقة الكفر الذي رُتب عليه التسلسل.**

قال عبد القهار البغدادي في الطائفة المردارية " وَزعم المردار أَيْضا أَن من أجَاز رُؤْيَة الله تَعَالَى بالأبصار بِلَا كَيفَ فَهُوَ كَافِر والشاك في كفره كَافِر وَكَذَلِكَ الشاك في الشاك لَا إلى نِهَايَة، وَالْبَاقُونَ من الْمُعْتَزلَة إنما قَالُوا بتكفير من أجَاز الرُّؤْيَة على جِهَة الْمُقَابلَة أَوْ على اتِّصَال شُعَاع بصر الرائي بالمرئي وَالَّذين، أثبتوا الرُّؤْيَة مجمعون على تَكْفِير المردار وتكفير الشاك فِي كفره "[1].

والمردارية هم أتباع عيسى بن صبيح المردار، تتلمذ على بشر بن المعتمر، وتزهد حتى سُمِّي راهب المعتزلة، وابتدع بدعاً منها: قوله في القرآن أن الناس قادرون على أن يأتوا بمثل القرآن فصاحة، ونظماً، وبلاغة، وهو الذي بالغ في القول بخلق القرآن، وكفَّر من قال بقدمه، وكفَّر من لابس السلطان، **وغلا في التكفير حتى سأله إبراهيم بن السندي مرة عن أهل الأرض جميعاً فكفرهم**، فقال إبراهيم: الجنة التي عرضها السموات والأرض لا يدخلها إلا أنت وثلاثة وافقوك؟ فخزي المردار ولم يجب "[2].

والمعتزلة متفقون على أن الله تعالى لا يُرى، ولا يرى نفسه "[3]، بل الذي يقول: إن الله يُرى بالأبصار على أي وجه قاله: فهو مشبه لله بخلقه - عند أبي الحسين الخياط

---

(١) انظر الفرق بين الفرق ١٥٢

(٢) انظر . انظر: الملل والنحل (١/ ٦٨ . ٧٠)، والفرق بين الفرق (١٦٤ . ١٦٦).

(٣) انظر الانتصار والرد على ابن الراوندي الملحد للخياط المعتزلي (٦٧)، شرح الأصول الخمسة (٢٣٢)، مقالات الإسلاميين (١/ ٢٣٨)، الفرق بين الفرق (١١٤، ١٨١)، التبصير في الدين (٦٣).

المعتزلي[1] والمشبه – عنده – كافر بالله، والشاك في كفره كافر كذلك، وكذا الشاك في الشاك لا إلى غاية[2].

وقد نقل المردار أصولا شتى تسلسل في التكفير بها كنفي رؤية الله في الأخرة ومن أثبت الرؤية من أهل السنة فهو كافر ومن شك فيهم فهو كافر، وَقد أكفره سَائِر الْمُعْتَزلَة في قَوْله بتولد فعل وَاحِد من فاعلين وَقد أكفر هُوَ أَبَا الْهُذيْل في قَوْله بفناء مقدورات الله عز وَجل وصنف فِيهِ كتابا، وأكفر استاذه بشر بن الْمُعْتَمِر في قَوْله بتوليد الالوان والطعوم والروائح والادراكات، وأكفر النظام في قَوْله بِأَن المتولدات من فعل الله وَقَالَ يلْزمه ان يكون قَول النَّصَارَى الْمَسِيح ابْن الله من فعل الله، **فَهَذَا رَاهِب الْمُعْتَزلَة قد قَالَ بتكفير شُيُوخه وَقَالَ شُيُوخه بتكفيره وكلا الْفَرِيقَيْنِ محق في تَكْفِير صَاحبه**[3].

ولقد أنكر السلف على المعتزلة تسلسلهم في التكفير كما نقل أبو الفرج الأصبهاني عن سفيان الثوري أن محمد بن إسماعيل بن رجاء سأله عن أبي الجحاف؟ قال: ذاك الضرب ذاك الضرب. وايش كان أبو الجحاف. قال: كان يكفر الشاك في الشاك. قال: ثم قال سفيان: إلا أن قوما من هذه الرفضة، وهذه المعتزلة قد بغضوا هذا الأمر إلى الناس "[4].

قال التفتزاني: " وقالت قدماء المعتزلة بكفر القائلين بالصفات القديمة وبخلق الأعمال وكفر المجبرة **حتى حكي عن الجبائي أنه قال المجبر كافر ومن شك في كفره**

---

(١) انظر ((الفرق بين الفرق)) (١٧٩)، ((التبصير في الدين)) (٨٤)، ((طبقات المعتزلة)) (٨٥)

(٢) انظر الانتصار والرد على ابن الراوندي الملحد للخياط (٦٧).

(٣) انظر االفرق بين الفرق ١٥٣

(٤) انظر مقاتل الطالبين ٢٥٧

فهو كافر ومن شك في كفر من شك في كفره فهو كافر، ومنهم من بلغ الغاية في الحماقة والوقاحة فزعم أن القول بزيادة الصفات وبجواز الرؤية وبالخروج من النار وبكون الشرور والقبائح بخلقه وإرادته ومشيئته وبجواز إظهار المعجزة على يد الكاذب كلها كفر[1]، فهذا سلف الغلاة اليوم في التسلسل.

الباب الثالث: الأحكام

يُقصد بهذا الباب الأحكام المترتبة على الأسماء:

كالمحبة والبغض والموالاة والنصــرة والمعاداة والبراءة، والإقرار بالولاية والإمامة وما يترتب عليها من السـمع والطاعة والحج والصـلاة والجهاد، وتضـليل من كفره

(١) انظر شرح المقاصد في علم الكلام ٢/٢٦٩

والمساكنة والدعاء له أو عليه وسبه ولعنه، والجزية والصغار والقتل والقتال والتعذيب والخلود في النار والعقوبة، وحل نسائه وماله أو عدمه، وحل ذبائحهم أو عدمه، والدفن في أي المقابر والموارثة والمناكحة وغير ذلك كثير.

والحديث في الأحكام فرع عن الحديث في الأسماء وحقائقها التي تميز بين المسلم والكافر، والخلط فيها يستلزم تعطيل أحكام كثيرة، أو وضعها في غير محلها، فمن يرى طائفة من الكفار مسلمين فهذا يترتب عليه كف اليد وموالاتهم وغير ذلك، وهذا يترتب عليه الفتنة في الأرض والفساد العظيم كما قال تعالى﴿ وَٱلَّذِينَ كَفَرُواْ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍۚ إِلَّا تَفْعَلُوهُ تَكُن فِتْنَةٌ فِى ٱلْأَرْضِ وَفَسَادٌ كَبِيرٌ ﴾

ومن القواعد في الباب أن الاسم الواحد قد يُنفى ويُثبت بحسب الأحكام المتعلقة به، وتأصيلاً لهذه القاعدة قال شيخ الإسلام: " إن الاسم الواحد يُنفى ويثبت بحسب الأحكام المتعلقة به فلا يجب إذا ثبت أو نُفى في حكم أن يكون كذلك في سائر الأحكام وهذا في كلام العرب وسائر الأُمم "(١).

وذكره رَحِمَهُ ٱللَّهُ لهذه القاعدة دلالة على إمامته واستقرائه لنصوص الوحيين وسعة اطلاعه على لغة العرب واستعمالاتها، وقبل أن نطبقها على مسألة الإيمان فقد ذكر مثالاً لها في اسم النكاح فقال: " ولفظ النكاح وغيره في الأمر يتناول الكامل، وهو العقد والوطء، كما في قوله: ﴿ فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثْنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ ﴾ وقوله: ﴿ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُۥ ﴾ وفي النهي يعم الناقص والكامل، فينهي عن العقد مفرداً، وإن لم يكن وطء، كقوله: ﴿ وَلَا تَنكِحُواْ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا قَدْ

---

(١) الفتاوى ٧/٤١٩-٤١٨

سَلَفَ ﴾، وهذا لأن الآمر مقصوده تحصيل المصلحة، وتحصيل المصلحة إنما يكون بالدخول كما لو قال: اشتر لي طعاماً، فالمقصود ما يحصل إلا بالشراء والقبض، والناهي مقصوده دفع المفسدة، فيدخل كل جزء منه، لأن وجوده مفسدة، وكذلك النسب والميراث معلق بالكامل منه، جزء منه، والتحريم معلق بأدنى سبب حتى الرضاع"(١).

وقال في اسم الإيمان: "وكذلك الإيمان له مبدأ وكمال وظاهر وباطن، فإذا علقت به الأحكام الدنيوية من الحقوق والحدود كحقن الدم، والمال، والمواريث، والعقوبات الدنيوية، **علقت بظاهره لا يمكن غير ذلك، إذ تعليق ذلك بالباطن متعذر**، وإن قدر أحياناً، فهو متعسر علماً وقدرة، فلا يعلم ذلك علماً يثبت به في الظاهر، ولا يمكن عقوبة من يعلم ذلك منه في الباطن، **وبهذين المثلين كان النبي ﷺ يمتنع من عقوبة المنافقين**، فإن فيهم من لم يكن يعرفهم كما أخبر الله بذلك، والذين كان يعرفهم لو عاقب بعضهم لغضب له قومه، ولقال الناس: إن محمدا يقتل أصحابه: فكان يحصل بسبب ذلك نفور عن الإسلام، إذ لم يكن الذنب ظاهرا يشترك الناس في معرفته؛ ولما هَّم بعقوبة من يتخلف عن الصلاة منعه من في البيوت من النساء والذرية، **وأما مبدؤه** فيتعلق به خطاب الأمر والنهي، فإذا قال الله: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ ﴾ ونحو ذلك، فهو أمر في الظاهر لكل من أظهره، وهو خطاب في الباطن لكل من عرف من نفسه أنه مصدق للرسول، وإن كان عاصياً، وإن كان لم يقم بالواجبات الباطنة والظاهرة،..... **وأما كماله** فيتعلق به خطاب الوعد بالجنة،

---

(١) الإيمان ٤٠٣.

والنصرة والسلامة من النار، فإن هذا الوعد إنما هو لمن فعل المأمور وترك المحظور، ومن فعل بعضاً وترك بعضاً فيثاب على ما فعله، ويعاقب على ما تركه، فلا يدخل في اسم المؤمن المستحق للحمد والثناء دون الذم والعقاب ومن نفى عنه الرسول الإيمان، فنفي الإيمان في هذا الحكم، لأنه ذكر ذلك على سبيل الوعيد، والوعيد إنما يكون بنفي ما يقتضي الثواب ويدفع العقاب، ولهذا ما في الكتاب والسنة من نفي الإيمان عن أصحاب الذنوب، فإنما هو في خطاب الوعيد والذم، لا في خطاب الأمر والنهي، ولا في أحكام الدنيا""[1].. وهي من أنفع القواعد فتأملها.

وقال المروزي تأكيداً لهذه القاعدة: " **إن اسم المؤمن قد يطلق على وجهين:** اسم بالخروج من ملل الكفر، والدخول في الإسلام، وبه تجب الفرائض ويجري عليه الأحكام والحدود، التي جعلها الله بين المؤمنين.

واسم يلزم بكمال الإيمان وهو اسم ثناء وتزكية، يجب به دخول الجنة والفوز من النار، **فالمؤمنون** الذين خاطبهم الله بالفرائض، والحلال، والحرام، والأحكام، والحدود، الذين لزمهم الاسم بالدخول في الإسلام بالإقرار والتصديق، والخروج من ملل الكفر، **والمؤمنون** الذين زكاهم، وأثني عليهم، ووعدهم الجنة هم الذين أكملوا إيمانهم باجتناب كل المعاصي، واجتناب الكبائر، دل على ذلك في آيات كثيرة، نعت فيها المؤمنين، ثم وعدهم الجنة على تلك النعوت "[2].

---

(١) الإيمان ص ٤٠٤

(٢) تعظيم قدر الصلاة ٢/٥٦٧ – ٥٦٩.

الفصل الأول: الحكم على الأفراد

المطلب الأول: تكفير عموم الأفراد وجعله من أصل الدين عند المعتزلة العصريين

نقول أنَّ الغلاة جعلوا تكفير المشركين من أصل الدين -قبل الرسالة وبعدها - أي: من لم يأت به يسمى مشــركاً، وبهذا يكون العاذر مشركاً أصلياً -كونه لم يأت بصفة الإسلام -، ويكون عاذر العاذر مشركاً أصلياً لأنه لم يكفر المشرك -الذي هو العاذر وشك فيه-... وهكذا إلى آخر السلسلة لا إلى نهاية.

وهذه السلسلة تتخَّرج على قولهم بأن تكفير المشركين ثابت قبل الرسالة ولا انفكاك لهم عنها، وأكثر الغلاة اليوم التزم بها بل طوائف منهم قرروها في مســوداتهم، وجرهم هذا التأصــيل المعتزلي إلى تكفير أفراد الأمة كلها وجعله من أصــل الدين، لأنه لا يخلوا فرداً منها إلا وقد شك في عاذر من السلسلة، ومن كفر الأمة كلها قد

وصل إلى تكفير آخر شاك في السلسلة لا محالة، إذاً فهو مسلمٌ يقيناً عندهم، بل لا يكون الرجل عندهم مسلماً إلا وقد كفر أعيان الأمة كلها، فحقيقة القول إذاً هو: **تكفير أعيان أفراد الأمة رجالاً ونساءً وولداناً من أصل الدين،** وهذا مبسوط فيما نُقل عنهم وما سودوه في رسائلهم.

والمعتزلة المتقدمين جعلوا أفراد الطاعات نوافل وواجبات أركان في الإيمان فمن ترك فرضاً منها فهو في منزلة بين منزلتين، وقسموا الدين إلى أصول وفروع، والأصول عندهم هي الأصول الخمسة من أخطأ فيها كفر، وهذا جرهم إلى تكفير الأمة كلها كما فعلت الخوارج ، وهي نفس النتيجة التي وصل إليها الغلاة اليوم، ومنشأ الغلط المشترك هو إدخالهم الأسماء والأحكام في أصل الدين، ويجعلونها جميعاً مما يُعرف بالفطرة والضرورة العقلية استناداً إلى أصل التحسين والتقبيح العقليين كما سبق معنا، وهذا تترتب عليه مفاسد عقدية كثيرة، فمن جعل الكفر يُدرك بالعقل لا يحتاج إلى النص في بيان ماهية الكفر، بل لو تعارض عنده الشرع والعقل قدم العقل وتأول النص، لذلك من أوجه الشبه بين المعتزلة سلفاً وخلفاً هو اتفاقهم أن أول واجب على المكلفين هو النظر العقلي، فالمعتزلة المعاصرة: المكلف عندهم لا يدخل الإسلام حتى يُكَّفِر الأمة كلها، وهذا لا شك أنه يحتاج إلى استدلال عقلي ونظر وفكر وتأمل، فلو أدرك الغلام وليس حوله من الغلاة من يلقنه أصل الدين ، فلا يدخل الإسلام عندهم إلا بعد أن يكفر أفراد الأمة كلها فلو توقف في أبويه لا يعد مسلماً، وليس هناك نص من السمع فيه دلالة على ذلك، ويحتاج إلى النظر في الناس وأحوالهم وأديانهم وأقوالهم وأفعالهم عمومهم وخصوصهم للحكم عليهم وتصنيفهم، وقد يستغرق ذلك منه دهراً من الزمن

حتى يدرك أن أمة محمد ﷺ كلها كفرت، بل لم تدخل في الإسـلام ابتداءً، كما هو حال أكثر الغلاة فقد استغرقوا في النظر وتدرجوا في مقالاتهم حتى وصلوا إلى قولهم الذي استـقروا عليه، فكلهم يقول أنه كان كافراً أصـليا حتى وفقه الله للإسـلام والبراءة من الأمة المشركة- على زعمه- وذلك بعد جدل واسع و نظر غير منقطع وفكر متواصل، فكيف يصل الغلام المدرك في أقاصي البلاد إلى تحقيق أصل الدين عندهم، أليس فيه من المشـقة والعنت بل التعجيز والتنفير من الدين الحنيف، كما قال سفيان «وهذه المعتزلة قد بغضوا هذا الأمر إلى الناس»[1].

أما المعتزلة الأسـلاف: فقد اختلف الناس في أول واجب على المكلف " فقالت المعتزلة: تجب معرفة الله بالعقل، نقله الشيرازي عنهم في التبصرة ، وغيره ؛ قال في شرح المقاصد: عند المعتزلة: تجب معرفة الله بالعقل؛ لأنها دافعة للضرر المظنون ، وهو خوف العقاب في الآخرة، حيث أخبر جمع كثير بذلك ، وكل ما يدفع الضرر المظنون ، بل المشكوك واجب عقلاً ، واحتجت أيضـاً على أن وجوب النظر في المعجزة والمعرفة، وسائر ما يؤدي إلى ثبوت الشرع عقلي: بأنه لو لم يجب إلا بالشرع لزم إفحام الأنبياء، فلم يكن للبعثة فائدة، وبطلانه ظاهر، ووجه اللزوم: أن النبي إذا قال للمكلف : انظر في معجزتي حتى يظهر لك صدق دعواي، فله أن يقول: لا أنظر ما لم يجب علي، فلا يكون للنبي إلزامه النظر، لأنه إلزام على غير الواجب ، وهو المعني بالإفحام؛ وأجيب: بأنه مشترك الإلزام، وحقيقته: إلجاء الخصم إلى

---

(١) انظر مقاتل الطالبين ٢٥٧

الاعتراف بنقيض دليله إجمالاً ، حيث دل على نفي ما هو الحق عنده على صورة النزاع ؛ وتقريره: أن للمكلف أن يقول: لا أنظر ما لم يجب عقلاً، ولا يجب عقلاً ما لم أنظر، لأن وجوبه نظري يفتقر إلى ترتيب المقدمات وتحقيق أن النظر يفيد العلم "(١).

فالقاسم مشترك وهو وجوب النظر والاستدلال لتحصيل أصل الدين وإن اختلف المُحَّصل.

المطلب الأول: أحكام الدنيا على الأفراد تُبنى على الظاهر

الظاهر لغة: هو الأمر الواضح ضّد الباطن، وفي الشريعة " يُحكم بين الناس بالظاهر والله يتولى السرائر، فيحكم بالبيِّنة واليمين ونحو ذلك من أحكام الظاهر، مع إمكان كونه في الباطن خلاف ذلك، ولكنه إنما كُلف الحكم بالظاهر "(٢)، ومصداق ذلك حديث أُمَّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، عَنْ رَسُولِ الله ﷺ : أَنَّهُ سَمِعَ خُصُومَةً بِبَابِ حُجْرَتِهِ ، فَخَرَجَ إِلَيْهِمْ ، فقَالَ : إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ، وَإِنَّهُ يَأْتِينِي الْخَصْمُ، فَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَنْ يَكُونَ أَبْلَغَ مِنْ بَعْضٍ، فَأَحْسِبُ أَنَّهُ صَدَقَ ، فَأَقْضِيَ لَهُ بِذَلِكَ، فَمَنْ قَضَيْتُ لَهُ بِحَقِّ مُسْلِمٍ، فَإِنَّمَا هِيَ قِطْعَةٌ مِنَ النَّارِ، فَلْيَأْخُذْهَا أَوْ فَلْيَتْرُكْهَا »(٣).

---

(١) انظر التحبير شرح التحرير ٢/٧٣٦

(٢) النووي في شرح صحيح مسلم ١٢ /٥

(٣)أخرجه البخاري في "صحيحه" (٣ / ١٣١) برقم: (٢٤٥٨) ، ومسلم في "صحيحه" (٥ / ١٢٨) برقم: (١٧١٣) ، (٥ ومالك في "الموطأ" (١ / ١٠٤٠) برقم: (٢٦٦٢ / ٥٨٧) وابن الجارود في "المنتقى" (١ / ٣٦٨) برقم: (١٠٧٣) ، (١ / ٣٦٨) برقم: (١٠٧٤) وابن حبان في "صحيحه" (١١ / ٤٥٩) برقم: (٥٠٧٠) ، والحاكم في "مستدركه" (٤ / ٩٥) برقم: (٧١٢٥) ، (٤ / ٩٥) برقم: (٧١٢٦) والنسائي في "المجتبى" (١ / ١٠٣٣) برقم: (٥٤١٦ / ١)

والظاهر على قسمين: ما بلغ حد الجزم واليقين، وما لم يبلغهُ وقصر.عنه إلى حد الظن فقط، مع تفاوت مراتبه من ظن غالب أو راجح، وهذه تختلف على حسب قوة القرينة التي تحتف به.

القسم الأول: الظاهر الذي قصر عن مرتبة القطع: وهذا هو الظاهر الذي يتناوله الأصوليين في دلالات الألفاظ، ويُعرِّفونه بقولهم وهو: ما احتمل معنيين فأكثر، هو في أحدهما أو أحدها أرجح، أو ما تبادر منه عند الإطلاق معنى مع تجويز غيره" [١].

وهذا " الظاهر لا يخلو عن نوع احتمال وشبهه"[٢] ويُبنى عليه الحكم إذا لم يوجد ما هو أقوى منه كالنص، فلا تعارض بين الظاهر والنص، إذ يقدم النص على الظاهر مطلقاً وذلك إذا لم يدخل النص الاشتراك، وفي ترتيب الدلالات قال شيخ الإسلام: "والظني لا يدفع به النص المعلوم لكن يحتج به ويقدم على ما هو دونه بالظن ويقدم عليه الظن الذي هو أقوى منه"[٣]

قال الكساني: "فنقول الطرق التي يحكم بها بكون الشخص مؤمنا ثلاثة نص ودلالة وتبعية"[٤].

القسم الثاني: الظاهر القطعي وهو الذي يسمى عند الأصوليين بالنص ولا يحتمل إلا معنى واحدًا، أو: ما يفيد بنفسه من غير احتمال، مثاله: قوله تعالى ﴿ تِلْكَ عَشَرَةٌ

---

(١) انظر: "روضة الناظر" (٢/٢٩، ٣٠)، و"مختصر ابن اللحام" (١٣١)، و"شرح الكوكب المنير" (٣/٤٦٠)، و"أضواء البيان" (١/٩٤)، و"مذكرة الشنقيطي" (١٧٦).

(٢) المحيط البرهاني" /لمحمود البخاري /٨/ص ٥٥٧.

(٣) مجموع الفتاوى ٢٦٨/١٩

(٤) بدائع الصنائع ٣٠٠/٩

كَامِلَةٌ ﴾ وحكمه: أن يصـار إليه ولا يعدل عنه إلا بنسـخ "[1]، وهذا إذا وجد يقدم مطلقاً على غيره من الدلالات.

المبحث الأول: أدلة الحكم بالظاهر

من أدلة قاعدة الحكم بالظاهر من كتاب الله ما يلي:

۞قوله تعالى ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا ضَرَبۡتُمۡ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ فَتَبَيَّنُواْ وَلَا تَقُولُواْ لِمَنۡ أَلۡقَىٰٓ إِلَيۡكُمُ ٱلسَّلَٰمَ لَسۡتَ مُؤۡمِنٗا تَبۡتَغُونَ عَرَضَ ٱلۡحَيَوٰةِ ٱلدُّنۡيَا فَعِندَ ٱللَّهِ مَغَانِمُ كَثِيرَةٞۚ كَذَٰلِكَ كُنتُم مِّن قَبۡلُ فَمَنَّ ٱللَّهُ عَلَيۡكُمۡ فَتَبَيَّنُوٓاْۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِمَا تَعۡمَلُونَ خَبِيرٗا ﴾

أخرج البزار بسـنده إلى سَـعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: بَعَثَ رَسُـولُ اللهِ ﷺ سَرِيَّةً فِيهَا الْمِقْدَادُ بْنُ الأَسْـوَدِ، فَلَمَّا أَتَوُا الْقَوْمَ وَجَدُوهُمْ قَدْ تَفَرَّقُوا، وَبَقِيَ رَجُلٌ لَهُ مَالٌ كَثِيرٌ لَمْ يَبْرَحْ فَقَالَ: أَشْـهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ فَأَهْوَى إِلَيْهِ الْمِقْدَادُ فَقَتَلَهُ، فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِهِ: أَقَتَلْتَ رَجُلًا يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ؟ وَاللهِ لَأَذْكُرَنَّ ذَلِكَ

(١) انظر: "روضة الناظر" (٢/٢٧)، و"قواعد الأصول" (٥١)، و"أضواء البيان" (١/٩٣)، و"مذكرة الشنقيطي" (١٧٦).

لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَلَمَّا قَدِمُوا عَلَى النَّبِيِّ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّ رَجُلًا شَهِدَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ فَقَتَلَهُ الْمِقْدَادُ، فَقَالَ: ادْعُوا لِي الْمِقْدَادَ، يَا مِقْدَادُ أَقَتَلْتَ رَجُلًا يَقُولُ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، فَكَيْفَ بِكَ بِلَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ غَدًا؟ فَأَنْزَلَ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا ضَرَبْتُمْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ فَتَبَيَّنُواْ وَلَا تَقُولُواْ لِمَنْ أَلْقَىٰٓ إِلَيْكُمُ ٱلسَّلَـٰمَ ﴾ أَوِ السَّلَامَ شَكَّ أَبُو سَعِيدٍ، يَعْنِي جَعْفَرَ بْنَ سَلَمَةَ: ﴿ لَسْتَ مُؤْمِنًا تَبْتَغُونَ عَرَضَ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا فَعِندَ ٱللَّهِ مَغَانِمُ كَثِيرَةٌ كَذَٰلِكَ كُنتُم مِّن قَبْلُ ﴾، قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِلْمِقْدَادِ كَانَ رَجُلٌ مُؤْمِنٌ يُخْفِي إِيمَانَهُ مَعَ قَوْمٍ كُفَّارٍ فَأَظْهَرَ إِيمَانَهُ فَقَتَلْتَهُ وَكَذَلِكَ كُنْتَ تُخْفِي إِيمَانَكَ بِمَكَّةَ قَبْلُ "(١).

قلت: والشاهد في قوله "فأظهر إيمانه " وهو مفسر لقوله «يَا مِقْدَادُ أَقَتَلْتَ رَجُلًا يَقُولُ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ» وهو ظاهر يقيني من كافر أصلي، يقدم على القرائن الحالية الظنية من كونه قالها تعوذاً من السيف، فقدم النبي ﷺ النص وهو قوله لا إله إلا الله على الظاهر الظني ودلالة الحال، فثبت بهذا الحديث أن من قال لا إله إلا الله من الكفار الأصليين فهو مسلم، ولا يُلتفت إلى غيرها من القرائن، إذ لا تقوم القرائن مهما قويت على صرف النصية عن دلالتها، والعمل عليه في الكافر الأصلي في دار الحرب، فإن قالها كُف عنه السيف وأجري على الظاهر، أما المرتد المحارب فلا يكف عنه السيف إذا قال لا إله إلا الله بل يُعمل فيه، قال شيخ الإسلام بعد أن ذكر

---

(١) قال الهيثمي رواه البزار وإسناده جيد مجمع الزوائد ومنبع الفوائد: (٧ / ٥) وقال أحمد شاكر وقد روي البخاري بعضه مختصراً، أخرجه البخاري في "صحيحه" (٦ / ٤٧) برقم: (٤٥٩١) ومسلم في "صحيحه" (٨ / ٢٤٣) برقم: (٣٠٢٥) وابن حبان في "صحيحه" (١١ / ٥٩) برقم: (٤٧٥٢) والضياء المقدسي في "الأحاديث المختارة" (١٠ / ١٤٨) برقم: (١٤٧) والحاكم في "مستدركه" (٢ / ٢٣٥) برقم: (٢٩٣٨) والنسائي في "الكبرى" (٨ / ١٠) برقم: (٨٥٣٦) ، وأبو داود في "سننه" (٤ / ٥٦) برقم: (٣٩٧٤) والترمذي في "جامعه" (٥ / ١٢٣) برقم: (٣٠٣٠) .

الآية "ولا خلاف بين المسلمين أن الحربي إذا أسلم عند رؤية السيف وهو مطلق أو مقيد يصح إسلامه وتقبل توبته من الكفر، وإن كانت دلالة الحال تقتضي أن باطنه خلاف ظاهره"(١).

فمن الحديث تبين لنا أن كل من أتى بالشهادتين من كافرٍ أصلي مختارا أو خائفا أو مكرها وجب علينا الحكم له بالإسلام ظاهراً مالم يتبين منه ما ينقضه بيانا واضحاً، وكذلك من قال السلام عليكم أو قال آمنت بالله أو قال أسلمت لله أو قال أنا مسلم أو قال أنا مؤمن أو قال كلمة تدل أنه يريد بها الإسلام يجب علينا الكف عنه والحكم له بالإسلام حكماً.

سئل أبناء الشيخ، وحمد بن ناصر، عن المشرك إذا قال لا إله إلا الله حال الحرب؟ فأجابوا: "هذا يحتاج إلى تفصيل، فإن كان المشرك لا يتلفظ بها في حال شركه وكفره، كحال المشركين الذين في زمن النبي ﷺ، فهذا إذا قال: لا إله إلا الله، وجب الكف عنه، لأنها دليل على إسلامه وإقراره، لأن المشركين في زمن النبي ﷺ لا يقولونها، وإذا قالها أحدهم كانت دالة على إسلامه، وهذا معنى الأحاديث التي جاءت في الكف عمن قال: لا إله إلا الله، كحديث أبي هريرة المتفق عليه: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله، فإذا قالوها عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها، وحسابهم على الله عز وجل»، وكذلك حديث أسامة، لما قتل الرجل في الحرب بعدما قال: لا إله إلا الله، فلما ذكر ذلك لرسول الله ﷺ أنكر ذلك عليه، وقال: «أقتلته بعدما قال لا إله إلا الله؟ فقال يا رسول الله إنما قالها تعوذا "، وفي رواية " إنما قالها خوفا من السلاح، فقال: أفلا شققت عن قلبه؟ " ... **وأما**

---

(١) انظر الصارم السلول على شاتم الرسول ص ٢٩٩

إذا كان المشـــرك يتلفظ بلا إله إلا الله، في حال كفره وردته، ويفعل من الأفعال ما يوجب كفره وأخذ ماله، فهذا يقتل ويباح دمه وماله، كما قال الصـــديق رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ لعمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ لما ارتدت العرب بعد وفاة رســول الله ﷺ وكان فيهم طائفة يشهدون أن لا إله إلا الله، وأن محمدا رسول الله، ويصلون، ولكنهم منعوا الزكاة.

فقال عمر لأبي بكر: "كيف تقاتل الناس؟ وقد قال رسول الله ﷺ: أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله، فإذا قالوها عصـــموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها، وحسابهم على الله»؛ فقال أبو بكر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ: "فإن الزكاة حق المال، والله لو منعوني عناقا كانوا يؤدونها إلى رســول الله ﷺ لقاتلتهم على منعها، قال عمر: فما هو إلا أن رأيت الله شرح صدر أبي بكر للقتال، فعرفت أنه الحق ".

فقاتلهم أبو بكر وسائر الصحابة، مع كونهم يشـهدون أن لا إله إلا الله، وأن محمدا رســول الله، ويصــلون؛ وأجمع العلماء من أهل المذاهب على كفر من جحد ما هو معلوم من الدين بالضـــرورة، كالصلاة والصيام والحج وغير ذلك، وإن كان يشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا رســول الله، وذلك لأن الدين لا يجوز التفريق فيه، بأن يؤمن الإنســـان ببعض ويكفر ببعض، كما قال تعالى: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَكۡفُرُونَ بِٱللَّهِ وَرُسُلِهِۦ وَيُرِيدُونَ أَن يُفَرِّقُواْ بَيۡنَ ٱللَّهِ وَرُسُلِهِۦ وَيَقُولُونَ نُؤۡمِنُ بِبَعۡضٖ وَنَكۡفُرُ بِبَعۡضٖ وَيُرِيدُونَ أَن يَتَّخِذُواْ بَيۡنَ ذَٰلِكَ سَبِيلًا ﴾ ، وقال تعالى: ﴿ وَقَٰتِلُوهُمۡ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتۡنَةٞ وَيَكُونَ ٱلدِّينُ كُلُّهُۥ لِلَّهِۚ فَإِنِ ٱنتَهَوۡاْ فَإِنَّ ٱللَّهَ بِمَا يَعۡمَلُونَ بَصِيرٞ ﴾ ، قال العلماء: كل طائفة امتنعت عن شريعة من شرائع الإســلام، تقاتل

حتى يكون الدين كله لله؛ وهذا مجمع عليه بين العلماء من أهل المذاهب، والله أعلم " (١)

قال في شرح السير الكبير: " إِذَا حَمَلَ مُسْلِمٌ عَلَى مُشْرِكٍ لِيَقْتُلَهُ فَلَمَّا أَرْهَقَهُ قَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَإِنْ كَانَ الْكَافِرُ مِنْ قَوْمٍ لَا يَقُولُونَ هَذَا فَعَلَى الْمُسْلِمِ أَنْ يَكُفَّ عَنْهُ، لِأَنَّهُ سَمِعَ مِنْهُ مَا هُوَ دَلِيلُ إِيمَانِهِ... **وَلَوْ كَانَ الرَّجُلُ مِمَّنْ يَقُولُ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ** وَالْمَسْأَلَةُ بِحَالِهَا **فَلَا بَأْسَ بِأَنْ يَقْتُلَهُ وَإِنْ تَكَلَّمَ بِهَذِهِ الْكَلِمَةِ**، لِأَنَّ هَذَا لَيْسَ **بِدَلِيلِ الْإِسْلَامِ فِي حَقِّهِ**، فَإِنْ قَالَ : أَشْهَدُ أَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ ، وَهُوَ مِنْ قَوْمٍ لَا يَقُولُونَ ذَلِكَ فَهَذَا الْآنَ دَلِيلُ إِسْلَامِهِ ، فَعَلَيْهِ أَنْ يَكُفَّ عَنْهُ وَهُوَ فِي التَّفْرِيعِ نَظِيرُ مَا بَيَّنَّا فِي الْفَصْلِ الْأَوَّلِ " (٢)

۞ وقوله تعالى ﴿ ٱتَّخَذُوٓاْ أَيْمَٰنَهُمْ جُنَّةً ﴾

"احتج الشافعي بها فقال: وهذا يدل على أن إظهار الإيمان جنة من القتل وقد جعل رسول الله ﷺ الشهادة بالإيمان تعصم الدم والمال، فدل أن من أهل القبلة **من يشهد بها غير مخلص**، وأنها تحقن دمه وحسابه على الله "(٣).

۞وقوله تعالى ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلرَّسُولُ لَا يَحْزُنكَ ٱلَّذِينَ يُسَٰرِعُونَ فِي ٱلْكُفْرِ مِنَ ٱلَّذِينَ قَالُوٓاْ ءَامَنَّا بِأَفْوَٰهِهِمْ وَلَمْ تُؤْمِن قُلُوبُهُمْ ﴾ قال ابن كثير " أي: أظهروا الإيمان بألسنتهم، وقلوبهم خراب خاوية منه، وهؤلاء هم المنافقون "(٤).

---

(١) انظر الدرر ٢٤٤/١٢

(٢) شرح السير الكبير ١٣٤/٦

(٣) انظر شرح صحيح البخاري لابن بطال ٥٧٥/٨

(٤) انظر تفسير ابن كثير ١١٣/٣

۞وقوله تعالى ﴿ يَحْلِفُونَ بِٱللَّهِ مَا قَالُواْ وَلَقَدْ قَالُواْ كَلِمَةَ ٱلْكُفْرِ وَكَفَرُواْ بَعْدَ إِسْلَٰمِهِمْ ﴾ "قال قتادة: نزلت في عبد الله بن أُبي، وذلك أنه اقتتل رجلان: جُهَني وأنصاري، فعلا الجهني على الأنصاري، فقال عبد الله للأنصار: ألا تنصروا أخاكم؟ والله ما مثلنا ومثل محمد إلا كما قال القائل: "سمِّن كلبك يأكلك"(١).

فترى أن الله أثبت للمنافقين إسلاما قديماَ، وهم قد أبطنوا الكفر ولكنهم "أظهروا الكفر بعد أن أظهروا الإسلام "(٢).

۞ وقوله تعالى: ﴿ وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلًا أَن يَنكِحَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ فَمِن مَّا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُم مِّن فَتَيَٰتِكُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ ۚ وَٱللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَٰنِكُمْ ۚ بَعْضُكُم مِّنۢ بَعْضٍ ﴾

قال ابن كثير قوله: ﴿ وَٱللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَٰنِكُمْ ۚ بَعْضُكُم مِّنۢ بَعْضٍ ﴾ أي: هو العالم بحقائق الأمور وسرائرها، وإنما لكم أيها الناس الظاهر من الأمور"(٣).

"وَمَعْلُومٌ أَنَّهُ لَمْ يُرِدْ حَقِيقَةَ الْعِلْمِ بِضَمَائِرِهِنَّ وَاعْتِقَادِهِنَّ، وَإِنَّمَا أَرَادَ مَا ظَهَرَ مِنْ إيمَانِهِنَّ بِالْقَوْلِ وَجَعَلَ ذَلِكَ عِلْمًا، فَدَلَّ عَلَى أَنَّهُ لَا اعْتِبَارَ بِالضَّمِيرِ فِي أَحْكَامِ الدُّنْيَا وَإِنَّمَا الِاعْتِبَارُ بِمَا يَظْهَرُ مِنْ الْقَوْلِ، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿ وَلَا تَقُولُواْ لِمَنْ أَلْقَىٰٓ إِلَيْكُمُ ٱلسَّلَٰمَ لَسْتَ مُؤْمِنًا ﴾ وَذَلِكَ عُمُومٌ فِي جَمِيعِ الْكُفَّارِ، وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِأُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ حِينَ

---

(١) انظر تفسير ابن كثير ١٧٩/٤

(٢) انظر تفسير الجلالين ٢٥٣/١

(٣) انظر تفسير ابن كثير ٢٦٠/٢

قَتَلَ الرَّجُلَ الَّذِي قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، فَقَالَ : إِنَّمَا قَالَهَا مُتَعَوِّذًا، قَالَ : «هَلَّا شَقَقْت عَنْ قَلْبِه " (١).

۞ وقوله تعالى:﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا جَآءَكُمُ ٱلۡمُؤۡمِنَٰتُ مُهَٰجِرَٰتٖ فَٱمۡتَحِنُوهُنَّۖ ٱللَّهُ أَعۡلَمُ بِإِيمَٰنِهِنَّۖ فَإِنۡ عَلِمۡتُمُوهُنَّ مُؤۡمِنَٰتٖ فَلَا تَرۡجِعُوهُنَّ إِلَى ٱلۡكُفَّارِۖ لَا هُنَّ حِلّٞ لَّهُمۡ وَلَا هُمۡ يَحِلُّونَ لَهُنَّ ﴾

قال القرطبي: قوله تعالى: ﴿ فَٱمۡتَحِنُوهُنَّۖ ٱللَّهُ أَعۡلَمُ بِإِيمَٰنِهِنَّۖ ﴾ أي هذا الامتحان لكم، والله أعلم بإيمانهن، لأنه متولي السرائر ﴿ فَإِنۡ عَلِمۡتُمُوهُنَّ مُؤۡمِنَٰتٖ ﴾ أي بما يظهر من الإيمان " (٢).

فصل: السنة

۞ **حديث** عَنِ ابْنِ عُمَرَ : أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ ، وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ ، فَإِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلَّا بِحَقِّ الْإِسْلَامِ ، وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللهِ" (٣) " وفيه أن الأحكام تجري على الظاهر والله تعالى يتولى السرائر "(٤).

قال ابن القيم معلقاً على الحديث: " فَاكْتَفَى مِنْهُمْ بِالظَّاهِرِ، وَوَكَلَ سَرَائِرَهُمْ إِلَى اللَّهِ، وَكَذَلِكَ فَعَلَ بِالَّذِينَ تَخَلَّفُوا عَنْهُ وَاعْتَذَرُوا إِلَيْهِ، قَبِلَ مِنْهُمْ عَلَانِيَتَهُمْ، وَوَكَلَ سَرَائِرَهُمْ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَكَذَلِكَ كَانَتْ سِيرَتُهُ فِي الْمُنَافِقِينَ: قَبُولُ ظَاهِرِ إِسْلَامِهِمْ، وَيَكِلُ

---

(١) انظر أحكام القرآن ٥/٢١٦

(٢) الجامع لأحكام القرآن/١٨/٦٣

(٣) أخرجه البخاري في "صحيحه" (١ / ١٤) برقم: (٢٥) ومسلم في "صحيحه" (١ / ٣٩) برقم: (٢٢) وابن حبان في "صحيحه" (١ / ٤٠١) برقم: (١٧٥) ، (١ / ٤٥٣) برقم: (٢١٩) والبيهقي في "سننه الكبير" (٣ / ٩٢) برقم: (٥٢٢٢) ، (٣ / ٣٦٧) برقم: (٦٥٩٧) ، (٨ / ١٧٧) برقم: (١٦٨٣٣) والدارقطني في "سننه" (١ / ٤٣٤) برقم: (٨٩٨) ، (١ / ٤٣٤) برقم: (٨٩٩) والطبراني في "الأوسط" (٨ / ٢٣٨) برقم: (٨٥١٠)

(٤) شرح صحيح مسلم١ / ص ٢١٢

سَرَائِرَهُمْ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿ وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ ﴾ وَلَمْ يَجْعَلْ لَنَا عِلْمًا بِالنِّيَّاتِ وَالْمَقَاصِدِ تَتَعَلَّقُ الْأَحْكَامُ الدُّنْيَوِيَّةُ بِهَا، فَقَوْلُنَا لَا عِلْمَ لَنَا بِهِ "(١).

۞ حديث أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ : أَنَّهُ سَمِعَ خُصُومَةً بِبَابِ حُجْرَتِهِ ، فَخَرَجَ إِلَيْهِمْ ، فَقَالَ : إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ، وَإِنَّهُ يَأْتِينِي الْخَصْمُ، فَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَنْ يَكُونَ أَبْلَغَ مِنْ بَعْضٍ، فَأَحْسِبُ أَنَّهُ صَدَقَ ، فَأَقْضِيَ لَهُ بِذَلِكَ، فَمَنْ قَضَيْتُ لَهُ بِحَقِّ مُسْلِمٍ، فَإِنَّمَا هِيَ قِطْعَةٌ مِنَ النَّارِ، فَلْيَأْخُذْهَا أَوْ فَلْيَتْرُكْهَا »(٢).

قال الإمام الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "ففي كل هذا دلالة بينة أن رسول الله ﷺ إذا لم يقض إلا بالظاهر فالحكام بعده أولى أن لا يقضوا إلا على الظاهر، ولا يعلم السرائر إلا الله عز وجل " (٣).

والقضاء من الأحكام الدنيوية التي تتعلق بها الدماء والأموال والأعراض فغيره من الأسماء وما يتعلق بها من أحكام دون الدماء من باب أولى وأحرى. وقال الحافظ: "ولعل السر في قوله "إنما أنا بشر " : امتثال قول الله تعالى: ﴿ قُلْ إِنَّمَآ أَنَا۠ بَشَرٌ مِّثْلُكُمْ ﴾ أي في إجراء الأحكام على الظاهر الذي يستوي فيه جميع المكلفين "(٤) .

(١) انظر إعلام الموقعين عن رب العالمين ٣/٨٢

(٢) أخرجه البخاري في "صحيحه" (٣ / ١٣١) برقم: (٢٤٥٨) ، ومسلم في "صحيحه" (٥ / ١٢٨) برقم: (١٧١٣) ، (٥ ومالك في "الموطأ" (١ / ١٠٤٠) برقم: (٢٦٦٢ / ٥٨٧) وابن الجارود في "المنتقى" (١ / ٣٦٨) برقم: (١٠٧٣) ، (١ / ٣٦٨) برقم: (١٠٧٤) وابن حبان في "صحيحه" (١١ / ٤٥٩) برقم: (٥٠٧٠) ، والحاكم في "مستدركه" (٤ / ٩٥) برقم: (٧١٢٥) ، (٤ / ٩٥) برقم: (٧١٢٦) والنسائي في "المجتبى" (١ / ١٠٣٣) برقم: (٥٤١٦ / ١)

(٣) الأم"/ ١/ص ٢٩٧

(٤) فتح الباري" /١٣/ص ١٧٥

۞ حديث عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ: أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ جَاءَ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ بِجَارِيَةٍ لَهُ سَوْدَاءَ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ عَلَيَّ رَقَبَةً مُؤْمِنَةً ، فَإِنْ كُنْتَ تَرَاهَا مُؤْمِنَةً أَعْتَقْتُهَا، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ: أَتَشْهَدِينَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ؟ فَقَالَتْ: نَعَمْ، قَالَ: أَفَتَشْهَدِينَ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ؟ قَالَتْ: نَعَمْ ، قَالَ : أَتُوقِنِينَ بِالْبَعْثِ بَعْدَ الْمَوْتِ؟ قَالَتْ: نَعَمْ ، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: أَعْتِقْهَا "(١) . قال ابن عبد البر ظاهره الإرسال لكنه محمول على الاتصال للقاء عبيد الله جماعة من الصحابة "(٢).

ودلالته ظاهرة أن رسول الله ﷺ أجرى عليها حكم الظاهر ولم يستفصل عن الباطن، وترك الاستفصال في حكاية الحال مع قيام الاحتمال ينزل منزلة العموم في المقال ويحسن به الاستدلال، كما قرره أهل الأصول.

۞ **حديث** أبي سعيد الخدري رضي الله عنه في قصة ذي الخويصرة الخارجي: قال رسول الله ﷺ : « إِنِّي لَمْ أُومَرْ أَنْ أَنْقُبَ عَنْ قُلُوبِ النَّاسِ ، وَلَا أَشُقَّ بُطُونَهُمْ ». الحديث (٣).

---

(١) أخرجه مالك في "الموطأ" (١ / ١١٢٩) برقم: (٢٨٧٦ / ٦١٦) وابن الجارود في "المنتقى" (١ / ٣٤٤) برقم: (١٠٠٢) والبيهقي في "سننه الكبير" (٧ / ٣٨٨) برقم: (١٥٣٧٠) ، (١٠ / ٥٧) برقم: (٢٠٠٤٣) وأحمد في "مسنده" (٦ / ٣٣٦٠) برقم: (١٥٩٨٤) وعبد الرزاق في "مصنفه" (٩ / ١٧٥) برقم: (١٦٨١٤)

(٢) شرح الزرقاني على الموطأ: (٤ / ١٤٧)

(٣) أخرجه البخاري في "صحيحه" (٤ / ١٣٧) برقم: (٣٣٤٤) ، (٤ / ٢٠٠) ومسلم في "صحيحه" (٣ / ١١٠) برقم: (١٠٦٤) ، (٣ / ١١٠) برقم: (١٠٦٤) ، (٣ / ١١١)

قال شارح مسلم: "معناه: أني أمرت بالحكم بالظاهر، والله يتولى السرائر، كما قال ﷺ: «فإذا قالوا ذلك فقد عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها وحسابهم على الله» وفي الحديث: «هلا شققت عن قلبه»[(١)].

قلت : تأمل قوله عليه الصلاة والسلام **"فإن قالوا"** فرتب الحكم وهو عصمة الدماء على القول وهو الظاهر اليقيني في الكفار الأصليين كما سبق معنا، أما المرتدين فغير معتبر في حقهم الشهادتين وهذا بإجماع الصحابة حين قال عمر لأبى بكر : كيف تقاتل الناس وقد قال رسول الله ﷺ " أمرت أن اقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله، فمن قال لا إله الا الله فقد عصم منى ماله ونفسه الا بحقها وحسابه على الله" فقال والله لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة، فإن الزكاة حق المال، والله لو منعوني عقالاً كانوا يؤدونه الى رسول الله لقاتلتهم على منعه.

۞ حديث عَبْدِ اللهِ ابن مسعود أن قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ «لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ، يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَأَنِّي رَسُولُ اللهِ، إِلَّا بِإِحْدَى ثَلَاثٍ: النَّفْسُ بِالنَّفْسِ ، وَالثَّيِّبُ الزَّانِي ، وَالْمَارِقُ مِنَ الدِّينِ التَّارِكُ الْجَمَاعَةَ» [(٢)] .

" قوله يشهد أن لا إله إلا الله هي صفة ثانية ذكرت **لبيان أن المراد بالمسلم هو الآتي بالشهادتين،** أو هي حال مقيدة للموصوف إشعارا بأن الشهادة هي العمدة في حقن الدم وهذا رجحه الطيبي واستشهد بحديث أسامة كيف تصنع بلا إله الا الله"[(٣)].

---

(١) انظر شرح النووي على مسلم٧ / ص ١٦٣.

(٢) أخرجه البخاري في "صحيحه" (٩ / ٥) برقم: (٦٨٧٨) ومسلم في "صحيحه" (٥ / ١٠٦) برقم: (١٦٧٦)

(٣) انظر فتح الباري ٢٠١/١٢

قال القسطلاني: " وقوله «وأني رسول الله» صفة ثانية ذكرت لبيان أن المراد بالمسلم هو الآتي بالشهادتين، وقال في شرح المشكاة: الظاهر أن يشهد حال جيء به مقيدًا للموصوف مع صفته إشعارًا بأن الشهادة هي العمدة في حقن الدم "[١].

۞ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ قَالَ رَسُولُ اللَّه ﷺ « مَنْ صَلَّى صَلاَتَنَا وَاسْتَقْبَلَ قِبْلَتَنَا وَأَكَلَ ذَبِيحَتَنَا فَذَلِكَ الْمُسْلِمُ الَّذِي لَهُ ذِمَّةُ اللَّهِ وَذِمَّةُ رَسُولِهِ فَلَا تُخْفِرُوا اللَّهَ فِي ذِمَّتِهِ»[٢].

قال ابن القيم: "ووجه الدلالة فيه من وجهين: أحدها: أنه إنما جعله مسلماً بهذه الثلاثة ، فلا يكون مسلماً بدونها "[٣].

قال الحافظ: " وفيه أن أمور الناس محمولة على الظاهر، فمن أظهر شعار الدين أجريت عليه أحكام أهله ما لم يظهر منه خلاف ذلك".

۞ عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِي الدِّيلِ يُقَالُ لَهُ بُسْرُ بْنُ مِحْجَنٍ عَنْ أَبِيهِ مِحْجَنٍ ، أَنَّهُ كَانَ فِي مَجْلِسٍ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَأُذِّنَ بِالصَّلَاةِ ، فَقَامَ رَسُولُ ﷺ فَصَلَّى ، ثُمَّ رَجَعَ وَمِحْجَنٌ فِي مَجْلِسِهِ ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: مَا مَنَعَكَ أَنْ تُصَلِّيَ مَعَ النَّاسِ، أَلَسْتَ بِرَجُلٍ مُسْلِمٍ؟ فَقَالَ : بَلَى يَا رَسُولَ اللهِ ، وَلَكِنِّي قَدْ صَلَّيْتُ فِي أَهْلِي ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا جِئْتَ فَصَلِّ مَعَ النَّاسِ وَإِنْ كُنْتَ قَدْ صَلَّيْتَ»

---

(١) انظر إرشاد الساري ٤٩/١٠

(٢) أخرجه البخاري في "صحيحه" (١ / ٨٧) برقم: (٣٩١) ، (١ / ٨٧) برقم: (٣٩٢) ، (١ / ٨٧) برقم: (٣٩٣) ، (١ / ٨٧) برقم: (٣٩٣ (م)) وابن حبان في "صحيحه" (١٣ / ٢١٥) برقم: (٥٨٩٥) والضياء المقدسي في "الأحاديث المختارة" (٥ / ٢٧٧) برقم: (١٩١٣)

(٣) انظر الصلاة وحكم تاركها ٥٢

قال ابن عبد البر: " أن من أقر بالصلاة وإقامتها أنه يوكل إلى ذلك إذا قال إني صليت، لأن محجنا قال لرسول الله ﷺ قد صليت في أهلي، فقبل منه"(1).

فصل: الإجماع

قال الإمام ابن عبد البر الأندلسي: "وقد أجمعوا أن أحكام الدنيا على الظاهر وأن السرائر إلى الله عز وجل " (2).

وقال ابن بطال: "وقد أجمعوا أن أحكام الدين على الظاهر، وإلى الله السرائر "(3).

وقال القرطبي: "وأجمع العلماء أن أحكام الدنيا على الظاهر، وأن السرائر إلى الله عز وجل "(4).

وقال الحافظ ابن حجر: "وكلهم أجمعوا على أن أحكام الدنيا على الظاهر والله يتولى السرائر وقد قال ﷺ لأسامة: «هلا شققت عن قلبه» (5).

فصل: الآثار

ولقد تعامل السلف مع أهل القبلة على أنهم مسلمين فكانوا يحكمون بالشعائر استناداً إلى النصوص المتوافرة والإجماع القائم، فأسند ابن أبي شيبة إلى سَوَّارِ بْنِ

---

(1) انظر التمهيد (٤/ ٢٢٤)

(2) التمهيد ١٠/١٥٨

(3) شرح ابن بطال ١٦/١٢٢

(4) الجامع لأحكام القرآن ١٢/٢٠٣

(5) فتح الباري /١٢ / ص ٢٧٣.

شَبِيبٍ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى ابْنِ عُمَرَ فَقَالَ: إِنَّ هَاهُنَا قَوْمًا يَشْهَدُونَ عَلَيَّ بِالْكُفْرِ، فَقَالَ: " **أَلَا تَقُولُ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ فَتُكَذِّبُهُمْ**»(١).

وأسند ابن المقرئ إلى سَوَّارُ بْنُ شَبِيبٍ الْأَعْرَجِيُّ قَالَ: كُنْتُ قَاعِدًا عِنْدَ ابْنِ عُمَرَ فَجَاءَ رَجُلٌ، فَقَالَ: يَا ابْنَ عُمَرَ إِنَّ أَقْوَامًا يَشْهَدُونَ عَلَيْنَا بِالْكُفْرِ وَالشِّرْكِ، فَقَالَ: «وَيْلَكَ، أَفَلَا قُلْتَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ» قَالَ: فَقَالَ أَهْلُ الْبَيْتِ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ حَتَّى ارْتَجَّ الْبَيْتُ»(٢).

وأخرج الخلال في السنة: بسنده إلى أبي الحارث حدثهم قال سألت أبا عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل قلت: إذا قال الرجل لا إله إلا الله فهو مؤمن قال:« كذا كان بدء الإيمان ثم نزلت الفرائض الصلاة والزكاة وصوم رمضان وحج البيت »(٣).

وقال الإمام محمد بن سيرين قال: «لا نعلم أحداً من أصحاب محمد ﷺ ولا من غيرهم من التابعين تركوا الصلاة على أحد من أهل القبلة »(٤).

وقال النخعي: قال:« لم يكونوا يحجبون الصلاة عن أحد من أهل القبلة »(٥).

وقال عطاء بن رباح: قال: «صل على من صلى إلى قبلتك »(٦).

عن أبي سفيان:« قلت لجابر بن عبد الله: كنتم تقولون لأهل القبلة: أنتم كفار؟ قال: لا، قلت: فكنتم تقولون لأهل القبلة أنتم مسلمون؟ قال: نعم»(٧).

---

(١) انظر مصنف ابن أبي شيبة (٦/ ١٦٦)

(٢) انظر معجم ابن المقرئ (ص: ٢٢٧)

(٣) انظر معجم ابن المقرئ (ص: ٢٢٧)

(٤) انظر شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة ٦/١٠٦٠

(٥) انظر شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة ٦/١٠٦٠

(٦) انظر شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة ٦/١٠٦٠

(٧) انظر شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة ٦/١٠٦٠

وقد تم التعبير عن الإسلام بالقبلة، لأن الصلاة على الجملة هي الأمر الجامع لكل الطوائف والفرق المنتسبة للإسلام، وهي التي لم يختلف المسلمون حولها، ولحديث أنس، ولذلك سمى أبو الحسن الأشعري كتابه في الفرق والملل بمقالات الإسلاميين واختلاف المصلين.

وهذا فيض من غيض من الأدلة على أن أحكام الدنيا تجري على الظاهر، والحكم على الكافر الأصلي يكون بنطقه بالشهادة سواء قال لاإله إلا الله أو قال أنا مسلم أو غيرها من الألفاظ التي تدل على أنه مسلم أو إن ظهر منه ما يدل على الإسلام، ولا يشترط الكشف على الباطن، وقد كان النبي ﷺ يعلم سريرة المنافقين وعاملهم بمقتضى الظاهر بما يظهرونه من إسلام وصلاة وجهاد، ونقل ابن القيم عن الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ فقال :"فرض الله تعالى على خلقه طاعة نبيه، ولم يجعل لهم من الأمر شيئاً، فأولى ألا يتعاطوا حكماً على غيب أحد بدلالة ولا ظن- إلى أن قال- فما جعل إليهم الحكم في الدنيا إلا بما ظهر من المحكوم عليه، ففرض على نبيه أن يقاتل أهل الأوثان، حتى يسلموا فتحقن دماؤهم إذا أظهروا الإسلام، وأعلم أنه لا يعلم صدقهم بالإسلام إلا الله، **ثم أطلع الله رسوله على قوم يظهرون الإسلام ويسرون غيره فلم يجعل له أن يحكم عليهم بخلاف حكم الإسلام**، ولم يجعل له أن يقضي عليهم في الدنيا بخلاف ما أظهروا فقال لنبيه: ﴿ قَالَتِ ٱلْأَعْرَابُ ءَامَنَّا قُل لَّمْ تُؤْمِنُوا۟ وَلَٰكِن قُولُوٓا۟ أَسْلَمْنَا وَلَمَّا يَدْخُلِ ٱلْإِيمَٰنُ فِى قُلُوبِكُمْ وَإِن ﴾ ولكن قولوا أسلمنا يعني أسلمنا بالقول مخافة القتل والسبي ثم أخبرهم أنه يجزيهم إن أطاعوا الله ورسوله يعني إن أحدثوا طاعة الله ورسوله وقال في المنافقين وهم صنف ثان ﴿ إِذَا جَآءَكَ ٱلْمُنَٰفِقُونَ ﴾ إلى قوله ﴿ ٱتَّخَذُوٓا۟ أَيْمَٰنَهُمْ جُنَّةً ﴾ يعني جُنَّة من القتل وقال ﴿ سَيَحْلِفُونَ بِٱللَّهِ

لَكُمْ إِذَا ٱنقَلَبْتُمْ إِلَيْهِمْ ﴾ فأمر بقبول ما أظهروا ولم يجعل لنبيه أن يحكم عليهم بخلاف حكم الإيمان وقد أعلم الله نبيه أنهم في الدرك الاسفل من النار، فجعل حكمه تعالى عليهم على سرائرهم وحكم نبيه عليهم في الدنيا على علانيتهم بإظهار التوبة وما قامت عليه بينة من المسلمين وبما أقروا بقوله وما جحدوا من قول الكفر ما لم يقروا به ولم يقم به بينة عليهم وقد كذبهم في قولهم في كل ذلك "[١].

وروى البخاري عن عمر ابن الخطاب " أن أناسا كانوا يأخذون بالوحي في عهد رسول الله ﷺ وأن الوحي قد انقطع وإنما نأخذكم اليوم بما ظهر لنا من أعمالكم فمن أظهر لنا خيراً أمناه وقربناه وليس إلينا من سريرته شيء الله يحاسب سريرته، ومن أظهر لنا سوء لم نأمنه ولم نصدق وإن قال سريرته حسنة "[٢].

روى الإمام أبو بكر بن أبي شيبة في كتاب الإيمان بسند صحيح إلى أبي قلادة التابعي أنه قال:- حدثني الرسول الذي سأل عبد الله بن مسعود، فقال: أنشدك بالله أتعلم أن الناس كانوا على عهد رسول الله ﷺ على ثلاثة أصناف:

مؤمن السريرة مؤمن العلانية، وكافر السريرة كافر العلانية، مؤمن العلانية كافر السريرة، فقال عبد الله: اللّهم نعم "[٣].

قلت: فلم يرد في توصيف الشرع ولا في واقع الجيل الأول مؤمن السريرة كافر العلانية، أي: - كالتارك للعمل بالكلية أو من المتلبس بشرك ظاهر - المؤمن بقلبه المشرك بفعله كما تزعم الجهمية اليوم وجوده وتسميه مسلماً، فليس موجود إلا في

---

(١) انظر إعلام الموقعين عن رب العالمين ٣/ ٨٢

(٢) انظر خلق أفعال العباد للبخاري قم ٣٠٤

(٣) كتاب الإيمان لأبن أبي شيبة ص٢٣

ذهنهم الفاسد، قال شيخ الإسلام: ": وبهذا يظهر خطأ جهم ومن اتبعه في زعمهم أن مجرد إيمان بدون الإيمان الظاهر ينفع في الآخرة، فإن هذا ممتنع، إذ لا يحصل الإيمان التام في القلب إلا ويحصل في الظاهر موجبه بحسب القدرة، فإن من الممتنع أن يحب الإنسان غيره حباً جازماً، وهو قادر على مواصلته ولا يحصل منه حركة ظاهرة إلى ذلك "(١).

وفي المقابل اشترطت المعتزلة المعاصرة لصحة الإيمان ظهور تكفير الأمة، أي ظهور الإيمان الباطن مطلقاً – على زعمهم-، وقد كان رسول الله ﷺ يعامل المنافقين معاملة المسلمين وهو يعلم سرائرهم، والذي اشترطته المعتزلة أعظم من الذي أحدثته الجهمية كما قال الخطّابي: " قد يكون المرء مستسلماً في الظاهر غير منقاد في الباطن، ولا يكون صادق الباطن غير منقاد في الظاهر "(٢).

ومعناه لا يكون مِثالٌ للذي افترضته المعتزلة: كافراً بالطواغيت وجندهم مبغضاً للرافضة وعباد العِباد وشركهم في الباطن، مسالماً لهم في الظاهر، لم يطلق رصاصة عليهم من ساتر، بل لم يشم غباراً ولا ركب خيلا ولا أشعل ناراً، بل يعيش بين ظهرانيهم ولم يُسمعهم كلمة تغيظهم، ولم يسلم منه أهل التوحيد والجهاد في الدولة الإسلامية -أعزها الله- ممن هاجر وجاهد وصابر ورابط وخاف وأخاف، فهيهات هيهات ما بين الفريقين.

وهذا وفق القاعدة عند أهل السنة والجماعة في التلازم بين الظاهر والباطن، قال الشاطبي: " الأعمال الظاهرة في الشرع دليل على ما في الباطن، فإن كان الظاهر

---

(١) انظر مجموع الفتاوى لابن تيمية ج٧ص٥٥٣.

(٢) انظر البغوي في شرح السنة (١/ ١١)

منخرماً، حكم على الباطن بذلك، أو مستقيماً حكم على الباطن بذلك أيضاً، وهو أصل عام في الفقه، وسائر الأحكام العاديات، والتجريبيات، بل الالتفات إليها من هذا الوجه نافع في جملة الشريعة جداً" (١).

والأشد مخالفة أنه قد تواتر النقل أن النبي ﷺ كان يعلم بواطن المنافقين بالوحي وعاملهم على مقتضى الظاهر، بل صلى على رأس النفاق أُبي ابن أبي سلول " قال الشعبي: لما ثَقُل عبد الله بن أبي، انطلق ابنه إلى النبي ﷺ فقال: إن أبي قد احتضر، فأحب أن تشهده وتصلي عليه، فقال النبي ﷺ: "ما اسمك". قال الحباب بن عبد الله. قال: "بل أنت عبد الله بن عبد الله، إن الحباب اسم شيطان". قال: فانطلق معه حتى شهده وألبسه قميصه وهو عرق، وصلى عليه، فقيل له: أتصلي عليه وهو منافق ؟ قال: "إن الله قال: ﴿إِن تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً فَلَن يَغْفِرَ ٱللَّهُ لَهُمْ﴾ ولأستغفرن له سبعين وسبعين وسبعين ".وكذا روي عن عُرْوَة بن الزبير ومجاهد بن جُبَير، وقتادة بن دِعَامة. رواها ابن جرير بأسانيده" (٢). وهذا يحمل على أن الكافر الأصلي إذا أظهر الإسلام وكان يعيش بين المسلمين في دار الإسلام فلا سبيل إلى امتحانه باستكشاف سريرته.

(١) انظر الموافقات ٢٣٣/١

(٢) انظر تفسير ابن كثير ١٨٨/٤

المبحث الثاني: الفرق بين الإسلام الحكمي والإسلام الحقيقي

ولما كان الإسلام الكلمة وينعقد بها وتجري عليها الأحكام الظاهرة من عصمة الأموال والدماء والأعراض في الدنيا ما لم يأت بناقض ظاهر، وكان الحساب في الآخرة يكون على الحقيقة أي على الظاهر والباطن معاً، كان الإسلام ينقسم إلى قسمين حكمي وحقيقي، وعليه يتنزل كلام الأئمة كقول الإمام أحمد الذي تابع فيه الإمام الزُّهْرِيُّ : «نَرَى أَنَّ الْإِسْلَامَ الْكَلِمَةُ ، وَالْإِيمَانَ الْعَمَلُ» [1]، وغيره ما سيأتي معنا.

فالإسلام يثبُت ابتداء بالكلمة التي هي الإقرار، فيُكَّف عنه السيف ويحرم ماله ودمه، ثم يطالب بالفرائض والشرائع لتحقيق مقتضى الإقرار، ويستمر عقد الإسلام باجتنابه للنواقض، ويتحقق الالتزام الباطن بالكفر بالطواغيت وتحقيق البراءة من المشركين وتكفيرهم وقبول الشريعة والرضى بها والتسليم بأحكامها مع الالتزام بجنس العمل الظاهر.

---

(١) أخرجه البخاري في "صحيحه" (١ / ١٤) برقم: (٢٧) ، (٢ / ١٢٤) برقم: (١٤٧٨) ومسلم في "صحيحه" (١ / ٩١) برقم: (١٥٠) ، (١ / ٩١) وابن حبان في "صحيحه" (١ / ٣٨٠) برقم: (١٦٣) والنسائي في "المجتبى" (١ / ٩٦٦) برقم: (٥٠٠٧ / ١) ، (١ / ٩٦٦) برقم: (٥٠٠٨ / ٢) والنسائي في "الكبرى" (١٠ / ٢٦٨) برقم: (١١٤٥٣) وأبو داود في "سننه" (٤ / ٣٥٤) برقم: (٤٦٨٥)

۞ الإسلام الحكمي

نقول أن الشارع ربط الأحكام في الدنيا بأوصاف ظاهرة منضبطة غير خفية ولا مغيبة ولا مبهمة، وذلك كي يتمكن المكلف من التمييز بين المسلم والكافر في الأحكام، فلو جعل علامة الإسلام هي الباطن لكلفهم بما لا يطاق وكان تكليفاً بالمحال، والشرع لا يأتي بمثل ذلك، وهذا من جملة الأحكام الوضعية التي وضعها الشارع علامات وأمارات على الأحكام التكليفية، كأوقات الصلوات وضِعت لها حركة الشمس كالزوال والغروب ونحوها، وهي وصف ظاهر منضبط، وعلامة التكليف هي البلوغ وضعها الشارع على الحيض والانبات و الاحتلام وهو وصف ظاهر، والزكاة على النصاب والحول والصيام على رؤية الهلال وغيرها من أوضاع الشرائع **فكيف يُعلَّقُ أعظم مسائل الدين وهي الفارقةُ بين المسلمين والكافرين على وصف باطن؟**

قال شيخ الإسلام "إن الإيمان الظاهر الذي تجري عليه الأحكام في الدنيا لا يستلزم الإيمان في الباطن، الذي يكون صاحبه من أهل السعادة في الآخرة، فإن المنافقين الذين قالوا: ﴿ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَبِٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِ وَمَا هُم بِمُؤۡمِنِينَ ﴾ هم في الظاهر مؤمنون، يصلون مع الناس، ويصومون ويحجون، ويغزون، والمسلمون يناكحونهم، ويوارثونهم كما كان المنافقون على عهد رسول الله ﷺ ، ولم يحكم النبي ﷺ في المنافقين بحكم الكفار ".[1].

---

(١) الفتاوى (٧/١٣٣)

فقد يُحكم على الرجل بالكفر في الظاهر ولكنه في حقيقة أمره مسلم في الباطن والعكس بالعكس، فلا تلازم بين أحكام الظاهر والحقائق.

وقال أيضاً: " والله تعالى لما أمر في الكفارة بعتق رقبة مؤمنة، لم يكن على الناس ألا يعتقوا إلا من يعلموا أن الإيمان في قلبه، فإن هذا كما لو قيل لهم :اقتلوا إلا من علمتم أن الإيمان في قلبه :وهم لم يؤمروا أن ينقبوا عن قلوب الناس ولا يشقوا بطونهم، فإذا رأوا رجلاً يظهر الإيمان جاز لهم عتقه، وصاحب الجارية لما سأل النبي ﷺ هل هي مؤمنة؟ إنما أراد الإيمان **الظاهر الذي يفرق به بين المسلم والكافر**[١] .

وقال:" والمقصود أن النبي ﷺ إنما أخبر عن تلك الأمة بالإيمان الظاهر الذي علقت به الأحكام الظاهرة ..... فيجب أن يفرق بين أحكام المؤمنين الظاهرة التي يحكم فيها الناس في الدنيا، وبين حكمهم في الآخرة بالثواب والعقاب، فالمؤمن المستحق للجنة لابد أن يكون مؤمناً في الباطن باتفاق جميع أهل القبلة "[٢]

وقال "والمقبرة التي كانت للمسلمين في حياته وحياة خلفائه وأصحابه يدفن فيها كل من أظهر الإيمان، وإن كان منافقاً في الباطن، ولم يكن للمنافقين مقبرة يتميزون بها عن المسلمين في شيء من ديار الإسلام، كما تكون لليهود والنصارى مقبرة يتميزون بها، ومن دفن في مقابر المسلمين صلى عليه المسلمون، والصلاة لا تجوز على من علم نفاقه بنص القرآن، فعلم أن ذلك بناء على الإيمان الظاهر، والله يتولى السرائر"[٣]

(١) مجموع الفتاوى (١٣٦/٧

(٢) مجموع الفتاوى ١٣٧/٧

(٣) مجموع الفتاوى ١٣٨/٧

قلت: وإذا كان المعتزلة اليوم يقولون أن هذه الشعائر مشتركة اليوم بين المسلمين والذين يسمونهم بالكفار الأصليين في دار الإسلام فهي غير مميزة بينهما، فنقول لهم هل كانت الشعائر في عهد النبي ﷺ غير مشتركة في دار الإسلام؟ بل كانت مشتركة بين المسلمين والمنافقين بل ما أظهر المنافقون الإسلام إلا بعد غزوة بدر خوفاً من السيف، لما قامت للجماعة الشوكة وكانت لهم الصولة فأظهروا الإسلام، وكانوا قبله كفار أصليين، فلا تكون الشعائر مشتركة في دار الإسلام على مقتضى النصوص.

والأعجب أنهم يسمونهم كفار أصليين ثم يقولون أن الشعائر مشتركة، وهذا لم يقل به عالمٌ قط، بل لا يقوله من شم رائحة العلم، والإجماع قائم على أن الكافر الأصلي يدخل للإسلام بالشهادتين، أما ما ثبتت ردته أو كان في دار ردةٍ فلا تقبل منه الشهادتين حتى يعود إلى الإسلام من الباب الذي خرج منه على خلاف بين الفقهاء في ذلك.

ومنشأ الغلط أنهم لا يفرقون بين أحكام الدنيا والأخرة، فالتزام الدين الذي يكون به النجاة من خزي الدنيا وعذاب الآخرة، وبه يفوز العبد بالجنة ويزحزح عن النار، إنما هو ما كان على الحقيقة في كل ما ذكر من حديث جبريل، وما في معناه من الآيات والأحاديث، **وما لم يكن على الحقيقة ولم يظهر منه ما يناقضه، أجريت عليه أحكام المسلمين في الدنيا**، ووكلت سريرته إلى الله تعالى، قال الله عز وجل ﴿ فَإِن تَابُوا۟ وَأَقَامُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُا۟ ٱلزَّكَوٰةَ فَإِخْوَٰنُكُمْ فِى ٱلدِّينِ ۗ وَنُفَصِّلُ ٱلْءَايَٰتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ ﴾ ، فتأمل كيف علق الله تعالى عصمة الدم والمال، وعلق الأخوة في الدين

بالأحكام والشعائر والمباني الظاهرة لا بما خفي وبطن، قال ابن القيم: "ولم يرتب – أي الشارع– الأحكام على مجرد ما في النفوس من غير دلالة فعل أو قول "(١)

۞ **الإسلام الحقيقي**: وعليه تكون الأحكام في الآخرة، كالثواب والعقاب يوم القيامة، ويتنزل عليه أقوال أهل العلم التالية:

قال ابن حزم: " وقال سائر أهل الإسلام كل من اعتقد بقلبه اعتقادا لا يشك فيه وقال بلسانه لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله وأن كل ما جاء به حق وبرئ من كل دين سوى دين محمد ﷺ فإنه **مسلم مؤمن** ليس عليه غير ذلك " (٢)

وقال الشيخ سليمان بن عبد الله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: " إن النطق بها من غير معرفة معناها ولا عمل بمقتضاها من التزام التوحيد وترك الشرك والكفر بالطاغوت فإن ذلك غير نافع بالإجماع " (٣).

وقال الشيخ عبد الله أبا بطين رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "وقد تظاهرت دلائل الكتاب والسنة وإجماع الأُمة على اشتراط الإخلاص للأعمال والأقوال " (٤).

وقال الشيخ حسين، والشيخ عبد الله، ابنا الشيخ محمد رحمهم الله تعالى، في أثناء جواب لهما: "المسألة الحادية عشرة: رجل دخل هذا الدين وأحبه، ولكن لا يعادي المشركين، أو عاداهم ولم يكفرهم، أو قال: أنا مسلم، ولكن لا أقدر أن أكفّر أهل لا

---

(١) إعلام الموقعين (١١٧/٣)

(٢) انظر الفصل ٤/٣٥

(٣) انظر تيسير العزيز الحميد

(٤) انظر الفصل ٤/٣٥

إله إلا الله، ولو لم يعرفوا معناها، ورجل دخل هذا الدين وأحبه، ولكن يقول: لا أتعرض للقباب، وأعلم أنها لا تنفع ولا تضر، ولكن ما أتعرضها.

الجواب: أن الرجل لا يكون مسلماً، إلا إذا عرف التوحيد ودان به، وعمل بموجبه، وصدق الرسول ﷺ فيما أخبر به، وأطاعه فيما نهى عنه، وأمر به، وآمن به وبما جاء به؛ فمن قال: لا أعادي المشركين، أو عاداهم ولم يكفرهم، أو قال: لا أتعرض أهل لا إله إلا الله، ولو فعلوا الكفر والشرك وعادوا دين الله، أو قال لا أتعرض للقباب، فهذا لا يكون مسلما، بل هو ممن قال الله فيهم: ﴿وَيَقُولُونَ نُؤْمِنُ بِبَعْضٍ وَنَكْفُرُ بِبَعْضٍ وَيُرِيدُونَ أَن يَتَّخِذُواْ بَيْنَ ذَٰلِكَ سَبِيلًا﴾ والله سبحانه وتعالى أوجب معاداة المشركين، ومنابذتهم، وتكفيرهم، فقال: ﴿لَّا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْآخِرِ يُوَآدُّونَ مَنْ حَآدَّ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ﴾ وقال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ عَدُوِّى وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَآءَ تُلْقُونَ إِلَيْهِم بِٱلْمَوَدَّةِ وَقَدْ كَفَرُواْ بِمَا جَآءَكُم مِّنَ ٱلْحَقِّ يُخْرِجُونَ ٱلرَّسُولَ وَإِيَّاكُمْ أَن تُؤْمِنُواْ بِٱللَّهِ رَبِّكُمْ﴾ والله أعلم "(١).

وقال الشيخ عبد الرحمن بن حسن رَحِمَهُ ٱللَّهُ "أجمع العلماء سلفا وخلفا من الصحابة والتابعين والأئمة وجميع أهل السنة أن المرء لا يكون مسلما إلا بالتجرد من الشرك الأكبر والبراءة منه "(٢) . وغيرها من النُقول الكثيرة تركت سردها خشية الإطالة

---

(١) انظر الدرر ١٣/١٣٧

(٢) انظر (الدرر ١١/٥٤٥-٥٤٦) .

المطلب الثاني: الفرق بين أحكام الدنيا وأحكام والآخرة

سبق معنا تقرير أن الله لا يعذب أحدا حتى تقوم عليه الحجة بالرسل، قال تعالى : ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا﴾ ، وقال تعالى : ﴿رُّسُلًا مُّبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى ٱللَّهِ حُجَّةٌۢ بَعْدَ ٱلرُّسُلِ﴾، فمما يستوجب أحكام الآخرة في هذا الباب هو قيام الحجة على المعينين، التي يكفر جاحدها، والتي يترتب عليها دخول النار والخلود فيها، وهذا مما لم نكلف بالخوض فيه، بل هو موكول إلى علم الله تعالى وحكمته وعدله في خلقه.

أما الذي يجب علينا اعتقاده في جملة الخلق أن الله تعالى وهو أعدل العادلين لا يعذب أحداً حتى تقوم عليه حجة الله تعالى بالرسالة، ثم يعاند أويعرض عنها أما من انقاد للحجة، أو لم تبلغه لعارض من العوارض المعتبرة شرعا، فإن الله تعالى لا يعذبه، وهذا من تمام عدله وسعة رحمته.

المبحث الأول: بعض الأحكام الدنيوية الثابتة للمشركين من مات منهم قبل قيام الحجة.

ومنها عدم الدعاء والاستغفار لهم ولا يضحى ولا يتصدق عليهم، ونحو ذلك فلا يُجرى عليه كل أحكام الكفار إنما أحكام دون أحكام، قال تعالى ﴿مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَن يَسۡتَغۡفِرُواْ لِلۡمُشۡرِكِينَ وَلَوۡ كَانُوٓاْ أُوْلِي قُرۡبَىٰ مِنۢ بَعۡدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمۡ

أَنَّهُمْ أَصْحَـٰبُ ٱلْجَحِيمِ ﴾ وقال تعالى ﴿ وَلَا تَنكِحُواْ ٱلْمُشْرِكَـٰتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ ۚ وَلَأَمَةٌ مُّؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ ۗ وَلَا تُنكِحُواْ ٱلْمُشْرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤْمِنُواْ ﴾ وقال تعالى ﴿ وَلَوْلَآ أَن تُصِيبَهُم مُّصِيبَةٌۢ بِمَا قَدَّمَتْ أَيْدِيهِمْ فَيَقُولُواْ رَبَّنَا لَوْلَآ أَرْسَلْتَ إِلَيْنَا رَسُولًا فَنَتَّبِعَ ءَايَـٰتِكَ وَنَكُونَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴾

وقال عبد الله وحسين أبناء الشيخ محمد بن عبد الوهاب: "من مات من أهل الشرك قبل بلوغ هذه الدعوة فالذي يحكم عليه أنه إذا كان معروفا بفعل الشرك ويدين به ومات على ذلك فهذا ظاهره أنه مات على الكفر **فلا يُدعى له ولا يُضحى له ولا يُتصدق عنه** وأما حقيقة أمره فإلى الله تعالى، فإن قامت عليه الحجة في حياته وعاند فهذا كافر في الظاهر والباطن وإن لم تقم عليه الحجة فأمره إلى الله تعالى وأما سبه ولعنه فلا يجوز "(١)

قال الشيخ إسحاق بن عبد الرحمن: " بل إن أهل الفترة الذين لم تبلغهم الرسالة والقرآن وماتوا على الجاهلية لا يسمون مسلمين بالإجماع ولا يستغفر لهم وإنما اختلف أهل العلم في تعذيبهم في الآخرة "(٢)

المبحث الثاني: بعض الأحكام الدنيوية الثابتة للكفار بعد قيام الحجة.

وهذه كثيرة جداً نذكر طرفاً منها:

۞ **الاستتابة:** وتكون في الردة المجردة وهي الردة التي لا يتبعها فساد، ولا أذى ولا طعن، ولا حرب للإسلام والمسلمين وتكون بارتكاب ناقض من نواقض الإسلام

---

(١) انظر الدرر ١٠/١٤٢

(٢) انظر تكفير المعين

سواء كان قولا أو فعلا ومن كانت ردته هذا وصفها، فالسنة فيه أن يستتاب قبل أن يقتل ، فإن تاب وعاد عن كفره قُبل منه وكان خيراً له ، وإلا قتل ولا بد.

ولا خلاف بين الفقهاء في قتل المرتد البالغ العاقل الذي أسلم بنفسه ثم ارتد عن الإسلام وثبتت ردته بإقرار منه أو قيام البينة على ردته، لحديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ «من بدل دينه فقتلوه »[1]، قال ابن فرحون: "قال المتيطي وأجمع أهل العلم فيما علمت **أن المسلم إذا ارتد أنه يستتاب** ثلاثا فإن تاب وإلا قتل " [2].

قال الشيخ أبو بطين "جميع العلماء في كتب الفقه قالوا : فمن ارتد عن الإسلام قتل بعد الاستتابة، فحكموا بردته قبل الحكم باستتابته، فالاستتابة بعد الحكم بالردة والاستتابة إنما تكون لمعين ويذكرون في هذا الباب حكم من جحد وجوب واحدة من العبادات الخمس أو استحل شيئا من المحرمات كالخمر والخنزير ونحو ذلك أو شك فيه يكفر **إذا كان مثله لا يجهله،** ولم يقولوا ذلك في الشرك ونحوه مما ذكرنا بعضه بل أطلقوا كفره ولم يقيدوه بالجهل ولا فرقوا بين المعين وغيره وكما ذكرنا أن الاستتابة إنما تكون لمعين " [3].

---

(١) سبق تخريجه

(٢) انظر تبصرة الحكام

(٣) انظر الدرر ٤٠٢/١٠

وسئل أبناء الشيخ محمد بن عبد الوهاب وحمد بن ناصر: " هل يستتاب من تكلم بكلمة الشرك فقالوا الذي عليه أكثر أهل العلم أن المرتد يستتاب فإن تاب وإلا قتل وعند بعضهم أن المرتد يقتل من غير استتابة " (١).

وحكي الإجماع على أن إقامة الحدود على من علمه، قال شيخ الإسلام "من لم يعلم تحريم الخمر لم يُحد باتفاق المسلمين" (٢)، وقال القاضي عياض "وكذلك أجمع المسلمون على تكفير كل من استحل القتل أو شرب الخمر أو الزنا مما حرمه الله بعد علمه بتحريمه" (٣) .

۞ **القتل ابتداءً**: وهذا في الردة المغلظة

قال شيخ الإسلام: " الردة على قسمين: ردة مجردة ، وردة مغلظة شرع القتل على خصوصها ، وكلتاهما قد قام الدليل على وجوب قتل صاحبها ؛ والأدلة الدالة على سقوط القتل بالتوبة لا تعمّ القسمين ، بل إنما تدل على القسم الأول – أي : الردة المجردة – ، كما يظهر ذلك لمن تأمل الأدلة على قبول توبة المرتد ، فيبقى القسم الثاني – أي: الردة المغلظة – وقد قام الدليل على وجوب قتل صاحبه ، ولم يأت نص ولا إجماع بسقوط القتل عنه ، والقياس متعذر مع وجود الفرق الجلي ، فانقطع الإلحاق ، والذي يحقق هذه الطريقة أنه لم يأت في كتاب ولا سنة ولا إجماع أن كل من ارتد بأي قول أو أي فعل كان فإنه يسقط عنه القتل إذا تاب بعد القدرة عليه ، بل الكتاب والسنة والإجماع قد فرّق بين أنواع المرتدين " (٤).

---

(١) انظر الدرر ١٠/ ١٣٥

(٢) انظر الفتاوى ١٩/ ٢٢٥

(٣) انظر الشفا ١٠٧٣/٢ .

(٤) انظر الصارم المسلول " (٣ / ٦٩٦) .

وفي تفصيلها نقول أنَّ الردة المغلظة وتنقسم إلى قسمين:

۞ عبارة عن أقوال وأفعال كل منهما بذاته ردة مغلظة فمثال الأقوال: سب الله وسب رسوله ﷺ، ومن الأفعال: كإلقاء المصحف في الحشوش، وسبق ذكر الخلاف في الزنديق.

۞ أقوال وأفعال كل منهما ليس بذاته ردة مغلظة ولكنها غلظت بما يتبعها من إفساد وأذى وكيد وقتال، ومرتد هذا وصفه لا يستتاب ولا تقبل توبته بعد القدرة عليه، ولا يصح أن يُعامل معاملة من كانت ردته مجردة، بهذا قضت السنة ومضى عليه فعل السلف، وهي بهذا تشمل الردة المجردة وتزيد عليها بما يتسبب فيه المرتد من فساد.

۞ **القتال:** لا يكون إلا بعد قيام الحجة والأصل في ذلك قوله تعالى ﴿ فَقَٰتِلُوٓاْ أَئِمَّةَ ٱلۡكُفۡرِ إِنَّهُمۡ لَآ أَيۡمَٰنَ لَهُمۡ لَعَلَّهُمۡ يَنتَهُونَ ﴾ وقال تعالى ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ قَٰتِلُواْ ٱلَّذِينَ يَلُونَكُم مِّنَ ٱلۡكُفَّارِ وَلۡيَجِدُواْ فِيكُمۡ غِلۡظَةٗۚ وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلۡمُتَّقِينَ ﴾ وقال تعالى ﴿ قَٰتِلُواْ ٱلَّذِينَ لَا يُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ ٱلۡحَقِّ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ حَتَّىٰ يُعۡطُواْ ٱلۡجِزۡيَةَ عَن يَدٖ وَهُمۡ صَٰغِرُونَ ﴾ وقال تعالى ﴿ مَّلۡعُونِينَۖ أَيۡنَمَا ثُقِفُوٓاْ أُخِذُواْ وَقُتِّلُواْ تَقۡتِيلٗا ﴾، وفي السنة حديث بريدة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وفيه « وَإِذَا لَقِيتَ عَدُوَّكَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ فَادْعُهُمْ إِلَى ثَلَاثِ خِصَالٍ (أَوْ خِلَالٍ) ، فَأَيَّتُهُنَّ مَا أَجَابُوكَ فَاقْبَلْ مِنْهُمْ وَكُفَّ عَنْهُمْ ، ثُمَّ ادْعُهُمْ إِلَى الْإِسْلَامِ» الحديث ، قال الترمذي في باب الدعوة قبل القتال : **وقال أحمد لا**

أعرف اليوم أحداً يُدعى، ونقله ابن قدامة في المغني ، وقال أبا بطين إن قول الشـيخ تقي الدين " إن التكفير والقتل موقوف على بلوغ الحجة " [١] .

ونحن نقول اليوم كما قال الإمام أحمد لا نعرف اليوم أحداً يدعى قبل القتال فليس بيننا وبين المشركين والكافرين إلا الحديد.

المبحث الثالث: الأحكام الآخروية لا تكون إلا بعد قيام الحجة

نقول أن أحكام الآخرة لا تكون إلا بعد قيام الحجة، قال تعالى ﴿ تَكَادُ تَمَيَّزُ مِنَ ٱلْغَيْظِۖ كُلَّمَآ أُلْقِيَ فِيهَا فَوْجٌ سَأَلَهُمْ خَزَنَتُهَآ أَلَمْ يَأْتِكُمْ نَذِيرٌ ۝٩ قَالُواْ بَلَىٰ قَدْ جَآءَنَا نَذِيرٌ فَكَذَّبْنَا وَقُلْنَا مَا نَزَّلَ ٱللَّهُ مِن شَيْءٍ إِنْ أَنتُمْ إِلَّا فِي ضَلَٰلٍ كَبِيرٍ ﴾ وقال تعالى ﴿ وَسِيقَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ إِلَىٰ جَهَنَّمَ زُمَرًاۖ حَتَّىٰٓ إِذَا جَآءُوهَا فُتِحَتْ أَبْوَٰبُهَا وَقَالَ لَهُمْ خَزَنَتُهَآ أَلَمْ يَأْتِكُمْ رُسُلٌ مِّنكُمْ يَتْلُونَ عَلَيْكُمْ ءَايَٰتِ رَبِّكُمْ وَيُنذِرُونَكُمْ لِقَآءَ يَوْمِكُمْ هَٰذَاۚ قَالُواْ بَلَىٰ وَلَٰكِنْ حَقَّتْ كَلِمَةُ ٱلْعَذَابِ عَلَى ٱلْكَٰفِرِينَ ﴾

وعن الأسود بن سريع رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ مرفوعاً « أربعة يمتحنون يوم القيامة ،فذكر الأصم والأحمق والهرم ورجل مات في فترة » " [٢]

فالتعذيب في الدنيا والآخرة لا يكون إلا بعد قيام الحجة، والأصل في ذلك قوله تعالى ﴿ وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا ﴾ وقال تعالى ﴿ وَمَا كَانَ رَبُّكَ مُهْلِكَ ٱلْقُرَىٰ حَتَّىٰ يَبْعَثَ فِيٓ أُمِّهَا رَسُولًا يَتْلُواْ عَلَيْهِمْ ءَايَٰتِنَاۚ وَمَا كُنَّا مُهْلِكِي ٱلْقُرَىٰٓ إِلَّا وَأَهْلُهَا ظَٰلِمُونَ ﴾ وقال تعالى ﴿ وَلَوْ أَنَّآ أَهْلَكْنَٰهُم بِعَذَابٍ مِّن قَبْلِهِۦ لَقَالُواْ رَبَّنَا لَوْلَآ أَرْسَلْتَ إِلَيْنَا رَسُولًا فَنَتَّبِعَ ءَايَٰتِكَ مِن قَبْلِ أَن نَّذِلَّ وَنَخْزَىٰ ﴾ وقال تعالى ﴿ إِنَّا قَدْ أُوحِيَ إِلَيْنَآ

---

(١) انظر الدرر (١٠ /٣٦٨)

(٢) سبق تخريجه

أَنَّ ٱلۡعَذَابَ عَلَىٰ مَن كَذَّبَ وَتَوَلَّىٰ ﴾ وقال تعالى﴿ وَإِذَا جَآءَتۡهُمۡ ءَايَةٞ قَالُواْ لَن نُّؤۡمِنَ حَتَّىٰ نُؤۡتَىٰ مِثۡلَ مَآ أُوتِيَ رُسُلُ ٱللَّهِۘ ٱللَّهُ أَعۡلَمُ حَيۡثُ يَجۡعَلُ رِسَالَتَهُۥۗ سَيُصِيبُ ٱلَّذِينَ أَجۡرَمُواْ صَغَارٌ عِندَ ٱللَّهِ وَعَذَابٞ شَدِيدُۢ بِمَا كَانُواْ يَمۡكُرُونَ ﴾ وقال تعالى ﴿ يَوۡمَ تَبۡيَضُّ وُجُوهٞ وَتَسۡوَدُّ وُجُوهٞۚ فَأَمَّا ٱلَّذِينَ ٱسۡوَدَّتۡ وُجُوهُهُمۡ أَكَفَرۡتُم بَعۡدَ إِيمَٰنِكُمۡ فَذُوقُواْ ٱلۡعَذَابَ بِمَا كُنتُمۡ تَكۡفُرُونَ ﴾ وقال تعالى ﴿ وَلَوۡ تَرَىٰٓ إِذۡ وُقِفُواْ عَلَىٰ رَبِّهِمۡۚ قَالَ أَلَيۡسَ هَٰذَا بِٱلۡحَقِّۚ قَالُواْ بَلَىٰ وَرَبِّنَاۚ قَالَ فَذُوقُواْ ٱلۡعَذَابَ بِمَا كُنتُمۡ تَكۡفُرُونَ ﴾ ونحو ذلك من الآيات.

المطلب الثاني: الحكم على الأفراد بالازم والمآل.

نقول أنَّ من ثبت إسلامه يقيناً أي إسلاماً حقيقياً، من الأفراد لا يجوز تكفيره بالمآل أو الازم مطلقاً، إلا أن يقع في ناقض صريح من قول أو فعل أو اعتقاد. "ومعنى التكفير بالمآل: أنهم لا يصرحون بقول هو كفر، ولكن يصرحون بأقوال يلزم عنها الكفر وهم لا يعتقدون ذلك اللزوم"[(١)]

ومعنى اللازم: ما يمتنع انفكاكه عن الشيء، وقد يكون هذا اللازم بيناً، وهو الذي يكفي تصوره مع تصور ملزومه في جزم العقل باللزوم بينهما. وقد يكون غير بين، وهو الذي يفتقر جزم الذهن باللزوم بينهما إلى وسط "[(٢)]

واختلف العلماء في مسألة لازم القول هل هو قول لصاحب القول أم لا ؟! على أقوال متعددة؛ والصحيح الذي عليه أهل التحقيق من أهل السنة والجماعة على أن

---

(١) ((بداية المجتهد)) (٢/ ٤٩٢).

(٢) أطلق ابن الوزير على مسألة التكفير بالمآل: التكفير بالإلزام، انظر ((العواصم والقواصم)) (٤/ ٣٦٧).

لازم القول ليس بقول، وأنه لا يصح أن يُنسب إلى صاحب القول إذا لم يلتزمه بنفسه.

وأقوال العلماء التي قررت هذا القول كثيرة جدا نذكر منها طرفاً:

قال شيخ الإسلام رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "الصواب: أن لازم مذهب الإنسان ليس بمذهب له إذا لم يلتزمه؛ فإنه إذا كان قد أنكره ونفاه كانت إضافته إليه كذبًا عليه، بل ذلك يدل على فساد قوله وتناقضه في المقال غير التزامه اللوازم التي يظهر أنها من قبل الكفر والمحال مما هو أكثر، فالذين قالوا بأقوال يلزمها أقوال يعلم أنه لا يلتزمها لكن لم يعلم أنها تلزمه، ولو كان لازم المذهب مذهبا للزم تكفير كل من قال عن الاستواء أو غيره من الصفات أنه مجاز ليس بحقيقة؛ فإن لازم هذا القول يقتضي أنْ لا يكون شيء من أسمائه أو صفاته حقيقة"[(١)].

قال الشاطبي: "ولازم المذهب: هل هو مذهب أم لا؟ هي مسألة مختلف فيها بين أهل الأصول، والذي كان يقول به شيوخنا البجائيون والمغربيون ويرون أنه رأي المحققين أيضاً أن لازم المذهب ليس بمذهب، فلذلك إذا قرر عليه، أنكره غاية الإنكار اللزوم"[(٢)].

وأورد السخاوي مقالة شيخه ابن حجر حيث قال: "والذي يظهر أن الذي يحكم عليه بالكفر من كان الكفر صريح قوله، وكذا من كان لازم قوله وعرض عليه

---

(١)مجموع الفتاوى .(20/217)

(٢)الاعتصام (٢/ ٥٤٩).

فالتزمه .. أما من لم يلتزمه وناضل عنه فإنه لا يكون كافراً ولو كان اللازم كفراً اللزوم"[١]

وينكر ابن حزم التكفير بالمآل - باللازم- ويحذر منه غاية التحذير فيقول: "أما من كفر الناس بما تؤول إليه أقوالهم فخطأ لأنه كذب على الخصم وتقويل له ما لم يقل به وإن لزمه فلم يحصل على غير التناقض فقط والتناقض ليس كفرا بل قد أحسن إذ فر من الكفر... فصح أنه لا يكفر أحد إلا بنفس قوله ونص معتقده ولا ينتفع أحد بأن يعبر عن معتقده بلفظ يحسن به قبحه لكن المحكوم به هو مقتضى قوله فقط"[٢]

والصور التي يمكن أن تدخل تحت التكفير باللازم كثيرة جدًا، وقد ذكر الفقهاء أمثلة عديدة عليها، ومن ذلك ما ذكره المقبلي من أن بعض المتفقهة كفر أحد الناس لأنه منعه من نعله، بحجة أنه أهان العلماء ومن أهان العلماء فقد أهان الشريعة!![٣]

---

(١) فتح المغيث (١/ ٣٣٤)، وانظر العلم الشامخ للمقبلي (ص: ٤١٢)

(٢)الفصل في الملل والأهواء والنحل (٢٩٤/٣).

(٣) انظر: العلم الشامخ .(413)

الفصل الثاني: الحكم على القرى والديار [1]

المطلب الأول: الفرق بين ديار الكفر ودار الإسلام [2].

الديار قسمان:

دار الإسـلام: هي كلُّ بلدٍ أو بقعةٍ تعلوها أحكامُ الإسـلام، والغلبةُ والقوة والكلمةُ فيها للمسلمين.

ودار الكفر: هي كلُّ بلدٍ أو بقعةٍ تعلوها أحكامُ الكفر والغلبةُ والقوة والكلمةُ فيها للكافرين.

وهذا التعريف متفق عليه بين الفقهاء في الجملة، ولا عبرة بالسـاكنين والأفراد في أحكام الديار، ولم يكن في عهد السـلف إلا دار إسـلام ودار كفر وليس هناك قسـما

---

(١) ومعنى الدار: المحل، ويجمع العرصة والبناء، وتطلق أيضا على البلدة؛ قال صاحب معجم اللغة : الدار المسكن يجمع البناء وما حوله، قال تعالى :{ فَجَاسُوا خِلالَ الدِّيَارِ وَكَانَ وَعْداً مَفْعُولاً } وقال تعالى{أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ خَرَجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ } ومن هنا نستطيع أن نقول : المقصود بالدار المدينة، أو البلد، أو الدولة، أو حتى القرية، فهو تجمع بشرى يسكن بقعة من الأرض قام على نظام يحتكم إليه في جميع شؤونه ، وهذا النظام شرعي كان أو وضعي؛ ويمكن أن نقول الدار: هي البلاد ، وما تشمله من أقاليم داخلة تحت حكمها.

(٢) وهناك أقسام أخرى فرعية للديار ذكرها الفقهاء نشير إليها: **كدار العهد** وتسمى دار الموادعة ودار الصلح وهي: كل ناحية صالح المسلمون أهلها بترك القتال على أن تكون الأرض لأهلها، **ودار البغي هي**: ناحية من دار الإسلام تحيز إليها مجموعة من المسلمين لهم شوكة خرجت على طاعة الإمام بتأويل.

لهما، ولم يذكر السلف دار الكفر الطارئ التي اصطلح عليها المتأخرين بأحكام خاصة، فهي تلحق بالدارين وتأخذ أحكامهما سواءً كان طُرؤها إلى الكفر أو الإسلام، فليس عندهم إلا دار كفر ودار إسلام، ونقول في مصطلح دار الكفر الطارئ كما قلنا في مصطلح أصول الدين من الحداثة والإبهام والشراكة، فلم يقل به السلف ولم يعرف عنهم، وإنما أحدثه من جاء بعدهم ورتبوا عليه أحكاماً مستقلة عن الدارين.

قال ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ: " قال الجمهور: دار الإسلام هي التي نزلها المسلمون وجرت عليها أحكام الإسلام، وما لم تجر عليه أحكام الإسلام لم يكن دار إسلام وإن لاصقها، فهذه الطائف قريبة إلى مكة جداً ولم تصر دار إسلام بفتح مكة وكذلك الساحل " [1]. فلم تعط الطائف حكم يخصها بل ألحقت بدار الكفر قبل الفتح.

ويبيَّن ابن حزم أنه لا عبرة بالساكنين وإن كانوا أهل ذمة فقال: "وإذا كان أهل الذمة في مدائنهم لا يماذجهم غيرهم فلا يسمى الساكن فيهم لإمارة عليهم أو لتجارة بينهم كافرا ولا مسيئا بل هو مسلم محسن، ودارهم دار إسلام لا دار شرك **لأن الدار إنما تنسب للغالب عليها والحاكم فيها والمالك لها.** [2]

وحكى شيخ الإسلام محمد ابن عبد الوهاب الإجماع على ذلك: " وقال عن بني عبيد القداح: "فإنهم ظهروا على رأس المائة والثالثة، فادعى عبيد الله أنه من آل علي من ذرية فاطمة، وتزيا بزي الطاعة والجهاد في سبيل الله، فتبعه أقوام من أهل المغرب وصار له دولة كبيرة في المغرب ولأولاده من بعده، ثم ملكوا مصر. والشام وأظهروا

---

(١) أحكام أهل الذمة لابن القيم ج٢/٧٢٨.

(٢) المحلى لابن حزم ج١١/٢٠٠.

شرائع الإسلام وإقامة الجمعة والجماعة ونصبوا القضاة والمفتين، لكن أظهروا أشياء من الشرك ومخالفة الشرع، وظهر منهم ما يدل على نفاقهم، **فأجمع أهل العلم على أنهم كفار وأن دارهم دار حرب، مع إظهارهم شعائر الإسلام وشرائعه**"

قلت: الكفر على دار العبيديين طارئ على اصطلاح المتأخرين، وأجمع العلماء على أنها دار حرب ولم يستثنوها بأحكام مستقلة على الدارين.

وقد تناول الفقهاء أحكام الديار في كتب الفقه وأدرجوها في مسائل الفروع العملية، فهي تذكر في أبواب الجهاد والقتال غالباً وإن كان لها تعلق بالجانب العقدي، ولو تتبعت النصوص الواردة في أحكامها ستجدها في الغزو والإغارة وتوابعها من السبي واستحلال الأموال والدماء، وقد وقع النزاع في بعض فروعها شأنها شأن غيرها من مسائل الخلاف، وقد زاد شيخ الإسلام في أنواع الديار قسماً ثالثا وسماه الدار المركبة، وذلك في فتاواه حينما سئل عن حكم بلدة ماردين والتي كان يعيش فيها المسلمون مختلطين مع غيرهم، وليس لهذا القسم أصل يؤيده في الأدلة ولا في أقوال السلف بل استقر إجماعهم على الدارين، والصواب أن هذا القسيم مرجوحُ مطروح، **وقد اعترض بعض علماء الدعوة النجدية** على قوله بأنها قسم ثالث، فقالوا: "وأما البلد التي يحكم عليها بأنها بلد كفر، فقال ابن مفلح: وكل دار غلب عليها أحكام المسلمين فدار إسلام، وإن غلب عليها أحكام الكفر فدار كفر، **ولا دار غيرهما**، وقال الشيخ تقي الدين ابن تيمية وسئل عن ماردين: هل هي دار حرب أو دار إسلام؟ قال: هي مركبة فيها المعنيان ليست بمنزلة دار الإسلام التي تجري فيها أحكام الإسلام لكون جنودها مسلمين ولا بمنزلة دار الحرب التي أهلها كفار، بل

هي قسم ثالث يعامل المسلم فيها بما يستحقه ويعامل الخارج عن شريعة الإسلام بما يستحقه، والأولى هو الذي ذكره القاضي والأصحاب" (١)

◄ ومن الأدلة على أن مناط الحكم على الدار نوع الأحكام المعبرة عن أصحاب الغلبة فيها كثيرة منها:

قوله تعالى: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ تَوَفَّىٰهُمُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ ظَالِمِىٓ أَنفُسِهِمْ قَالُوا۟ فِيمَ كُنتُمْ ۖ قَالُوا۟ كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِى ٱلْأَرْضِ ۚ قَالُوٓا۟ أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ ٱللَّهِ وَٰسِعَةً فَتُهَاجِرُوا۟ فِيهَا ۚ فَأُو۟لَٰٓئِكَ مَأْوَىٰهُمْ جَهَنَّمُ ۖ وَسَآءَتْ مَصِيرًا ﴾ فكون المسلم المخاطب بالهجرة لأنه مستضعفٌ في أرضٍ ما يدل على أن الغلبة فيها للكفار، ومثله **قوله تعالى:** ﴿ قَالَ ٱلْمَلَأُ ٱلَّذِينَ ٱسْتَكْبَرُوا۟ مِن قَوْمِهِۦ لَنُخْرِجَنَّكَ يَٰشُعَيْبُ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ مَعَكَ مِن قَرْيَتِنَآ أَوْ لَتَعُودُنَّ فِى مِلَّتِنَا ۚ قَالَ أَوَلَوْ كُنَّا كَٰرِهِينَ ﴾، فالإضافة في كلمة (قريتنا) هي إضافة نسبة وتملك، أي قرية الكافرين المستكبرين، ويدل على تملكهم لها وغلبتهم عليها وتهديدهم المؤمنين بالإخراج منها بما يعني أنهم أصحاب الأمر والنهي فيها، فدلَّ هذا على أن دار الكفر ما كانت الغلبة فيها للكفار وما كان الأمر والنهي فيها لهم، والأمر والنهي هما الأحكام وهي إظهار الغلبة والسلطان ،ومثل هذه الآية قوله تعالى: ﴿ وَقَالَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ لِرُسُلِهِمْ لَنُخْرِجَنَّكُم مِّنْ أَرْضِنَآ أَوْ لَتَعُودُنَّ فِى مِلَّتِنَا ۖ فَأَوْحَىٰٓ إِلَيْهِمْ رَبُّهُمْ لَنُهْلِكَنَّ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴾

وقوله تعالى: ﴿ وَكَذَٰلِكَ أَعْثَرْنَا عَلَيْهِمْ لِيَعْلَمُوٓا۟ أَنَّ وَعْدَ ٱللَّهِ حَقٌّ وَأَنَّ ٱلسَّاعَةَ لَا رَيْبَ فِيهَآ إِذْ يَتَنَٰزَعُونَ بَيْنَهُمْ أَمْرَهُمْ ۖ فَقَالُوا۟ ٱبْنُوا۟ عَلَيْهِم بُنْيَٰنًا ۖ رَّبُّهُمْ أَعْلَمُ بِهِمْ ۚ قَالَ ٱلَّذِينَ غَلَبُوا۟

(١) راجع الدرر السنية في الأجوبة النجدية جمع ابن قاسم كتاب الجهاد ج٧/٣٥٣.

عَلَىٰٓ أَمۡرِهِمۡ لَنَتَّخِذَنَّ عَلَيۡهِم مَّسۡجِدٗا ﴾ فوصف أصحاب الغلبة بقوله : "قَالَ ٱلَّذِينَ غَلَبُواْ عَلَىٰٓ أَمۡرِهِمۡ ".

وغيرها من الآيات، التي دل مجموعها على أن دار الكفر هي ما كانت الغلبة والأحكام فيها للكفار ظاهرة؛ وقد وردت هذه الأسماء "دار الكفر" في عهد النبي ﷺ وأطلقت على مكة قبل الفتح، وقد ورد على لسان جارية سوداء فعَنْ عَائِشَةَ : أَنَّ وَلِيدَةً كَانَتْ سَوْدَاءَ لِحَيٍّ مِنَ الْعَرَبِ ، فَأَعْتَقُوهَا فَكَانَتْ مَعَهُمْ ، قَالَتْ: فَخَرَجَتْ صَبِيَّةٌ لَهُمْ ، عَلَيْهَا وِشَاحٌ أَحْمَرُ مِنْ سُيُورٍ، قَالَتْ: فَوَضَعَتْهُ، أَوْ وَقَعَ مِنْهَا، فَمَرَّتْ بِهِ حُدَيَّاةٌ وَهُوَ مُلْقًى فَحَسِبَتْهُ لَحْمًا فَخَطِفَتْهُ، قَالَتْ: فَالْتَمَسُوهُ فَلَمْ يَجِدُوهُ، قَالَتْ: فَاتَّهَمُونِي بِهِ ، قَالَتْ: فَطَفِقُوا يُفَتِّشُونَ، حَتَّى فَتَّشُوا قُبُلَهَا ، قَالَتْ: وَاللهِ إِنِّي لَقَائِمَةٌ مَعَهُمْ، إِذْ مَرَّتِ الْحُدَيَّاةُ فَأَلْقَتْهُ، قَالَتْ: فَوَقَعَ بَيْنَهُمْ، قَالَتْ: فَقُلْتُ: هَذَا الَّذِي اتَّهَمْتُمُونِي بِهِ، زَعَمْتُمْ وَأَنَا مِنْهُ بَرِيئَةٌ، وَهُوَ ذَا هُوَ ، قَالَتْ: فَجَاءَتْ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَأَسْلَمَتْ ، قَالَتْ عَائِشَةُ : فَكَانَ لَهَا خِبَاءٌ فِي الْمَسْجِدِ أَوْ حِفْشٌ ، قَالَتْ: فَكَانَتْ تَأْتِينِي فَتَحَدَّثُ عِنْدِي ، قَالَتْ: فَلَا تَجْلِسُ عِنْدِي مَجْلِسًا ، إِلَّا قَالَتْ:

ويوم الوشاح من أعاجيب ربنا .... ألا إنه من **بلدة الكفر** أنجاني

قَالَتْ عَائِشَةُ : فَقُلْتُ لَهَا: مَا شَأْنُكِ ، لَا تَقْعُدِينَ مَعِي مَقْعَدًا إِلَّا قُلْتِ هَذَا؟ قَالَتْ: فَحَدَّثَتْنِي بِهَذَا الْحَدِيث" (١).

---

(١) أخرجه البخاري في "صحيحه" (١ / ٩٥) برقم: (٤٣٩) ، (٥ / ٤٢) برقم: (٣٨٣٥) وابن خزيمة في "صحيحه" (٢ / ٤٧٠) برقم: (١٣٣٢) وابن حبان في "صحيحه" (٤ / ٥٣٥) برقم: (١٦٥٥)

فقد سمتها الأمة بلدة الكفر عند عائشة رضي الله عنها ولا شك أن النبي ﷺ قد اطلع على ما قالت وأقرها عليه.

وفي نفس السياق وردت أحاديث كثيرة في الحث على الهجرة التي هي انتقال من بلد الكفر إلى الإيمان، ومن دار الحرب إلى دار الإسلام سردها الشيخ إسحاق ابن عبد الرحمن ابن حسن فقال:" ومنها: ما رواه أبو داود والنسائي والترمذي عن جرير بن عبد الله مرفوعًا: «أنا برئ من مسلم يقيم بين ظهراني المشركين، لا تراءى ناراهما» رواه ابن ماجه أيضًا، ورجال إسناده ثقات، وهو إن صح مرسلاً، فهو حجة من وجوه متعددة، يعرفها علماء أصول الحديث، منها: أن المرسل إذا اعتضد بشاهد واحد، فهو حجة.

وقد اعتضد هذا الحديث بأكثر من عشرين شاهدًا، وتشهد له الآيات المحكمات، مع الكليات من الشرع، وأصول يسلمها أهل العلم.

ومنها حديث جرير الذي رواه النسائي وغيره: «أنه بايع النبي ﷺ أن يعبد الله، ويقيم الصلاة، ويؤتي الزكاة، ويفارق المشركين»، وفي لفظ: «وعلى فراق المشركين»، ولو لم يكن إلاَّ هذا الحديث لكفى، لتأخر إسلام جرير.

ومنها: ما روى الطبراني والبيهقي، عن جرير مرفوعًا: «من أقام مع المشركين فقد برئت منه الذمة»، قال المناوي: حديث حسن، يقصر عن رتبة الصحيح، وصححه بعضهم.

ومنها: ما رواه النسائي وغيره، من حديث بَهز بن حكيم، عن أبيه، عن جده مرفوعًا: «لا يقبل الله من مشرك عملاً بعد ما أسلم أو يفارق المشركين» (١)

---

(١) اعتقاد أئمة الحديث لأبي بكر الإسماعيلي ج١/٧٦.

وقد ذكر أبو بكر الإسماعيلي عن أئمة الحديث أنهم يعتبرون ظهور الأحكام هو الحاكم على الدار بكونها دار إسلام أو لا حيث قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: " ويرون ـــ أي أئمة الحديث ـــ الدار دار الإسلام لا دار **الكفر كما رأته المعتزلة ما دام النداء بالصلاة والإقامة ظاهرين وأهلها ممكنين منها آمنين**" (١). أي المعتزلة كانوا يسمون دار الإسلام قديماً دار كفر مع أن الغلبة فيها للمسلمين، كما أن خلفهم من المعتزلة يسمون ديار الدولة الإسلامية أعزها الله دار كفر.

وقد ورد في اعتقاد الإمام أحمد بن حنبل من رواية التميمي أنه كان يقول: الدار إذا ظهر فيها القول بخلق القرآن والقدر وما يجري مجرى ذلك فهي دار كفر " (٢).

هذا وليس للدار حكما ثابتا لا يتغير أبدا، بل إن الحكم عليها بحسب الغالب والظاهر عليها، ويتقلب بين كفر وإيمان ولا منزلة بينهما، ومثلها مثل أحوال العباد، فمن كان مؤمناً تقيا فهو من أولياء الله تعالى المسلمين المتقين، فإن تغير حاله تغير حكمه، وكذلك الديار فإن غلب عليها أهل التوحيد والإيمان وأقاموا فيها أحكام الإسلام وشرائعه فهي دار إسلام، وإن تغير حالها باستيلاء أهل الكفر والشرك عليها وظهور كفرهم وشركهم عليها من غير نكير وخضع أهلها واستكانوا له فهي دار كفر وهذا هو موجب نصوص القرآن والسنة.

وفي بيان هذا المعنى قال شيخ الإسلام رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "ثم من هذه الأمكنة ما سكنه بعد ذلك الكفار وأهل البدع والفجور ومنها ما خرب وصار غير هذه الأمكنة، والبقاع تتغير أحكامها بتغير أحوال أهلها، فقد تكون البقعة دار كفر إذا كان أهلها كفارا ثم

---

(١) اعتقاد أئمة الحديث لأبي بكر الإسماعيلي ج١/٧٦.

(٢) اعتقاد الإمام المبجل ابن حنبل ج١/٣٠٥.

تصير دار إسلام إذا أسلم أهلها، كما كانت مكة شرفها الله في أول الأمر دار كفر وحرب، وقال الله تعالى فيها ﴿ وَكَأَيِّن مِّن قَرْيَةٍ هِيَ أَشَدُّ قُوَّةً مِّن قَرْيَتِكَ ٱلَّتِيٓ أَخْرَجَتْكَ أَهْلَكْنَٰهُمْ فَلَا نَاصِرَ لَهُمْ ﴾، ثم لما فتحها النبي ﷺ صارت دار إسلام وهى في نفسها أم القرى وأحب الأرض إلى الله، وكذلك الأرض المقدسة كان فيها الجبارون الذين ذكرهم الله تعالى كما قال تعالى: ﴿ وَإِذْ قَالَ مُوسَىٰ لِقَوْمِهِۦ يَٰقَوْمِ ٱذْكُرُواْ نِعْمَةَ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ جَعَلَ فِيكُمْ أَنۢبِيَآءَ وَجَعَلَكُم مُّلُوكًا وَءَاتَىٰكُم مَّا لَمْ يُؤْتِ أَحَدًا مِّنَ ٱلْعَٰلَمِينَ يَٰقَوْمِ ٱدْخُلُواْ ٱلْأَرْضَ ٱلْمُقَدَّسَةَ ٱلَّتِى كَتَبَ ٱللَّهُ لَكُمْ وَلَا تَرْتَدُّواْ عَلَىٰٓ أَدْبَارِكُمْ فَتَنقَلِبُواْ خَٰسِرِينَ ﴿٢١﴾ قَالُواْ يَٰمُوسَىٰٓ إِنَّ فِيهَا قَوْمًا جَبَّارِينَ وَإِنَّا لَن نَّدْخُلَهَا حَتَّىٰ يَخْرُجُواْ مِنْهَا فَإِن يَخْرُجُواْ مِنْهَا فَإِنَّا دَٰخِلُونَ ﴾ الآيات، وقال تعالى لما أنجى موسى وقومه من الغرق ﴿ سَأُوْرِيكُمْ دَارَ ٱلْفَٰسِقِينَ ﴾، وكانت تلك الديار ديار الفاسقين لما كان يسكنها إذ ذاك الفاسقون ثم لما سكنها الصالحون صارت دار الصالحين.

وهذا أصل يجب أن يعرف، فإن البلد قد تحمد أو تذم في بعض الأوقات لحال أهله ثم يتغير حال أهله فيتغير الحكم فيهم، إذا المدح والذم والثواب والعقاب إنما يترتب على الإيمان والعمل الصالح أو على ضد ذلك من الكفر والفسوق والعصيان"(١).

وفي بيان بطلان استصحاب أصل الناس في الديار الطارئة، قال عبد الله ابن الشيخ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: " وأما قولك: وأيضاً ذكر الفقهاء أن المرتد لا يرث، فكفار أهل زماننا هل هم مرتدون؟ أم حكمهم حكم عبدة الأوثان، وأنهم مشركون؟ فنقول:

(١) انظر مجموع الفتاوى ج٢٧/١٤٣.١٤٤)

أما من دخل منهم في دين الإسلام ثم ارتد، فهؤلاء مرتدون، وأمرهم عندك واضح. وأما من لم يدخل في دين الإسـلام، بل أدركته الدعوة الإسـلامية وهو على كفره، كعبدة الأوثان، فحكمه حكم الكافر الأصلي، **لأنا لا نقول: الأصل إسلامهم والكفر طارئ عليهم**، بل نقول: الذين نشؤوا بين الكفار، وأدركوا آباءهم على الشرك بالله، كآبائهم، كما دل عليه الحديث الصـحيح في قوله: "فأبواه يهودانه أو ينصرانه أو يمجسانه". فإن كان دين آبائهم الشرك بالله، فنشأ هؤلاء واستمروا عليه، **فلا نقول: الأصل الإسلام والكفر طارئ عليهم**، بل نقول: هم الكفار الأصليون؛ ولا يلزمنا على هذا تكفير من مات في الجاهلية قبل ظهور الدين، **فإنا لا نكفر الناس بالعموم، كما أنا لا نكفر اليوم بالعموم**، بل نقول: من كان من أهل الجاهلية عاملاً بالإسـلام تاركاً للشرك فهو مسلم، وأما من كان يعبد الأوثان ومات على ذلك قبل ظهور هذا الدين، فهذا ظاهره الكفر، وإن كان يحتمل أنه لم تقم عليه الحجة الرسـالية لجهله وعدم من ينبهه، لأنا نحكم على الظاهر، وأما الحكم على الباطن فذلك إلى الله تعالى، لا يعذب أحداً إلا بعد قيام الحجة عليه، كما قال تعالى: ﴿ وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا ﴾ وأما من مات منهم مجهول الحال، فهذا لا نتعرض له، ولا نحكم بكفره ولا بإسـلامه، وليس ذلك مما كلفنا به، ﴿ تِلْكَ أُمَّةٌ قَدْ خَلَتْ لَهَا مَا كَسَبَتْ وَلَكُم مَّا كَسَبْتُمْ وَلَا تُسْأَلُونَ عَمَّا كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴾ فمن كان منهم مسـلماً أدخله الله الجنة، ومن كان كافراً أدخله النار، ومن كان منهم لم تبلغه الدعوة فأمره إلى الله؛ **وقد علمت الخلاف في أهل الفترات**، ومن لم تبلغهم الحجة الرسالية"[1].

---

(١) الدرر السنية ١٤٣/٨

وكلامه في الكفر الأصــلي يُنَزَّل على قبل ظهور دعوة الشــيخ محمد ابن عبد الوهاب رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وكانوا يعدونهم أهل فترة.

وقال ابن حزم في ديار الإسلام التي يغلب عليها أهل الشرك، أنَّ من يقيم معه معاوناً له فهو كافر مثلهم: " وَلَوْ أَنَّ كَافِرًا مُجَاهِدًا غَلَبَ عَلَى دَارٍ مِنْ دُورِ الْإِسْلَامِ، وَأَقَرَّ الْمُسْلِمِينَ بِهَا عَلَى حَالِهِمْ، إلَّا أَنَّهُ هُوَ الْمَالِكُ لَهَا، الْمُنْفَرِدُ بِنَفْسِهِ فِي ضَبْطِهَا، وَهُوَ مُعْلِنٌ بِدِينٍ غَيْرِ الْإِسْلَامِ لَكَفَرَ بِالْبَقَاءِ مَعَهُ كُلُّ مَنْ عَاوَنَهُ وَأَقَامَ مَعَهُ وَإِنْ ادَّعَى أَنَّهُ مُسْلِمٌ لِمَا ذَكَرْنَا (1). وهذه الصورة تنطبق بالكلية على القرى التي خرجت من سلطان الدولة الإسلامية -أعزها الله بالتمكين- في الشام وأخذها قوات سوريا الديمقراطية قصم الله ظهورهم ونكس رايتهم، فهي دور ردة حكم الدار فيها حكم الأفراد وحكمهم كما قال ابن قدامة: " ومتى ارتد أهل بلد وجرت فيه أحكامهم صاروا دار حرب في اغتنام أموالهم وسبي ذراريهم الحادثين بعد الردة وعلى الإمام قتالهم، فإن أبا بكر الصديق قاتل أهل الردة بجماعة الصحابة، ولأن الله تعالى قد أمر بقتال الكفار في مواضع من كتابه، وهؤلاء أحقهم بالقتال لأن تركهم ربما أغرى أمثالهم بالتشبه بهم والارتداد معهم فيكثر الضرر بهم، وإذا قاتلهم قتل في قدر عليه ويتبع مدبرهم ويجاز على جريحهم وتغنم أموالهم وبهذا قال الشافعي، وقال أبو حنيفة: لا تصير دار حرب حتى تجمع فيها ثلاثة أشياء: أن تكون متاخمة لدار الحرب لا شيء بينهما من دار الإسلام، الثاني: أن لا يبقى فيها مسلم ولا ذمي آمن، الثالث: أن تجري فيها أحكامهم، ولنا إنها دار كفار فيها أحكامهم فكانت دار حرب كما لو اجتمع فيها هذه

---

(1) المحلى ج ١١ ص ٢٠٠ ط شاكر

الخصال أو دار الكفرة الأصليين" [1].

وهذه القرى التي ارتدت بالتوصيف السابق كل من لحق بهم أخذ حكمهم وعليه يُحمل كلام ابن حزم في قوله: "فصح بهذا أن من لحق بدار الكفر والحرب مختاراً **محارباً لمن يليه** من المسلمين، فهو بهذا الفعل مرتد له أحكام المرتد كلها من وجوب القتل عليه، متى قدر عليه، ومن إباحة ماله، وانفساخ نكاحه وغير ذلك لأن رسول الله ﷺ لم يبرأ من مسلم، وأما من فر إلى أرض الحرب لظلم خافه، ولم يحارب المسلمين، ولا أعانهم عليه، ولم يجد في المسلمين من يجيره فهذا لا شيء عليه؛ لأنه مضطر مكره" [2]. فملاحدة الأكراد لا يتركون أحدا خرج إليهم إلى ويجندوه معهم أو يدفع عوض ذلك، وإن كان مطلق الخروج من ديار الإسلام إلى ديار الكفر لا يكفر به باتفاق الفقهاء إلا من شذ.

ولا يفهم من كلام ابن حزم أن من خرج من ديار الإسلام قاصداً ديار الكفر كفر كما في قوله: " من لحق بأرض الشرك **بغير ضرورة** فهو محارب، هذا أقل أحواله إن سلم من الردة بنفس فراقه جماعة الإسلام، وانحيازه إلى أرض الشرك" [3]، بل قيدها بالضرورة.

وقال الشيخ حمد بن عتيق رَحِمَهُ ٱللَّهُ في ذكر ضابط مهم في توصيف دار الردة التي تغنم أمول أهلها وتستباح دماؤهم بقوله : " ومن له مشاركة فيما قرره المحققون، قد اطلع على أن البلد، إذا ظهر فيها الشرك، وأعلنت فيها المحرمات، وعطلت فيها معالم

---

(١) المغني ج٩/٢٥.٢٦

(٢) انظر المحلى ١٣٨/١٣ ، ١٣٩ .

(٣) انظر المحلى ١٣٨/١٣ ، ١٣٩ .

الدين، أنها تكون بلاد كفر، تغنم أموال أهلها، وتستباح دماؤهم، وقد زاد أهل هذه البلد، بإظهار المسبة لله ولدينه، ووضعوا قوانين ينفذونها في الرعية، مخالفة لكتاب الله وسنة نبيه ﷺ وقد علمت أن هذه كافية وحدها، في إخراج من أتى بها من الإسلام. هذا ونحن نقول: قد يوجد فيها من لا يحكم بكفره في الباطن، من مستضعف ونحوه وأما في الظاهر فالأمر - ولله الحمد - واضح، ويكفيك ما فعله النبي ﷺ في أهل مكة، مع أن فيهم مستضعفين، وكذلك ما فعله أصحابه بكثير ممن ارتد عن الإسلام، من استباحة الدم والمال والعرض، وكل عاقل وعالم يعلم أن ما أتى به هؤلاء من الكفر والردة، أقبح وأفحش وأكثر مما فعله أولئك. **فارجع النظر في نصوص الكتاب والسنّة، وفي سيرة الرسول** ﷺ وأصحابه، تجدها بيضاء نقية، لا يزيغ عنها إلا هالك" [1].

وذكر الله تعالى وصف القرى الكافرة وكيف أنه جَلَّجَلَالُهُ عاجلها بالعذاب وأخذها بالنكال في الدنيا ولعذاب الآخرة أشد، وكفر القرى هفي الآيات هو كفر حقيقي لا حكمي وهو المستوجب للعذاب في الدنيا والآخرة.

قال تعالى﴿ ذَٰلِكَ أَن لَّمْ يَكُن رَّبُّكَ مُهْلِكَ ٱلْقُرَىٰ بِظُلْمٍ وَأَهْلُهَا غَٰفِلُونَ ﴾ وقوله تعالى ﴿ وَمَا كَانَ رَبُّكَ مُهْلِكَ ٱلْقُرَىٰ حَتَّىٰ يَبْعَثَ فِىٓ أُمِّهَا رَسُولًا يَتْلُوا۟ عَلَيْهِمْ ءَايَٰتِنَا ۚ وَمَا كُنَّا مُهْلِكِى ٱلْقُرَىٰٓ إِلَّا وَأَهْلُهَا ظَٰلِمُونَ ﴾ وقوله تعالى:﴿ وَتِلْكَ ٱلْقُرَىٰٓ أَهْلَكْنَٰهُمْ لَمَّا ظَلَمُوا۟ وَجَعَلْنَا لِمَهْلِكِهِم مَّوْعِدًا ﴾ وقوله تعالى: ﴿ وَمَا كَانَ رَبُّكَ

---

(١) الدرر السنية ج ٩ ص ٢٥٧.

لِيُهْلِكَ ٱلْقُرَىٰ بِظُلْمٍ وَأَهْلُهَا مُصْلِحُونَ ﴾ وقوله تعالى: ﴿ وَكَذَٰلِكَ أَخْذُ رَبِّكَ إِذَآ أَخَذَ ٱلْقُرَىٰ وَهِىَ ظَٰلِمَةٌ ۚ إِنَّ أَخْذَهُۥٓ أَلِيمٌ شَدِيدٌ ﴾ وغيرها من الآيات.

المطلب الثاني: مجهول الحال في الديار

سبق معنا أن الحكم على الأفراد يكون بالدلالة إما النصية أو الظاهرة، فإن تعذَّر الحكم بالنص أو الدلالة في مثل صورة مجهول الحال فيحكم بالتبعية للدار فمن كان في دار كفر يلحق بها في أحكام الدنيا ومن كان في دار إسلام فيلحق بها في الأحكام.

وقد نص الأحناف على الطرق التي يحكم بها على الإسلام فقال الكساني: " الطُّرُقُ الَّتِي يُحْكَمُ بِهَا بِكَوْنِ الشَّخْصِ مُؤْمِنًا ثَلَاثَةٌ: نَصٌّ، وَدَلَالَةٌ، وَتَبَعِيَّةٌ.

أَمَّا النَّصُّ فَهُوَ أَنْ يَأْتِيَ بِالشَّهَادَةِ، أَوْ بِالشَّهَادَتَيْنِ، **أَوْ يَأْتِيَ بِهِمَا مَعَ التَّبَرُّؤِ مِمَّا هُوَ عَلَيْهِ صَرِيحًا...** "(1).

قلت: وكلامه رَحِمَهُ ٱللَّهُ في الدلالة النصية هو زيادة اشتراط التبرؤ مما هو عليه إذا كان من طائفة مظهرة للمخالفة في أصل الدين، ومثَّل لأصناف الكفر الأصلي بقوله الْكَفَرَةَ أَصْنَافٌ أَرْبَعَةٌ : صِنْفٌ مِنْهُمْ يُنْكِرُونَ الصَّانِعَ أَصْلًا ، وَهُمْ الدَّهْرِيَّةُ الْمُعَطِّلَةُ ، وَصِنْفٌ مِنْهُمْ يُقِرُّونَ بِالصَّانِعِ وَيُنْكِرُونَ تَوْحِيدَهُ ، وَهُمْ الْوَثَنِيَّةُ وَالْمَجُوسُ ، وَصِنْفٌ

---

(١) انظر بدائع الصنائع ٩/٣٠٠

مِنْهُمْ يُقِرُّونَ بِالصَّانِعِ وَتَوْحِيدِهِ وَيُنْكِرُونَ الرِّسَالَةَ رَأْسًا ، وَهُمْ قَوْمٌ مِنْ الْفَلَاسِفَةِ ، وَصِنْفٌ مِنْهُمْ يُقِرُّونَ بِالصَّانِعِ وَتَوْحِيدِهِ وَالرِّسَالَةِ فِي الْجُمْلَةِ ، لَكِنَّهُمْ يُنْكِرُونَ رِسَالَةَ نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ ﷺ وَهُمْ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى " (١).

ثم فصل ذلك بقوله: " وَإِنْ كَانَ مِنْ الصِّنْفِ الرَّابِعِ فَأَتَى بِالشَّهَادَتَيْنِ فَقَالَ: لَا إلَهَ إلَّا اللَّهُ، مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ **لَا يُحْكَمُ بِإِسْلَامِهِ حَتَّى يَتَبَرَّأَ مِنْ الدِّينِ الَّذِي عَلَيْهِ**؛ مِنْ الْيَهُودِيَّةِ أَوْ النَّصْرَانِيَّةِ؛ لِأَنَّ مِنْ هَؤُلَاءِ مَنْ يُقِرُّ بِرِسَالَةِ رَسُولِ اللَّهِ؛ ﷺ لَكِنَّهُ يَقُولُ: إنَّهُ بُعِثَ إلَى الْعَرَبِ خَاصَّةً دُونَ غَيْرِهِمْ فَلَا يَكُونُ إتْيَانُهُ بِالشَّهَادَتَيْنِ بِدُونِ التَّبَرُّؤِ دَلِيلًا عَلَى إيمَانِهِ " (٢).

ثم قال في دلالة الظاهر: " **وَأَمَّا بَيَانُ مَا يُحْكَمُ بِهِ بِكَوْنِهِ مُؤْمِنًا مِنْ طَرِيقِ الدَّلَالَةِ**، فَنَحْوُ أَنْ يُصَلِّيَ كِتَابِيٌّ، أَوْ وَاحِدٌ مِنْ أَهْلِ الشِّرْكِ فِي جَمَاعَةٍ، وَيُحْكَمَ بِإِسْلَامِهِ عِنْدَنَا وَعِنْدَ الشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ لَا يُحْكَمُ بِإِسْلَامِهِ وَلَوْ صَلَّى وَحْدَهُ لَا يُحْكَمُ بِإِسْلَامِهِ.

(وَجْهُ) قَوْلِ الشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ إنَّ الصَّلَاةَ لَوْ صَلَحَتْ دَلَالَةَ الْإِيمَانِ لَمَا افْتَرَقَ الْحَالُ فِيهَا بَيْنَ حَالِ الِانْفِرَادِ، وَبَيْنَ حَالِ الِاجْتِمَاعِ وَلَوْ صَلَّى وَحْدَهُ لَمْ يُحْكَمْ بِإِسْلَامِهِ فَعَلَى ذَلِكَ إذَا صَلَّى بِجَمَاعَةٍ.

(وَلَنَا) أَنَّ الصَّلَاةَ بِالْجَمَاعَةِ عَلَى هَذِهِ الْهَيْئَةِ الَّتِي نُصَلِّيهَا الْيَوْمَ، **لَمْ تَكُنْ فِي شَرَائِعِ مَنْ قَبْلَنَا**، فَكَانَتْ مُخْتَصَّةً بِشَرِيعَةِ نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ ﷺ فَكَانَتْ دَلَالَةً عَلَى الدُّخُولِ فِي دِينِ الْإِسْلَامِ، بِخِلَافِ مَا إذَا صَلَّى وَحْدَهُ؛ لِأَنَّ الصَّلَاةَ وَحْدَهُ غَيْرُ مُخْتَصَّةٍ بِشَرِيعَتِنَا وَرُوِيَ عَنْ مُحَمَّدٍ أَنَّهُ إذَا صَلَّى وَحْدَهُ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ يُحْكَمُ بِإِسْلَامِهِ؛ لِأَنَّ الصَّلَاةَ مُسْتَقْبِلَ

(١) انظر بدائع الصنائع ٩/٣٠٠

(٢) انظر بدائع الصنائع ٩/٣٠٠

الْقِبْلَةِ دَلِيلُ الْإِسْلَامِ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ «مَنْ شَهِدَ جِنَازَتَنَا، وَصَلَّى إِلَى قِبْلَتِنَا، وَأَكَلَ ذَبِيحَتَنَا، فَاشْهَدُوا لَهُ بِالْإِيمَانِ» .

وَعَلَى هَذَا الْخِلَافِ **إِذَا أَذَّنَ فِي مَسْجِدِ جَمَاعَةٍ يُحْكَمُ بِإِسْلَامِهِ عِنْدَنَا**، خِلَافًا لِلشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ، لَنَا أَنَّ الْأَذَانَ مِنْ شَعَائِرِ الْإِسْلَامِ، فَكَانَ الْإِتْيَانُ بِهِ دَلِيلَ قَبُولِ الْإِسْلَامِ، وَلَوْ قَرَأَ الْقُرْآنَ أَوْ تَلَقَّنَهُ لَا يُحْكَمُ بِإِسْلَامِهِ؛ لِاحْتِمَالِ أَنَّهُ فَعَلَ ذَلِكَ لِيَعْلَمَ مَا فِيهِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَعْتَقِدَهُ حَقِيقَةً، إِذْ لَا كُلُّ مَنْ يَعْلَمُ شَيْئًا يُؤْمِنُ بِهِ، كَالْمُعَانِدِينَ مِنْ الْكَفَرَةِ، وَلَوْ حَجَّ هَلْ يُحْكَمُ بِإِسْلَامِهِ قَالُوا: يُنْظَرُ فِي ذَلِكَ إِنْ تَهَيَّأَ لِلْإِحْرَامِ، وَلَبَّى وَشَهِدَ الْمَنَاسِكَ مَعَ الْمُسْلِمِينَ يُحْكَمُ بِإِسْلَامِهِ؛ لِأَنَّ عِبَادَةَ الْحَجِّ عَلَى هَذِهِ الْهَيْئَةِ الْمَخْصُوصَةِ، لَمْ تَكُنْ فِي الشَّرَائِعِ الْمُتَقَدِّمَةِ، فَكَانَتْ مُخْتَصَّةً بِشَرِيعَتِنَا، فَكَانَتْ دَلَالَةَ الْإِيمَانِ كَالصَّلَاةِ بِالْجَمَاعَةِ....

وَأَمَّا الْحُكْمُ بِالْإِسْلَامِ مِنْ طَرِيقِ التَّبَعِيَّةِ فَإِنَّ الصَّبِيَّ يُحْكَمُ بِإِسْلَامِهِ تَبَعًا لِأَبَوَيْهِ عَقَلَ أَوْ لَمْ يَعْقِلْ مَا لَمْ يُسْلِمْ بِنَفْسِهِ إِذَا عَقَلَ، وَيُحْكَمُ بِإِسْلَامِهِ تَبَعًا لِلدَّارِ أَيْضًا" (١). وتكلم عن الصبي لأنه لا يظهر عليه شرائع الإسلام فيحكم عليه بالتبعية ويلحق به مجهول الحال.

ونص السرخسي من الأحناف على مجهول الحال أنه يلحق بالديار فقال: " أَلَا تَرَى أَنَّ مَنْ كَانَ فِي دَارِ الْحَرْبِ **إِذَا لَمْ يُعْرَفْ حَالُهُ** يُجْعَلُ مِنْ أَهْلِ دَارِ الْحَرْبِ بِخِلَافِ مَنْ كَانَ فِي دَارِ الْإِسْلَامِ فَإِنَّهُ يُجْعَلُ مِنْ الْمُسْلِمِينَ إِذَا لَمْ يُعْرَفْ حَالُهُ" (٢).

---

(١) انظر بدائع الصنائع ٣٠٠/٩

(٢) انظر المبسوط ج ٢ ص ١١٠

وهذا الذي عند الحنابلة وهو نص عن الإمام أحمد رَحِمَهُ‌ٱللَّهُ أن مجهول الحال يتبع الديار كما قال ابن قدامة: "وَإِنْ وُجِدَ مَيِّتٌ، فَلَمْ يُعْلَمْ أَمُسْلِمٌ هُوَ أَمْ كَافِرٌ، نُظِرَ إلَى الْعَلَامَاتِ، مِنْ الْخِتَانِ، وَالثِّيَابِ، وَالْخِضَابِ، **فَإِنْ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ عَلَامَةٌ، وَكَانَ فِي دَارِ الْإِسْلَامِ، غُسِّلَ، وَصُلِّيَ عَلَيْهِ، وَإِنْ كَانَ فِي دَارِ الْكُفْرِ، لَمْ يُغَسَّلْ، وَلَمْ يُصَلَّ عَلَيْهِ. نَصَّ عَلَيْهِ أَحْمَدُ**؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ أَنَّ مَنْ كَانَ فِي دَارٍ، فَهُوَ مِنْ أَهْلِهَا، يَثْبُتُ لَهُ حُكْمُهُمْ مَا لَمْ يَقُمْ عَلَى خِلَافِهِ دَلِيلٌ."[1].

وقرر ابن رجب قول الحنابلة في قواعده فقال: "لَوْ وُجِدَ فِي دَارِ الْإِسْلَامِ مَيِّتٌ **مَجْهُولُ الدِّينِ** فَإِنْ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ عَلَامَةُ الاسلَامِ وَلَا الْكُفْرِ أَوْ تَعَارَضَ فِيهِ عَلَامَةُ الإسلَامِ وَالْكُفْرِ صَلَّى عَلَيْهِ. نَصَّ عَلَيْهِ، فَإِنْ كَانَ عَلَيْهِ الْكُفْرُ خَاصَّةً فَمِنْ الْأَصْحَابِ مَنْ قَالَ يُصَلَّى عَلَيْهِ وَالْمَنْصُوصُ عَنْ أَحْمَدَ أَنَّهُ لَا يُصَلَّى عَلَيْهِ وَيُدْفَنُ **وَهَذَا يَرْجِعُ إلَى تَعَارُضِ الْأَصْلِ وَالظَّاهِرِ** إذْ الْأَصْلُ فِي دَارِ الْإِسْلَامِ الْإِسْلَامُ وَالظَّاهِرُ فِي هَذَا الْكُفْرُ، وَلَوْ كَانَ الْمَيِّتُ فِي دَارِ الْكُفْرِ فَإِنْ كَانَ عَلَيْهِ عَلَامَاتُ الْإِسْلَامِ صُلِّيَ عَلَيْهِ وَإِلَّا فَلَا نَصَّ عَلَيْهِ أَحْمَدُ فِي رِوَايَةِ عَلِيِّ بْنِ سَعِيدٍ وَهَذَا تَرْجِيحٌ لِلظَّاهِرِ عَلَى الْأَصْلِ."[2].

فصل: صور تُستثنى من الأصل العام

وقد يُخرَج عن ترتيب الدلالات، ويُخصَصُ الأصل العام ببعض الصور، وذلك في حالات الالتباس الشديد وضعف دلالة الظاهر عن التمييز فتُفرَّغ من معنى الدلالة، فيستفصل فيها عن المظهر لبعض الشعائر بالإفصاح عن علامة الإسلام

---

(١) انظر المغني ج ٢ ص ٤٠٠

(٢) انظر القواعد ج ١ ص ٣٤٥

التي فارق بها قومه **وإلا أُلحق بهم**، وهذا مستثنى من الأصل العام، فحينما تصبح الدلالة الظاهرة كالشعائر غير معتبرة للاشتراك فيها وعدم الاختصاص، فيقدم الظن الأقوى أو يقف الحكم على دلالة النص الفارقة وهي الإفصاح فإن لم يكن فيلحق بالديار، قال شيخ الإسلام: "والظني لا يدفع به النص المعلوم لكن يحتج به ويقدم على ما هو دونه بالظن **ويقدم عليه الظن الذي هو أقوى منه**"(1)

وضابطه في الدار التي تستعلي فيها مظاهر الشرك بالله من غير نكير بينهم، من الأضرحة و الأوثان والمحاكم الطاغوتية وغيرها، ويشيع فيها سب الذات الإلهية والاستهزاء بالدين وإعلان المحرمات وتعطيل معالم ملة إبراهيم وحرب الموحدين وسبهم وسجنهم وتعذيبهم وقهرهم لأجل دينهم ولسان حالهم ﴿**أَخْرِجُوهُم مِّن قَرْيَتِكُمْ إِنَّهُمْ أُنَاسٌ يَتَطَهَّرُونَ**﴾ مع سكون من أهل الديار للطواغيت لعقود من الزمن من غير مدافعة ولا مراغمة.

ويدل على هذا التخصيص كثيرة أدلة وشواهد من كلام السلف منها:

۞ حديث ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ لَقِيَ رَكْبًا بِالرَّوْحَاءِ، فَقَالَ: «**مَنِ الْقَوْمُ؟**» **قَالُوا: الْمُسْلِمُونَ**، فَقَالُوا: مَنْ أَنْتَ؟ قَالَ: «رَسُولُ اللهِ»، فَرَفَعَتْ إِلَيْهِ امْرَأَةٌ صَبِيًّا، فَقَالَتْ: أَلِهَذَا حَجٌّ؟ قَالَ: «نَعَمْ، وَلَكِ أَجْرٌ» (2).

---

(1) مجموع الفتاوى ٢٦٨/١٩

(2) أخرجه مسلم في "صحيحه" (٤ / ١٠١) برقم: (١٣٣٦) ، (٤ / ١٠١) برقم: (١٣٣٦) ، (٤ / ١٠١) برقم: (١٣٣٦) ، (٤ / ١٠١) برقم: (١٣٣٦) ومالك في "الموطأ" (١ / ٦٢٠) برقم: (١٥٩٦ / ٤٢٦) وابن الجارود في "المنتقى" (١ / ١٦٠) برقم: (٤٥١) وابن خزيمة في "صحيحه" (٤ / ٥٨٥) برقم: (٣٠٤٩)

ووجه الدلالة من الحديث أن النبـــي ﷺ ســألهم عن دينهم، مع أن هؤلاء الوفد كانوا حجاجا، وكانت مكة في ذلك الوقت دار إســلام، وســبب الســؤال التباس واختلاط المشركين بالمسلمين وذلك قبل أن ينــزل الأمر بالمنع للمشركين من حــج البيت. فإذا كان مثل هذا الســؤال يســوغ في دار الإســلام إذا التبس فيه الحال فإنه يســوغ في دار الكفر من باب أولى لأن التباس الحال في هذه الدار متحقق، وهذا هو الذي جعل الأئمة أحمد ومن بعده يتبيّنون في أزمان الفتنة وشــيوع البدعة، كما ذكر المروذي، قال: سُـئل أحمد: أمرُ في الطريق أســمعُ الإقامة ترى أن أصــلي؟ قال: «قد كنت أُسهّل، أما إذا كثُرت البدع **فلا تصلي الا خلف من تعرف»**. [1] .

قال الإمام أبو بكر الآجرّي حَدَّثَنا عُمَرُ بْنُ أَيُّوبَ قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَسَــنُ بْنُ الصَّــبَّاحِ قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ زِيَادٍ قَالَ: سَــأَلْتَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ مَهْدِيٍّ فَقُلْتُ: مَا تَقُولُ فِيمَنْ يَقُولُ: الْقُرْآنُ مَخْلُوقٌ؟ فَقَالَ: لَوْ أَنِّي عَلَى سُــلْطَانٍ لَقُمْتُ عَلَى الْجِسْرِ، **فَكَانَ لَا يَمُرُّ بِي رَجُلٌ إِلَّا سَأَلْتُهُ**، فَإِذَا قَالَ: الْقُرْآنُ مَخْلُوقٌ، ضَرَبْتُ عُنُقَهُ، وَأَلْقَيْتُهُ فِي الْمَاءِ» [2].

فإذا كان هذا التبَّيُن والاختبار في دارِ إســلامٍ شرائعُ الإســلام فيها ظاهرة وأحكامه نافذة لمجرد التباس الحال ببدعة خلق القرآن المكفرة، فكيف بمجهول الحال في دار الكفر التي سبق توصيفها.

وقال شيخ الإسلام: "وَلَمَّا قَدِمَ أَبُو عَمْرٍو عُثْمَانُ بْنُ مَرْزُوقٍ إلَى دِيَارِ مِصْرَ وَكَانَ مُلُوكُهَا فِي ذَلِكَ الزَّمَانِ مُظْهِرِينَ لِلتَّشَيُّعِ وَكَانُوا بَاطِنِيَّةً مَلَاحِدَةً وَكَانَ بِسَبَبِ ذَلِكَ قَدْ كَثُرَتْ الْبِدَعُ وَظَهَرَتْ بِالدِّيَارِ الْمِصْرِيَّةِ - **أَمَرَ أَصْحَابَهُ أَنْ لَا يُصَلُّوا إلَّا خَلْفَ مَنْ**

---

(١) طبقات الحنابلة ج ١ ص ٥٩

(٢) الشريعة ص ٦٣ برقم ١٦٧

يَعْرِفُونَهُ لِأَجْلِ ذَلِكَ.» (١).

ووجه الدلالة أنّ دار العبيديين دار كفر بإجماع وكان يأمر أصحابه أن لا يصلوا إلا خلف من يعرفون.

وقال الشيخ محمد بن عبد الوهاب رحمه الله: وذكر الواقدي: أنَّ خالداً لما قدم العرض قدَّم مائتي فارس وقال: من أصبتم من الناس فخذوه، فانطلقوا. فأخذوا مجاعة بن مرارة في ثلاثة وعشرين رجلا من قومه خرجوا في طلب رجل أصاب فيهم دما، وهم لا يشعرون بإقبال خالد. فسألوهم ممن أنتم؟ فقالوا: من بني حنيفة. فقالوا: **ما تقولون في صاحبكم؟** فشهدوا أنه رسول الله. **فقالوا لمجاعة ما تقول أنت؟ فقال ما كنت أقر بمسيلمة. وقد قدمت على رسول الله صلى الله عليه وسلم فأسلمت. وما غيرت ولا بدلت.** فضرب خالد أعناقهم. حتى إذا بقي سارية بن عامر قال: يا خالد إن كنت تريد بأهل اليمامة خيرا أو شرا، فاستبق مجاعة. وكان مجاعة شريفا، فلم يقتله. وترك أيضا سارية. وأمر بهما فأوثقا في جوامع من حديد. وكان يدعو مجاعة – وهو كذلك – فيتحدث معه وهو يظن أن خالدا يقتله. **فقال يا ابن المغيرة إن لي إسلاما، والله ما كفرت. وأعاد كلامه الأول.**

فقال خالد: إن بين القتل والترك منزلة وهي الحبس حتى يقضي الله في حربنا ما هو قاض. ودفعه إلى أم متمم زوجته. وأمرها أن تحسن إساره. فظن مجاعة أن خالدا يريد حبسه لأجل أن يخبره عن عدوه ويشير عليه.

---

(١) مجموع الفتاوى ج ٣ ص ٢٨٠-٢٨١

فقال يا خالد. لقد علمت أني قدمت على رسول الله ﷺ فبايعته على الإسلام. وأنا اليوم على ما كنت عليه أمس. فإن يكن كذاب خرج فينا، فإن الله يقول: ﴿ وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ ﴾

فقال: **يا مجاعة، تركت اليوم ما كنت عليه بالأمس. وكان رضاك بأمر هذا الكذاب وسكوتك عنه – وأنت أعز أهل اليمامة، وقد بلغك مسيري – إقرارا له ورضا بما جاء به فهلا أبديت عذرا، فتكلمت فيمن تكلم؟ فقد تكلم ثمامة. فرد وأنكر وتكلم اليشكري. فإن قلت: أخاف قومي، فهلا عمدت إلي أو بعثت إلي رسولا؟** .

فقال إن رأيت يا ابن المغيرة أن تعفو عن هذا كله؟.

فقال: قد عفوت عن دمك، ولكن في نفسي من تركك حرج »

ووجه الدلالة في هذا: أنَّ هؤلاء الفرسان لما كانوا في دار كفر لم يحكم الصحابة رضي الله عنهم بالأصل الذي كانت عليه الدار قبل امتناعهم من الزكاة فقط، بل اختبروهم وتبينَّوا من أمرهم فلما أظهروا الكفر قتلوهم وعلى مقتضى تأصيل من يقول بأنّ الحكم على الشخص المجهول الحال في دار الكفر الطارئ يكون بمقتضى الأصل الذي كانت عليه الدار ينبغي أن يكون هؤلاء الفرسان مسلمون ويكون السؤال عن حالهم بدعة.

وكذلك انكار خالد على مجاعة سكوته وعدم رده لأمر مسيلمة مع قدرته على ذلك فجعله رضا بما عليه مسيلمة، ولم يُعمِل بالأصل الذي كان عليه مجاعة مع تصريحه ببقائه عليه، لكونه لم ينكر مع قدرته عليه، وهذا كان بتوصية أبي بكر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ له، قبل توجهه لليمامة، بدليل ما نقله الشيخ محمد بن عبد الوهاب في مختصر السيرة عن عروة بن الزبير أنه قال: جعل أبو بكر يوصي خالداً، ويقول: عليك بتقوى الله،

والرفق بمن معك. -وكان فيما قال له: فإن أعطاك الله الظفر على أهل اليمامة، فأقِلَّ البُقْيَا عليهم، إن شاء الله، وإياك أن تلقاني غداً بما يضيق به صدري منك. اسمع عهدي ووصيتي. **ولا تُغِيَّرن على دار سمعت فيها أذاناً، حتى تعلم ما هم عليه** [1].

والشاهد فيه قول أبي بكر رضي الله عنه لخالد رضي الله عنه: "**ولا تُغِيرن على دار سمعت فيها أذاناً، حتى تعلم ما هم عليه،**" فنهاه عن الإغارة إذا سمع الأذان، حتى يتبين ما هم عليه، وهذا معناه أن الأذان الذي هو من دلالات الإسلام في الأصل لم يكن كافياً في الحكم عليهم، لما اختلط حالهم.

۞ وعَنْ سَلَمَةَ بْنِ نُعَيْمٍ قَالَ: شَهِدْتُ مَعَ خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ يَوْمَ الْيَمَامَةِ، فَلَمَّا شَدَدْنَا عَلَى الْقَوْمِ جَرَحْتُ رَجُلًا مِنْهُمْ، فَلَمَّا وَقَعَ قَالَ: **اللهُمَّ عَلَى مِلَّتِكَ، وَمِلَّةِ رَسُولِكَ، وَإِنِّي بَرِيءٌ مِمَّا عَلَيْهِ مُسَيْلِمَةُ،** فَعَقَدْتُ فِي رِجْلِهِ خَيْطًا، وَمَضَيْتُ مَعَ الْقَوْمِ، فَلَمَّا رَجَعْتُ نَادَيْتُ: **مَنْ يَعْرِفُ هَذَا الرَّجُلَ؟** فَمَرَّ بِي أُنَاسٌ مِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ، فَقَالُوا: هَذَا رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ **مِنَ الْمُسْلِمِينَ،** فَرَجَعْتُ إِلَى الْمَدِينَةِ زَمَنَ عُمَرَ، فَحَدَّثْتُهُ هَذَا الْحَدِيثَ فَقَالَ: قَدْ أَحْسَنْتَ، اذْهَبْ فَإِنَّ عَلَيْكَ وَعَلَى قَوْمِكَ الدِّيَةَ، وَعَلَيْكَ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ "[2].

---

(١) مختصر السيرة (ص: ٢٦٤)

(٢) شرح مشكل الأثار ج ١٥ ص ٢٤٥ برقم ٥٩٨٦.

ووجه الدلالة: أن سلمة بن نُعيم لم يكتف بقوله: "_**اللهُمَّ عَلَى مِلَّتِكَ، وَمِلَّةِ رَسُولِكَ،** وتبرئه من مسيلمة، بقوله: "_**وَإِنِّي بَرِيءٌ مِمَّا عَلَيْهِ مُسَيْلِمَةُ،**"، في إثبات إسلامه، حتى سأل عنه من عرفه، وقد أثنى عليه عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ في فعله ولم ينكر عليه.

ونقول أن في مثل هذا الاشتباه الشديد والتوصيف السابق للدار لا عبرة بالدلالات في إجراء أحكام الظاهر وذلك يقدره أهل العلم والاجتهاد في تنزيل الحكم باختلاف الأحوال، ومثله ما أفتى به الشيخ حمد ابن عتيق رَحِمَهُ ٱللَّهُ في أهل مكة وأهل منبج وغيرهم: " فإنه قد بلغني: أن بعض الناس، يقول: في الأحساء من هو مظهر دينه، لا يُرد عن المساجد والصلاة، وأن هذا عندهم هو إظهار الدين، **وهذه زلة فاحشة**، غايتها: أن أهل بغداد، وأهل مَنْبَجْ، وأهل مصر، قد أظهر من هو عندهم دينه، فإنهم لا يمنعون من صلى، ولا يردون عن المساجد.

فيا عباد الله: أين عقولكم؟ **فإن النِّزاع بيننا وبين هؤلاء، ليس هو في الصلاة؛ وإنما هو في تقرير التوحيد،** والأمر به، وتقبيح الشرك، والنهي عنه، والتصريح بذلك، كما قال إمام الدعوة النجدية: أصل دين الإسلام وقاعدته أمران:

الأول: الأمر بعبادة الله وحده لا شريك له، والتحريض على ذلك، والموالاة فيه، وتكفير من تركه.

الأمر الثاني: الإنذار عن الشرك في عبادة الله وحده لا شريك له، والتغليظ في ذلك، والمعاداة فيه، وتكفير من فعله؛ هذا هو إظهار الدين، يا عبد الله بن حسين.

فتأمل أرشدك الله: مثل قوله تعالى، في السور المكية ﴿ قُلْ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلْكَـٰفِرُونَ ۝١ لَآ أَعْبُدُ مَا تَعْبُدُونَ ﴾ لآخر السورة، فهل وصل إلى قلبك: أن الله أمره أن يخاطبهم،

بأنهم كافرون، وأخبر بأنه لا يعبد ما يعبدون، أي أنه بريء..... وقصدي أنبهك خوفا من المؤاخاة على غير طائل في الدين، أعاذنا الله وإياك من مضلات الفتن "(١).

وقال: " وأما إذا كان الشرك فاشيا، مثل دعاء الكعبة والمقام والحطيم، ودعاء الأنبياء والصالحين، وإفشاء توابع الشرك، مثل الزنى والربا، وأنواع الظلم، ونبذت السنة وراء الظهر، وفشت البدع والضلالات، وصار التحاكم إلى الأئمة الظلمة، ونواب المشركين، وصارت الدعوة إلى غير القرآن والسنة، وصار هذا معلوما في أي بلد كان، فلا يشك من له أدنى علم: أن هذه البلاد، محكوم عليها بأنها بلاد كفر، وشرك؛ لا سيما إذا كانوا معادين لأهل التوحيد، وساعين في إزالة دينهم، ومعينين في تخريب بلاد الإسلام؛ وإذا أردت إقامة الدليل على ذلك، وجدت القرآن كله فيه، **وقد أجمع عليه العلماء، فهو معلوم بالضرورة عند كل عالم.**

وأما قول القائل: ما ذكرتم من الشرك، إنما هو من أفقية لا من أهل البلد؛ فيقال: أوّلاً: هذه إما مكابرة، أو عدم علم بالواقع، فمن المقرر: أن أهل الآفاق تبع لأهل تلك البلاد، في دعاء الكعبة والمقام والحطيم، كما يسمعه كل سامع، ويعرفه كل موحد. ويقال ثانيا: إذا تقرر، وصار هذا معلوما، فذلك كاف في المسألة، ومن الذي فرق في ذلك؟!

فيالله العجب، إذا كنتم تخفون توحيدكم في بلادهم، ولا تقدرون أن تصرحوا بدينكم، وتخافتون بصلاتكم، لأنكم علمتم عداوتهم لهذا الدين، وبغضهم لمن دان به، فكيف يقع لعاقل إشكال؟ ..... وجماع الأمر: أنه إذا ظهر في بلد دعاء غير الله

---

(١) الدرر السنية ١٤٣/٨

وتوابع ذلك، واستمر أهلها عليه، وقاتلوا عليه، وتقررت عندهم عداوة أهل التوحيد، وأبوا عن الانقياد للدين، فكيف لا يحكم عليها بأنها بلد كفر؟ ولو كانوا لا ينتسبون لأهل الكفر، وأنهم منهم بريئون؛ من أهل مكة أو غيرهم، مع مسبتهم لأهل التوحيد، وتخطيئتهم لمن دان به، والحكم عليهم بأنهم خوارج أو كفار، فكيف إذا كانت هذه الأشياء كلها موجودة؟ فهذه مسألة عامة "[١].

ومثله فتوى الشيخ حسين، والشيخ عبد الله، ابنا الشيخ محمد، رحمهم الله تعالى المسألة الثامنة عشرة: **في بلد بلغتهم هذه الدعوة**، وبعضهم يقول: هذا الأمر حق ولا أغير منكرا، ولا آمر بمعروف، ولا أعادي، ولا أوالي، ولا أقر أنه قبل هذه الدعوة على ضلال، وينكر على الموحدين، إذا قالوا: تبرأنا من دين الآباء والأجداد؛ وبعضهم يكفر المسلمين جهارا، أو يسب هذا الدين، ويقول: دين مسيلمة؛ والذي يقول: هذا أمر زين، لا يمكنه أن يقوله جهارا؛ فما تقولون في هذه البلدة، على هذه الحالة، مسلمون أم كفار؟ وما معنى قول الشيخ وغيره: إنا لا نكفّر بالعموم؟ وما معنى العموم من الخصوص إلخ؟

الجواب: إن أهل هذه البلدة المذكورين، إذا كانوا قد قامت عليهم الحجة، التي يكفر من خالفها، **حكمهم حكم الكفار**، والمسلم الذي بين أظهرهم، ولا يمكنه إظهار دينه، تجب عليه الهجرة، إذا لم يكن ممن عذر الله، **فإن لم يهاجر فحكمه حكمهم، في القتل وأخذ المال**؛ والسامعون كلام الشيخ، في قوله: إنا لا نكفر بالعموم، **فالفرق بين العموم والخصوص ظاهر.**

---

(١) الدرر السنية ١٤٣/٨

فالتكفير بالعموم: أن يكفر الناس كلهم عالمهم وجاهلهم، ومن قامت عليه الحجة ومن لم تقم عليه؛ وأما التكفير بالخصوص، فهو: أن لا يكفر إلا من قامت عليه الحجة بالرسالة، التي يكفر من خالفها؛ **وقد يحكم بأن أهل هذه القرية كفار، حكمهم حكم الكفار، ولا يحكم بأن كل فرد منهم كافر بعينه،** لأنه يحتمل أن يكون منهم من هو على الإسلام، معذور في ترك الهجرة، أو يظهر دينه ولا يعلمه المسلمون، كما قال تعالى في أهل مكة، في حال كفرهم: ﴿ وَلَوۡلَا رِجَالٞ مُّؤۡمِنُونَ وَنِسَآءٞ مُّؤۡمِنَٰتٞ لَّمۡ تَعۡلَمُوهُمۡ أَن تَطَـُٔوهُمۡ فَتُصِيبَكُم مِّنۡهُم مَّعَرَّةُۢ بِغَيۡرِ عِلۡمٖ ﴾، وقال تعالى: ﴿ وَٱلۡمُسۡتَضۡعَفِينَ مِنَ ٱلرِّجَالِ وَٱلنِّسَآءِ وَٱلۡوِلۡدَٰنِ ٱلَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَآ أَخۡرِجۡنَا مِنۡ هَٰذِهِ ٱلۡقَرۡيَةِ ٱلظَّالِمِ أَهۡلُهَا ﴾. وفي الصحيح: عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: (كنت أنا وأمي من المستضعفين) "[١].

المطلب الرابع: حال أهل نجد قول الدعوة الوهابية وحكم أئمة نجد فيهم

سنأتي في هذا الفصل إلى عرض الواقع الذي كان فيه أئمة الدعوة النجدية وكيف كان حكمهم على هذا الواقع وهل كفروا أعيان الأمة كلها وجعلوه من أصل الدين؟

قال الشيخ عبد اللطيف آل الشيخ رَحِمَهُ ٱللَّهُ " إنه من المعلوم عند كل عاقل خَبَرَ الناس وعرف أحوالهم، وسمع شيئًا من أخبارهم وتواريخهم، أن أهل نجد وغيرهم ممن تبع الشيخ واستجاب لدعوته من سكان جزيرة العرب كانوا على غاية من

---

(١) الدرر السنية ١٣/١٤٢

الجهال والضلالة، والفقر والعالة، لا يستريب في ذلك عاقل، ولا يجادل فيه عارف، **كانوا من أمر دينهم في جاهلية**: يدعون الصالحين ويعتقدون في الأشجار والأحجار والغيران يطوفون بقبور الأولياء، ويرجون الخير والنصر من جهتها، وفيهم من كُفْرِ الاتحادية والحلولية وجهالة الصوفية، ما يرون أنه من الشعب الإيمانية، والطريقة المحمدية، وفيهم من إضاعة الصلوات، ومنع الزكاة وشرب المسكرات، ما هو معروف مشهور "[1].

ثم قال: " في زمن فشا فيه الجهل وقبض العلم، وبَعُد العهد بآثار النبوة؛ **وجاءت قرون لا يعرفون أصل الإسلام ومبانيه العظام**، وأكثرهم يظن أن الإسلام هو التوسل بدعاء الصالحين، وقصدهم في الملمات والحوائج، وأن من أنكره جاء بمذهب خامس لا يعرف قبله "[2].

قلت: ولا شك أن الحال من الحال فإن غالب الناس اليوم على ما كانت عليه في زمنهم بل قد زادت من الشر أصنافاً، كعبادة القصور من كفر الديمقراطية ودين العلمانية و شرك الحاكمية والله المستعان.

وذكر الشيخ أنهم كانوا لا يعرفون أصل الدين ولا مبانيه العظام ومع ذلك حكموا عليهم بالردة لا بالكفر الأصلي كما قال الشيخ عبد اللطيف آل الشيخ في نفس السياق في الرد على من قال أنَّ الشيخ محمد ابن عبد الوهاب رَحِمَهُ ٱللَّهُ أنه جعل الناس كفاراً أصليين ما نصه:

---

(١) مصباح الظلام في الرد على من كذب الشيخ الإمام ونسبه إلى تكفير أهل الإيمان والإسلام ٤٥/١

(٢) نفس المرجع

"وأما قوله: **(وجعل بلاد المسلمين كفارًا أصليين)؛** فهذا كذب وبهت، ما صدر ولا قيل، **ولا أعرفه عن أحد من المسـلمين فضـلًا** عن أهل العلم والدين؛ بل كلهم مجمعون على أن بلاد المسـلمين لها حكم الإسـلام في كل زمان ومكان، وإنما تكلَّم الناس في بلاد المشرـكين، الذين يعبدون الأنبياء والملائكة والصـالحين، ويجعلونهم أندادًا لله ربِّ العالمين، أو يسندون إليهم التصرف والتدبير كغلاة القبوريين، فهؤلاء تكلم الناس في كفرهم وشركهم وضـلالهم، والمعروف المتفق عليه عند أهل العلم: أن من فعل ذلك ممن يأتي بالشـهادتين يحكم عليه بعد بلوغ **الحجة بالكفر والردَّة ولم يجعلوه كافرًا أصليًّا**، وما رأيت ذلك لأحد سوى محمد بن إسماعيل في رسالته تجريد التوحيد المسمى: " بتطهير الاعتقاد " وعلَّل هذا القول: بأنهم لم يعرفوا ما دلَّت عليه كلمة الإخلاص، فلم يدخلوا بها في الإسـلام مع عدم العلم بمدلولها، **وشـيخنا لا يوافقه على ذلك**."[1].

وقال رَحِمَهُ ٱللَّهُ في رسـالته للشـــريف:" وأما الكذب والبهتان مثل قولهم: أنا نكفر بالعموم، ونوجب الهجرة إلينا على من قدر على إظهار دشـه، **وأنا نكفر من لم يكفر ومن لم يقاتل**، ومثل هذا وأضـعاف أضـعافه، وكل هذا من الكذب والبهتان الذي يصدون به الناس عن دين الله ورسو له."[2].

قال الشيخ عبد اللطيف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: " **فصل الرد على زعم المعترض أن الشيخ كفر الأمة بالعموم وبحث تجديد العلماء للدين ووقوع الغربة:**

---

(١) الدرر السنية ١/١٠٤و مصباح الظلام في الرد على من كذب الشيخ الإمام ونسبه إلى تكفير أهل الإيمان والإسلام **١/٤٥**

(٢) الدرر السنية ١/١٠٤و مصباح الظلام في الرد على من كذب الشيخ الإمام ونسبه إلى تكفير أهل الإيمان والإسلام **١/٤٥**

فيقال لهذا المعترض وإخوانه: قد تقدم أن الشيخ بريء مما نسب إليه من تكفير الأمة، ولا يلزم من قوله: (إنَ التوحيد دين الله ورسوله الذي أظهرناه للناس) أنه يعتقد كفر الأمة، أو أن الأمة جميعها لا تعرف التوحيد. هذا لا يتحمَّله كلامه "[١].

قال الشيخ محمد ابن عبد الوهاب رَحِمَهُ ٱللَّهُ :" من محمد بن عبد الوهاب، إلى : إسماعيل الجراعي: سلام عليكم ورحمة الله وبركاته، أما بعد : فما تسأل عنه، فنحمد الله الذي لا إله غيره، ولا رب لنا سواه، فلنا أسوة، وهم : الرسل، عليهم الصلاة والسلام أجمعين، وأما ما جري لهم مع قومهم، وما جرى لقومهم معهم، فهم قدوة وأسوة لمن اتبعهم .

فما تسأل عنه، من الاستقامة على الإسلام ؟ فالفضل لله؛ وقال رسول الله ﷺ:«بدأ الإسلام غريباً وسيعود غريباً كما بدأ »

وأما القول : أنا نكفر بالعموم ؟ فذلك من بهتان الأعداء، الذين يصدون به عن هذا الدين ؛ ونقول :﴿ سُبْحَانَكَ هَذَا بُهْتَانٌ عَظِيمٌ ﴾ "[٢].

وقال:" ونحن نعلم: أنه يأتيكم أعداء لنا، يكذبون علينا عندكم، ويرموننا عندكم بالعظائم، حتى يقولوا : إنهم يسبون النبي ﷺ ويكفرون الناس بالعموم ؛ وإنا نقول : إن الناس من نحو ستمائة سنة ليسوا على شيء، وأنهم كفار، وإن من لم يهاجر إلينا فهو كافر ؛ وأضعاف أضعاف ذلك من الزور، الذي يعلم العاقل أنه من الظلم، والعدوان، والبهتان "[٣].

(١) مصباح الظلام في الرد على من كذب الشيخ الإمام ونسبه إلى تكفير أهل الإيمان والإسلام ٤٥/١

(٢) الدرر السنية ٥٣/١

(٣) الدرر السنية ٢٤٩/١

وجاء في الدرر: " من محمد بن عبد الوهاب، إلى من يصل إليه من المسلمين، سلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

وبعد: ما ذكر لكم عني: أني أكفر بالعموم، فهذا من بهتان الأعداء، وكذلك قولهم: إني أقول من تبع دين الله ورسوله، وهو ساكن في بلده، أنه ما يكفيه حتى يجيء عندي، فهذا أيضا من البهتان؛ إنما المراد اتباع دين الله ورسوله، في أي أرض كانت. ولكن نكفر من أقر بدين الله ورسوله، ثم عاداه وصد الناس عنه ؛ وكذلك من عبد الأوثان، بعدما عرف أنها دين المشركين، وزينه للناس، فهذا الذي أكفره؛ وكل عالم على وجه الأرض يكفر هؤلاء، إلا رجل معاند، أو جاهل؛ والله أعلم، والسلام "(١).

وسئل أبناء الشيخ، وحمد بن ناصر، رحمهم الله: **هل تعتقدون كفر أهل الأرض على الإطلاق؟ أم لا؟**

فأجابوا: الذي نعتقده دينا، ونرضاه لإخواننا مذهبا، أن من أنكر ما هو معلوم من الدين بالضرورة، وقامت عليه الحجة، فإنه يكفر بذلك، ولو ادعى الإسلام؛ وهذا أمر مجمع عليه بين العلماء ويكفر أيضا: من أنكر وجوب الصلاة، ودُعي إليها وأبى عن فعلها جحدا، يُقتل عندنا كفرا؛ وهو مذهب الإمام أحمد، وإسحاق، وغيرهما من السلف والخلف، وهو الذي تدل عليه الأدلة، من الكتاب والسنة؛ وفي المسألة قول آخر: أنه يقتل حدا، وهو القول المشهور في مذهب الإمام مالك، والشافعي، وأبي حنيفة.

---

(١) الدرر السنية ١٠/١٣١

ونكفر أيضا: من أنكر وجوب الزكاة، وامتنع من أدائها، وقاتل الإمام عليها؛ ونكفر أيضا: من أبغض شيئا من دين الرسول ﷺ وسبه.

وقد ذكر بعض العلماء، رحمهم الله: أن الكفر والردة أنواع كثيرة: فمن ذلك ما هو شك، ومنه ما هو اعتقاد، ومنه ما هو نطق؛ فمن أشرك بالله، أو جحد ربوبيته، أو إلهيته، أو جعل بينه وبين الله وسائط يدعوهم، ويتوكل عليهم، ويسألهم، كفر إجماعا، لأن هذا كفعل عابدي الأصنام، قائلين ﴿مَا نَعْبُدُهُمْ إِلَّا لِيُقَرِّبُونَآ إِلَى ٱللَّهِ زُلْفَىٰٓ﴾ ،وذكروا أنواعا كثيرة من أنواع الردة، كل نوع يكفر به المسلم، ويحل دمه وماله.

وأما تكفير أهل الأرض كلهم، فنحن نبرأ إلى الله من هذا، بل نعتقد أن أمة محمد ﷺ لا تجتمع على ضلالة، بل قد أجارها الله عن ذلك، على لسان نبيه محمد ﷺ ، «ولا تزال طائفة منها على الحق منصورين، لا يضرهم من خالفهم ولا من خذلهم، إلى أن تقوم الساعة»، كما وردت بذلك الأحاديث الصحيحة "[1].

(١) الدرر السنية ١٠/١٣١

الخاتمة

وبعد هذا التأصيل والبيان تحصل لنا جملةً واسعة من القواسم المشتركة والخصال المتوافقة بين سلف المعتزلة وخلفهم، سنأتي إلى سردها تباعاً، تسهيلاً للاطلاع فنقول:

◄ **التوافق في طريقة الطرح** وتقرير مسائل أصول الدين، فهي على نَفَس أهل الكلام نحو القذة بالقذة، فلا تكاد تجد في طرحهم آية أو حديث فضلا عن أثر أو خبر، وإن كان فهو على فهم المتأخر وما ظهر له، موافقا لهواه ومنتصراً به لبدعته، فشح النقل عندهم وكثرت مسالك الاستدلال على طرائق أهل المنطق والكلام، فأخطئوا طريق النبوة وجانبوا الآثار ووكلوا إلى العقول وهذا من استزلال الشيطان لهم، وسبق معنا ذكر طريقة السلف في باب أصول الدين.

◄ **الهروب من المصطلحات الشرعية** كالإسلام ومطلق الإيمان والتوحيد إلى مصطلح أصل الدين وترتيب الأحكام الشرعية عليه، وهذا بداية الانحراف، وإن كان المعتزلة الأسلاف أحدثوا أصول الدين ورتبوا عليها التكفير، فالخلف أحدثوا لفظ أصل الدين ورتبوا عليها مسائل التكفير في الإدخال والإخراج، وهي لفظة مجملة مبهمة لما فيها من الاشتراك، بالإضافة إلى أنها لفظة محدثة لم ترد في الكتاب والسنة ولم يصطلح عليها الصحابة ولا أهل القرون الثلاثة المفضلة، فكيف نُحاكم الناس إلى مصطلح لم يَحُدَّه الشارع!، والسر في ذلك أنَّ أهل البدع لو رجعوا إلى المصطلحات الشرعية لما وسعهم الزيادة فيها والإدخال والإخراج، لأنها محدودة في الكتاب والسنة وقد استقرت مقالات الناس فيها وقُتلت بحثا في كتب السلف، فلو خالف فيها العصري لسهل إلحاقه بسلفه من أهل المقالات، أما مصطلح أصل الدين أمكن التغيير في حده كونه ليس من الأسماء الشرعية المحدودة الفاصلة في ما يدخل في المسمى ويتناوله الاسم وما لا يدخل، وقد تم تحرير أصل الدين المتنازع عليه قبل الرسالة وبعدها، والتنبيه على أن كل من تكلم في أصل الدين من الأئمة قبل العصرين لا يريد به ما يريدون، وكل من استدل بكلامهم فقد حكَّمُ أقوالهم على المصطلح الجديد.

فصفة أصل الدين قبل الرسالة وهي: ترك عبادة غير الله، ومباينة دين قومه المشركين وإفراد الله بالعبادة، وتقبِّح الشرك وتضليل فاعليه، وتحسن التوحيد والتزمه.

وصــفة أصــل الدين بعد الرســالة: تجمع صــفة التوحيد قبل الرســالة والنطق بالشــهادتين، والتحقيق لركنيها من اســتحقاق الإله الحق جَلَّجَلَالُهُ الإفراد بالعبادة وجحد الآلهة الباطلة وترك عبادتها والبراءة منها، والإيمان بالنبوة -وهو تحقيق الشق الثاني للشــهادة-، ولم يذكر الله جَلَّجَلَالُهُ في تفســيرها الأســماء والأحكام، ســواءً من الولاء للموحدين وأسلمتهم ولا البراءة من المشركين وتكفيرهم.

◄ **التوافق في أصل التحسين والتقبيح العقلي:** فبعد إثباتنا للفترة وهي عدم وجود الرسالة والنذارة وتحقق الغفلة والجهالة، فمن تلبس من أهل الجاهلية بشرك سمي مشركاً ومن اجتنب الشرك ووحد الله سمي موحداً ، وذكرنا خلاف الناس في مصير أهل الفترة، ومذاهبهم في أهل الفترة صنو مذاهبهم في مسألة التحسين والتقبيح العقليين، والخلاف في أهل الفترة يُخرَّج على أصل التحسين والتقبيح كلٌ على مشربه ومعتقده في الباب، و منشأ غلط المعتزلة في الباب هو إيجابهم التلازم بين ثبوت الحسن والقبح للأفعال في نفسها وبين ترتب الثواب والعقاب عليهما بطريق العقل؛ والحق أن لا تلازم بينها، وصنيعهم هذا تأهيل للعقل في تشريع الثواب والعقاب، وكذلك فعلوا بل عارضوا الشرع بالعقل وقدموا العقل وطرحوا الشرع.

◄ **التوافق في إثبات الأسماء والأحكام بالعقل**: فالمعتزلة يثبتون الأسماء الشرعية التي يترتب عليها الثواب والعقاب قبل الشرع، كاسم الإيمان والإسلام والكفر، وسائر الأحكام كالحلال والحرام، ومحل الإثبات عندهم العقل، فالكفر كائن عند المعتزلة قبل الرسالة والتكفير بالعقل حاصل كذلك، فوُجد حينذاك كفاراً يصح نسبتهم إلى الكفر واستحقاقهم للعذاب، ووجد تكفير المشركين قبل الرسالة، والعقل يدرك

ذلك ويوجبه، وهذا أصل المسائل التي توافق فيها المعتزلة سلفاً وخلف، وأهل السنة والجماعة عندهم وإن حسَّن العقل التوحيد وقبح الشرك قبل الرسالة فليس له التكفير، والقول بأن الكفر والتكفير يكون بالعقل قبل الرسالة قول معتزليٌ شنيع، يلزم منه التكفير بناقض مُدرك بالعقل، وهذا مسلك المعتزلة في تحكيم العقل على النقل.

◄ **فلسفة المعتزلة الجدد في تحقيق المناط في كفر العاذر** وهي: أنَّ العاذر لم يأت بأصل الدين- قبل الرسالة- فهو كافر باقٍ على أصالة كفره، لأن من لم يأتِ بماهية أصل الدين -قبل الرسالة- لم يدخل في الإسلام ولا ينعقد له اليوم- بعد الرسالة- إلا بعد أن يُكفِّر أعيان أهل الأرض كلهم، ويستقيم قولهم بجعل تكفير المشركين ركناً في ماهية الشرك، وهذا يكون بإثبات اسم الكفر والإسلام قبل الرسالة، فحينئذٍ هو كافر قبل الرسالة، ثم يُسحب هذا الأصل إلى ما بعد الرسالة ويُسقَط على هذا الواقع تحديداً ، فلا يدخل في الإسلام عندهم إلا بمفارقة الشرك وذلك بتركِه، وتركُه بإظهار تكفير أفراد العابدين -الذي هو من حقيقة الشرك وصفته عندهم- ، وبهذه الفلسفة ينضبط قولهم ولا يضطرب ويتخرج على أصول المعتزلة في إثبات الأسماء الشرعية بالضرورة العقلية، وتحكيمها على الحقيقة الشرعية.

◄ **جعل المعتزلة الجدد الكفر كله باباً واحداً** كما جعلت المعتزلة الإيمان شيئاً واحداً إذا ذهب بعضه ذهب كله، وعند المعتزلة الجدد كل من توقف في عينٍ لم يحقق أصل الدين، وخلافنا معهم في الأسماء وتفرَّع عليه الاختلاف في قضايا تكفير الأعيان، فمن ضبط أسماء الدين على غير ما جاءت به النصوص وحكاه السلف من عقيدة أهل السنة والجماعة، تراه يكفر من لا نرى بكفره فنخالفه في ما يدخل في دائرة

الاجتهاد، وليس عنده دائرةٌ للاجتهاد في أبوب الكفر جميعاً، فيطبق علينا القاعدة التي هي ركن في أصل الدين عندهم، أن من لم يكفر الكافر لم يأتي بأصل الدين أصلاً، حيث أن تكفير الكفار مطلقاً أفرادا وأعيانا، أطفالاً وولداناً من أصل الدين على خلاف واسع بينهم في الإدخال والإخراج، ولم يسلم بعضهم من بعض من قواعدِهم التي قعدوها على مقتضى عقولهم، فكفر بعضهم بعضاً، كما افترق أسلافهم إلى اثنين وعشرين فرقة يكفر بعضهم بعضا، فيصدق فيهم وصف أهل البدع كما قال شيخ الإسلام رَحِمَهُ ٱللَّهُ: " فمن عيوب أهل البدع تكفير بعضهم بعضا، ومن ممادح أهل العلم؛ يخطّؤون ولا يكفّرون، **وسبب ذلك أن أحدهم يظن ما ليس بكفر كفرا**، وقد يكون كفرا، لأنه تبين له أنه تكذيبٌ للرسول وسبٌ للخالق، والآخر لم يتبين له ذلك، فلا يلزم إذا كان هذا العالم بحاله يكفر إذا قاله، أن يكفر من لم يعلم بحاله "[(١)].

◄ **التوافق في التسلسل في التكفير** كما نقل الملطي الشافعي عقيدتهم فقال: " ثمَّ زَاد معتزلة بَغْدَاد على معتزلة الْبَصْرَة أَن الشاك فِي الشاك والشاك فِي الشاك إِلَى الْأَبَد إِلَى مَا لَا نِهَايَة لَهُ كلهم كفار وسبيلهم سَبِيل الشاك الأول"، ولم يتكلم أحد من السلف في كفر عاذر العاذر للجهمية المشركين فلم يرِد عليهم وعلى أصولهم التسلسل بالتكفير، ولم يُنقل فيها عن أحد من السلف كلام البتة، مع كثرة كلامهم في الجهمية من حيث تِعداد المكفرات التي وقعوا فيها ومن حيث الصدع بحكمهم والتشنيع بجناياتهم على دين الله رب العالمين، وعظيم الفتنة الواقعة في زمنهم وحمل المأمون -عدوا الله- لأهل السنة والحديث على القول بها والامتحان عليها، ومع ذلك لم

---

(١) منهاج السنة (٣/ ٦٣).

يتكلم أحد منهم في عاذر العاذر!! فالتسلسل هو خلل في الأصول والمناطات وليس في حقيقة الكفر الذي رُتب عليه التسلسل.

◄ **التوافق في أول واجب على المكلفين هو النظر العقلي:** ومنشأ الغلط المشترك هو إدخالهم الأسماء والأحكام في أصل الدين، ويجعلونها جميعاً مما يُعرف بالفطرة والضرورة العقلية استناداً إلى أصل التحسين والتقبيح العقليين كما سبق، وهذا تترتب عليه مفاسد عقدية كثيرة، فمن جعل الكفر يُدرك بالعقل لا يحتاج إلى النص في بيان ماهية الكفر، بل لو تعارض عنده الشرع والعقل قدم العقل وتأول النص، لذلك من أوجه الشبه بين المعتزلة سلفاً وخلفاً هو اتفاقهم في أول واجب على المكلفين أنه النظر العقلي.

◄ **التوافق في تكفير أهل الأرض كلها**: وقد كفر المعتزلة الجدد الأرض كلها بل جعلوا ذلك من أصل الدين وسلفهم في ذلك المردار الذي **"غلا في التكفير حتى سأله إبراهيم بن السندي مرة عن أهل الأرض جميعاً فكفرهم،** فقال إبراهيم: الجنة التي عرضها السموات والأرض لا يدخلها إلا أنت وثلاثة وافقوك؟ فخزي المردار ولم يجب"(١).

ولم يصح عن أحد من السلف ولا الخلف من أهل السنة والجماعة تكفير أعيان الأرض كلهم وقد تبرأ أئمة الدعوة النجدية في قولهم:" وأما تكفير أهل الأرض كلهم، فنحن نبرأ إلى الله من هذا، بل نعتقد أن أمة محمد ﷺ لا تجتمع على ضلالة، بل قد أجارها الله عن ذلك، على لسان نبيه محمد ﷺ ، «ولا تزال طائفة منها على

---

(١) انظر . انظر: الملل والنحل (١/ ٦٨ . ٧٠)، والفرق بين الفرق (١٦٤ . ١٦٦).

الحق منصورين، لا يضرهم من خالفهم ولا من خذلهم، إلى أن تقوم الساعة»، كما وردت بذلك الأحاديث الصحيحة "[1].

◄ **التوافق في نفي حجية الإجماع**: وسلفهم في ذلك الفرقة النظامية وهم أصحاب إبراهيم بن يسار بن هانئ النظَّام، خلط اعتزاله بالفلسفة، وانفرد عن أصحابه بعدة مسائل أهمها: قال إن الإجماع والقياس ليسا بحجة في الشرع، وإنما الحجة في قول الإمام المعصوم.

فهذه عشر خصال في موافقة المعتزلة الجدد سلفهم الأولين، نسأل الله السلامة من الضلال والبدع والخروج عن سبيل المؤمنين.

وفي الختام نقول: لقد تقرر لدينا بدعة القوم وخروجهم عن هدي السلف الكرام وتعدادهم من أهل البدع والضلال، ونذكر بأصل من أصول أهل السنة والجماعة في معاداة أهل البدع والأهواء، ومجافاتهم وذلك بالتحذير منهم وذمهم وهجرهم والنهي عن مجالستهم ومصاحبتهم ومجادلتهم، وغير ذلك.

قال الإمام أبو عثمان الصابوني في بيان مذهب السلف في ذلك: "ويبغضون أهل البدع الذين أحدثوا في الدين ما ليس منه ولا يحبونهم ولا يسمعون كلامهم، ولا يجالسونهم ولا يجادلونهم ولا يصحبونهم في الدين، ولا يناظرونهم، ويرون صون آذانهم عن سماع أباطيلهم التي إذا مرت بالآذان وقرت بالقلوب ضرت وجرت إليها من الوساوس والخطرات الفاسدة ما جرت "[2].

(١) الدرر السنية ١٣١/١٠

(١) عقيدة السلف وأصحاب الحديث: ص٢٩٨.

وقال الإمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: " أصول السنة عندنا: التمسك بما كان عليه أصحاب رسول الله ﷺ والاقتداء بهم، وترك البدع وكل بدعة فهي ضلالة، وترك الخصومات والجلوس مع أصحاب الأهواء وترك المراء والجدال "(١).

قال الإمام البغوي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: " وقد مضت الصحابة والتابعون، وأتباعهم، وعلماء السنة على هذا مجمعين متفقين على معاداة أهل البدع، ومهاجرتهم "(٢).

وَقَالَ أَبُو إِسْحَاق الْفَزَارِيُّ: "لَأَنْ أَجْلِسَ إِلَى اَلنَّصَارَى فِي بِيَعِهِمْ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ اَلْجُلُوسِ فِي حَلْقَةٍ يَتَخَاصَمُ فِيهَا اَلنَّاسُ فِي دِينِهِم "(٣)
وَقَالَ أَيُّوبُ السَّخْتِيَانِيّ "قَالَ لِي أَبُو قِلَابَةَ يَا أَيُّوبُ اِحْفَظْ عَنِّي أَرْبَعًا: لَا تَقُلْ فِي اَلْقُرْآنِ بِرَأْيِكَ وَإِيَّاكَ وَالْقَدَرَ وَإِذَا ذُكِرَ أَصْحَابُ رَسُولِ اَللَّهِ ﷺ فَأَمْسِكْ وَلَا تُمَكِّنْ أَصْحَابَ اَلْأَهْوَاءِ مِنْ سَمْعِكَ فَيُنْفِذُوا فِيهِ مَا شَاءُوا "(٤).
قال أحمد: " عَنْ حَارِثٍ الْمُحَاسِبِيِّ: قَاتَلَهُ اللَّهُ، وَقَالَ: لَا يَغُرَّك خُشُوعُهُ وَلِينُهُ وَتَنْكِيسُ رَأْسِهِ فَإِنَّهُ رَجُلُ سُوءٍ، ذَاكَ لَا يَعْرِفُهُ إلَّا مَنْ قَدْ خَبِرَهُ، لَا تُكَلِّمْهُ، وَلَا كَرَامَةَ لَهُ "(٥)..
وغير ذلك من الآثار الكثيرة والأخبار الوفيرة.
وآخر دعوانا أنْ الحمد لله رب العالمين والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات

(٢)شرح اعتقاد أهل السنة اللالكائي ١/ ٢٤١.
(٣) شرح السنة للبغوي:١/٢٢٧.
(٣) انظر الإبانة ١٣٠
(٣) انظر اعتقاد أهل السنة ١/ ١٣٤
(٣) انظر الفروع ١٠/١٧٩

أنهى كتابته في يوم ٢٠ من شـــهر جمادى الثانية لعام ١٤٣٨ من هجرة النبي ﷺ في ربوع مدينة الرقة الأبية أدامها الله غيضـــاً لأعدائه وصرحاً لأوليائه إنه ولي ذلك والقادر عليه